

المقدمة

تتضمن على الآتي :

أولاً : الإطار المنهجي

ثانياً : الدراسات السابقة

أولاً، الإطار المنهجي:

تمهيد:

تُعد عقود الإيجار التمويلية إحدى الوسائل التمويلية المهمة في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية في دول العالم المختلفة، ويمكن اعتبارها إحدى الصيغ التمويلية التي تتمتع بمزايا خاصة مقابل صيغ التمويل الأخرى، كالإقتراض ظهرت نتيجة لما يشهده العالم من ثورة فكرية وتكنولوجية تستهدف مجال الإنتاج والعمليات وللإحالات جعلت الحصول على الأصول الرأسمالية التي تُعُين في المشروعات الإنتاجية أمر حتمي، ويحتاج إلى أموال كثيرة ربما لا تتوفر لمعظم الشركات والمؤسسات، فكانت الحاجة ماسة لاستحداث وسائل تمويلية جديدة لتوفير التمويل اللازم لتطوير وتحديث تجهيزات ومعدات الإنتاج.

كما تعتبر عقود الإيجار التمويلية من أساليب التمويل الخارجي متوسط وطويل الأجل، قوام فكرة هذا العقد في التمويل العيني والذي من خلاله يتمكن المشروع الحصول على ما يحتاجه من أصول رأسمالية دون التمويل عن طريق الشراء أو الاقتراض، وذلك عند بداية التأسيس أو لدى إحلال وتجديد المعدات دون أن يستنفد الموارد البشرية لديه في حالة شراء الأصول.

كما تعتبر عقود الإيجار التمويلية من أهم أدوات السياسة التمويلية المتوسطة الأجل التي تتبعها منشآت الأعمال في التأثير في حجم التكاليف الثابتة للأصول الإنتاجية رغم شيوع استخدام هذه الوسيلة من وسائل التمويل، ورغم النجاح الذي حققته في الدول الصناعية الكبرى، فإن هذه الوسيلة التمويلية تعد التزاماً مالياً على المنشأة والمشكلة تكمن في تقرير الممولين والمستثمرين لهذا الإلتزام، علاوة على ذلك فهناك بعض الأسئلة المتعلقة بالقيمة المتبقية لعنصر الموجودات وأعباء الفوائد التي تطرح من خلال تطبيق هذا الأسلوب فيما يتعلق بالآثار السلبية التي تنعكس على منشآت الأعمال، كما أن موضوع تقدير العمر الإنتاجي للأصل المستثمر في حالات عديدة يصعب تحديده بدقة، وهو العامل الأساسي والمهم في عملية إتخاذ القرار التمويلي لهذه العقود.

لذا فإن السياسات الاقتصادية في السودان تعمل على الإهتمام بنشاط عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية لحل مشاكل التمويل المختلفة التي تعاني منها المشروعات الصناعية والتجارية. وتعتبر عملية التمويل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية والمصارف على وجه الخصوص فهي النشاط الذي يعتمد عليه البنك في تسيير عمله وأن الكيفية أو الطريقة التي تحصل بها البنوك أو المؤسسات المالية على الأموال للقيام بنشاطها أول ما يفكر فيه كل مسير ويقدر ما يكون حجم التمويل كبيراً ويحسن إستثماره ويقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبير، حيث يحتاج ذلك إلى قرارات رشيدة ومعرفة كافية بوضع المنشأة المالي، لذلك يريد الباحث التعرف على أثر عقود الإيجار التمويلي على القرار التمويلي.

مشكلة البحث:

بعد إطلاع الباحث على الدراسات السابقة في البحث دراسة نضال (2000م)، والتي تمثلت مشكلتها في التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية، والقاء الضوء على المشكلات المحاسبية المرتبطة بهذا النوع من العقود، دراسة د. يوسف (2003) تمثلت مشكلة الدراسة نتيجة للحرمان الشديد للمجتمع بسبب الاحتلال العسكري من الخدمات المصرفية وبالأخص من القدرة على الحصول لقروض تساعد في تمويل الانتاج، قد شجع الوضع بعض مؤسسات العون الدولية على محاولة تقديم مساعدات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمشكلات التي تواجهها، أما دراسة فتح (2005م) مشكلة الدراسة تكمن في تطبيق محاسبة عقود الإيجار في اليمن بصورة لا تتسق مع ما هو معمول به في كثير من الدول ويعتمد على ما صدر من توصيات ودراسات من الجامعات والهيئات والمعاهد العلمية المتخصصة، دراسة محمد (2008م) والتي تمثلت مشكلتها في قصور المعيار المصري رقم (20) الخاص بالتأجير التمويلي والقانون رقم (95) لسنة 1995م في الوصول إلى معاملة ضريبية موضوعية ولتقييم المشكلات الضريبية، دراسة فائز (2009م)، مشكلة الدراسة في كيفية تحديد المعاملة الضريبية الواضحة للمؤجر والمستأجر على أساس أن هناك إستفادة معينة تتمثل في دخل مباشر أو مزايا لأطراف العقد، دراسة مكرم (2010م) مشكلة الدراسة تمثلت بأن هنالك اختلاف في المعالجة المحاسبية للبيانات المالية المتعلقة بعقود الإجارة التشغيلية بالنسبة للمؤجر والمستأجر بين المعيار المحاسبي الإسلامي والمعيار المحاسبي الدولي، دراسة احمد (2011م)، مشكلة الدراسة أن هنالك معوقات تنظيمية داخلية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية لتبني نظام التأجير التمويلي، دراسة بسام (2011م) تمثلت مشكلة الدراسة في صعوبة تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في قطاع النقل بالسكك الحديدية بهدف تحديث هيكلها الأساسية، دراسة محمد (2011م) تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية تحديد المعالجة المحاسبية والضريبية لعقود الإيجار التمويلية في شركات الإجارة العاملة بالسودان، دراسة سمير في العام (2011م) تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود ثقافة واضحة لمفهوم الحصول على الموجودات طويلة الأجل بموجب عقود الإيجار طويلة الأجل في العراق، دراسة صلاح (2011م) تمثلت مشكلة الدراسة في أسس التصنيف المتبعة لعقود الإيجار في الفكر المحاسبي التقليدي وتأثيره في عمليات القياس المحاسبي وأن عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد مزدوج يجمع ما بين الإجارة والبيع بأنواعه ، دراسة فاروق (2012) تمثلت مشكلتها في أن عملية التمويل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف فهي النشاط الذي يعتمد عليه البنك في تسيير عمله، ولكن تبقى عملية تقويم المشاريع المراد تمويلها المشكلة التي تواجه الإدارة في عملية اتخاذ القرارات التمويلية، دراسة احمد (2013م) تمثلت مشكلة الدراسة في العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن، دراسة محمد (2013م)، مشكلة الدراسة تتمثل في المشكلات المحاسبية التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية بالتركيز على قضايا الإثبات والقياس المحاسبي لوعاء الزكاة والضرائب، دراسة محمد (2014م) تمثلت مشكلة الدراسة في الاستفادة من الاتجاهات الحديثة لانشطة وخدمات المراجعة، ودورها في تحقيق القيمة المضافة لمنظمات الأعمال .

دراسة الطيب والفتاح (2015) تمثلت مشكلة الدراسة، ان هنالك بعض المنشآت والشركات في السودان لا تلتزم بتطبيق المعايير الدولية للمحاسبة مما أثر سلباً علي عملية الافصاح المحاسبي، دراسة فهد (2015) تمثلت مشكلة الدراسة في الكشف عن مدي إدراك محاسبي التكاليف في الوحدات الاقتصادية لإختلاف المعالجة المالية والتكاليف نتيجة الإلتزام بالمعايير المحاسبية والكشف عن العلاقة بين ظاهرة ادارة الارياح المحاسبية وتطبيق المعيار الخاص بالتأجير التمويلي . دراسة Simon (2000م) مشكلة الدراسة تتمثل في المشاكل الرئيسية التي تواجه طرفي التأجير (المؤجر والمستأجر) المرتبطة بصناعة التأجير، دراسة Bennett & Bradbury (2003م) وتكمن مشكلة الدراسة أن معظم الدراسات التي تناولت تلك العقود في الشركات الأمريكية، ولذا فإن نتائج تلك الدراسات قد لا تنطبق على الشركات غير الأمريكية، دراسة Kraemer-Eis (2012م) مشكلة الدراسة في التأجير حيث أنه ومن المعروف جيداً أن الشركات صغيرة ومتوسطة الحجم هي العمود الفقري للاقتصاد. وتواجه مخاطر الديون وتطبيق التأجير .

من خلال إستعراض مشاكل الدراسات السابقة لاحظ الباحث أن هنالك فجوة في تناول هذه الدراسات لعقود الإيجار التمويلية حيث لم تقيس هذه الدراسات أثر عقود الإيجار التمويلية في قرار التمويل أي (إذا كان العميل طالب التمويل ممول بعض أصول عن طريق عقود الإيجار التمويلية وتقدم بطلب تمويل للمصارف لابد أن يأخذ المصرف في الإعتبار حجم الأصول الممولة عن طريق عقود الإيجار التمويلية وفترتها والأطراف المرتبطة بالعقد قبل إتخاذ قرار منح التمويل) وذلك فأن مشكلة الدراسة تكمن في ضعف إهتمام المصارف السودانية بعقود الإيجار التمويلية وتحليلها من حيث الحجم والمدة والأطراف المرتبطة بالعقد قبل إتخاذ قرار منح التمويل ، ويمكن تناول مشكلة البحث من خلال التساللات التالية:

1. هل هنالك أثر لتحليل حجم عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية؟
2. هل هنالك أثر لتعدد الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف السودانية ؟
3. كيف يؤثر طول فترة عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف السودانية ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث بصورة أساسية لدراسة أثر عقود الإيجار التمويلية في قرار التمويل بالمصارف السودانية التجارية وذلك من خلال الأهداف التالية :

1. بيان مفهوم وأهمية عقود الإيجار التمويلية والأطراف المرتبطة بعقد الإيجار التمويلي.
2. توضيح الخلفية التاريخية لعقود الإيجار التمويلية في بيئة الأعمال السودانية .
3. تحليل أثر عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف السودانية .

4. التعرف على الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية ومدى تأثيرها في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية.

5. دراسة أثر فترة عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية .

6. تقديم بعض التوصيات التي تسهم في الاجابة علي تساؤلات الدراسة.

أهمية البحث :

يمكن تناول أهمية البحث من خلال الآتي :

1. أهمية البحث العلمية :

تتمثل في الإعتبرات الآتية :

أ. لفت أنباه الجهات الممولة لأهمية دراسة أثر عقود الإيجار التمويلية في إتخاذ قرار التمويل لتوجيه محلي طلبات التمويل .

ب. سد النقص في الدراسات السابقة التي لم تركز علي تحليل عقود الإيجار التمويلية وربطها بقرار التمويل وتنبية الباحثين في بيئة الأعمال السودانية لإجراء مزيد من البحوث حول موضوع عقود الإيجار التمويلية.

ج. إثراء المكتبة العلمية بمواضيع محاسبية لم تحظى بالاهتمام الكافي في بيئة الأعمال السودانية .

2. أهمية البحث العملية :

تتمثل في الإعتبرات الآتية :

أ. تحليل حجم عقود الإيجار التمويلية في بيئة الأعمال السودانية يعطي مؤشرات جيدة عن الإلتزامات القائمة على العميل مما يسهم في رفع كفاءة قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية .

ب. أخذ الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في الإعتبرار قبل قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية يعكس آلية سداد قسط الإيجار ومدى إلتزام العميل بالسداد .

ج. طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يمنح المستأجر فرص الاستئثار لفائض أمواله ويعكس مقدرته على سداد الإلتزامات اللاحقة مما يحقق التوازن بين السيولة والفرص الإستثمارية .

فرضيات البحث:

للإجابة على مشكلة الدراسة فقد تم صياغة الفرضيات التالية:

1. يوجد تأثير دال إحصائياً لتحليل حجم عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية .

2. يوجد تأثير دال إحصائياً لتعدد الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية .

3. يوجد تأثير دال إحصائياً لطول فترة عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية .

التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة:


المتغير المستغل: عقود الإيجار التمويلية: فالإيجار التمويلي يعد من مصادر التمويل المستحدثة التي تستخدم في مجال التمويل المالي أما عقد الإيجار فهو العقد الذي قد يحتوي ضمن شروط أخرى على شرط نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد. أيضاً هي وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية معينة بتأجير بعض التجهيزات والآلات والمهمات على مدى فترة التعاقد غير قابلة للإلغاء ويلتزم المستأجر بإستئجار هذه الأصول لمدة متفق عليها، وتم تناولها من خلال المتغيرات التالية: **(حجم العقد، اطراف العقد، فترة العقد).**

المتغير التابع هو قرار التمويل وهو عبار عن قرار تتخذه المؤسسات المصرفية بعد دراسة الطلب المقدم من العميل طالب التمويل وتحليل المخاطر المرتبطة.

ويمكن توضيح متغيرات الدراسة من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (أ)

نموذج الدراسة



إعداد الباحث، 2015م .

منهجية البحث:

في سبيل تحقيق أهداف واختبار الفرضيات يعتمد الباحث على المنهج التاريخي لعرض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، المنهج الإستنباطي لمعرفة طبيعة المشكلة ووضع الفرضيات، المنهج الإستقرائي يستخدم لإختبار فرضيات الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي (أسلوب دراسة الحالة) وذلك لإجراء الدراسة الميدانية.

حدود البحث:

تتكون حدود البحث من الآتي:

الحدود المكانية: عينة من المصارف العاملة السودانية.

الحدود الزمانية: 2015م.

هيكل البحث:

نظم الباحث دراسته من خلال مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

تحتوي المقدمة على الإطار المنهجي والدراسات السابقة. أما الفصل الأول عقود الإيجار التمويلية ويشتمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول نشأة وتطور ومفهوم وأهداف وأهمية عقود الإيجار التمويلية، المبحث الثاني أنواع ومزايا وخصائص عقود الإيجار التمويلية، المبحث الثالث التكيف القانوني لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

أما الفصل الثاني قرارات التمويل، ويشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول مفهوم وأنواع وأهداف وخطوات ومعوقات إتخاذ القرارات، المبحث الثاني مفهوم التمويل والقرارات المرتبطة به بالمصارف، المبحث الثالث المخاطر المصرفية المرتبطة بالقرارات التمويلية

أما الفصل الثالث الدراسة الميدانية، ويشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول نبذة تعريفية عن المصارف محل الدراسة، المبحث الثاني إجراءات الدراسة الميدانية، المبحث الثالث اختبار الفرضيات .

ثم الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

ثانياً، الدراسات السابقة:

يعرض الباحث عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة والتي تم تقسيمها إلى قسمين حسب اللغة (العربية والإنجليزية)، كما تم عرضها وفقاً للمنهج التاريخي من الأقدم إلى الأحدث وذلك كما يلي:

وَأولاً: الدراسات السابقة باللغة العربية:

1.دراسة: نضال العريبي ، (2000م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى معرفة وجه جديد من أوجه توظيف الأموال وإستثمارها في المصارف التجارية السورية وهو التأجير التمويلي، وإلقاء الضوء على المشكلات المحاسبية المرتبطة بهذا النوع من العقود عن طريق عرض وتحليل الدراسة المحاسبية الأخيرة بالرقم (13) وإمكانية الاستفادة منها لتقديم شكل مقترح للمعالجة المحاسبية (FASB) صدرت لهذا النشاط في المصارف التجارية السورية . توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن هناك ضعف في سياسة المصارف التجارية السورية في توظيف أموالها والتي قادت بالضرورة إلى حدوث خلل في تحقيق التوازن بين عنصرَي السيولة والربحية أدى إلى انخفاض في معدلات الربحية في هذه المصارف. وقد أشارت الدراسة إلى أن السبب الأساسي يعود إلى نقص القوانين الصادرة التي تحكم سياسات توظيف الأموال والتي لم تواكب التطورات الكبيرة في حجم الإيداعات النقدية في المصارف التجارية والمتاحة للإستثمار المصرفي بمختلف أنواعها . أوصت الدراسة بضرورة إيجاد معالجة محاسبية معينة لإدخال البيانات المحاسبية المرتبطة بنشاط التأجير التمويلي من خلال النظام المحاسبي المصرفي الموحد بما ينسجم مع المبادئ والقواعد المحاسبية الدولية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة تناولت التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية، وهذا يستعرض الجوانب المحاسبية بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

2.دراسة: فتح محمد عمر المحضار، (2005م)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى لفت انتباه الشركات اليمنية إلى أهمية استخدام مثل هذه العقود الإيجارية كمصدر تمويلي للحصول على التجهيزات الرأسمالية وإبراز التأجير التمويلي كمجال جديد للتوظيف والإستثمار أمام البنوك التجارية العاملة في اليمن، ودراسة وتحليل التشريعات المحاسبية والضريبية اليمنية في استخدام العقود الإيجارية للكشف عن مدى ملائمتها. توصلت الدراسة عدة نتائج منها أن المنشآت الاقتصادية تحتاج إلى عقود الإيجار للتغلب على الصعوبات التي تصاحب مصادر التمويل التقليدية، كما أن مزايا التأجير التمويلي متعددة مما يساعد الدولة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أهمية المقارنة بين مصادر التمويل المتاحة قبل إتخاذ قرار اقتناء الأصول الرأسمالية والاستعانة بأحد الأساليب الرياضية أو الإحصائية . أوصت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في الأنظمة والقوانين اليمنية ذات العلاقة بقطاع البنوك، قيام البنوك بإنشاء دوائر متخصصة في نشاط التأجير التمويلي، على مصلحة الضرائب التميز بين عقود الإيجار بأنواعها المختلفة .

(1) نضال العريبي، التوجيه المحاسبية للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 16، العدد الخامس، 2000م).

(2) فتح محمد عمر المحضار، محاسبة عقود الإيجار، دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، 2005م).

إن هذه الدراسة تناولت المحاسبة عن عقود الإيجار بصورة شاملة وكيفية القياس المحاسبي، بينما هذا البحث استعرض أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي حيث حصر نفسه في نوع محدد من عقود الإيجار في جوانبها التمويلية .

3. دراسة: د.يوسف حسين، (2003)⁽¹⁾

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المعوقات التي تتعرض لها قرارات التمويل لدى المؤسسات وضعف البيئة القانونية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي ومدى القدرة على توفير الضمانات المطلوبة. اتبعت الدراسة المنهج التحليل الوصفي، المنهج الاستنباطي، المنهج الاستقرائي. إختبرت الفرضيات، الظروف العامة المحيطة اقتصادياً وسياسياً من المتوقع ألا تتساوي الأهمية النسبية الخاصة بمشكلات قرارات التمويل، الإطار القانوني المتوفر ومدى كفاءته في حفظ الحقوق وتنظيم العلاقات الاقتصادية. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن مؤسسات الإقراض الصغيرة لا تعاني كثيراً من بنيتها التنظيمية وقدرتها على الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة لها ولا تشكل عقبة في عملية إتخاذ قرار التمويل، الأهمية النسبية لمشكلات قرارات التمويل التي تواجهها مؤسسات الإقراض العامة في المجتمع. أوصت الدراسة، أن إمكانية تحسين الوضع الاقتصادي والسياسي العام لا يتوقف فقط على قدرة المجتمع الفلسطيني وإرادته ووحدته، تحسين البنية القانونية وزيادة كفاءتها بما يؤدي إلى تسهيل اتخاذ قرارات التمويل، تحسين قدرة أصحاب المشاريع الإدارية وجعلهم يدركون أهمية البيانات المنظمة والسليمة عن منشآتهم .

يلاحظ الباحث إن هذه الدراسة ركزت على المشكلات التي تواجه عملية اتخاذ قرار التمويل في المؤسسات ذات الإقراض الصغيرة في فلسطين، بينما ركز الباحث على أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي حيث حصر في نوع محدد من عقود الإيجار في جوانبها التمويلية.

4. دراسة: صفاء عمر خالد بلعاوي، (2005م)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى بيان المفهوم القانوني لعقد الإيجار التمويلي من خلال تعريفه وبيان أهميته على صعيد تمويل الإستثمار وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال العقود المشابهة له وتحديد الآثار المترتبة على ذلك، وتوضيح الأنواع المختلفة وبيان أهم الأحكام المتعلقة بالضريبة في عقود الإيجار التمويلية . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: على المشرع الفلسطيني أن يقوم بسن تشريع خاص بعقد التأجير التمويلي مستقلاً عن أي قانون آخر وشاملاً للمنقول والعقار، وتوصية أخرى للمشرع الضريبي الفلسطيني بتضمين قانون الضريبة لنصوص خاصة لمعالجة أحكام عقد التأجير التمويلي بما يلائم هذا العقد الحديث ويساعد على تطويره وتشجيع التعامل به . أوصت الدراسة إلى إخضاع عقود الإيجار

(1) د.يوسف حسين، المشكلات التي تواجه عملية اتخاذ قرار التمويل في المؤسسات ذات الإقراض الصغيرة في فلسطين، (عمان: المصدر المجلة العربية للإدارة، المجلد 23، العدد 2 -2003م).

(2) صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد الإيجار التمويلي وتنظيمه الضريبي، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، 2005م).

التمويلية للضريبة العامة للمبيعات وذلك طبقاً للمعيار المحاسبي مادام الأصل المؤجر سلعة صناعية خاضعة للضريبة، وكان المستأجر من غير الجهات المعفاة طبقاً لقانون ضريبة المبيعات. يلاحظ الباحث إن الدراسة تناولت النواحي القانونية في عقد الإيجار التمويلي وتنظيمه الضريبي، وهذا يستعرض جوانب قانونية بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

5.دراسة: فواز صالحوم حموي، (2005م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى العناية بوسائل التمويل ومصادرها والاستناد إليها لتقديم بدائل يمكن تأكيد اعتمادها كأساس لتمويل الإستثمارات وتقديم مثال عملي يوضح آلية عمل هذا النموذج بوصفه إسهاماً لحل مشكلات تتعلق بأساليب التمويل المتعددة المصادر وانعكاسها على استمرارية منشأة الأعمال. توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: أن الإيجار التمويلي أصبح من أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية، والتي كانت عاجزة عن الحصول على التمويل بشقيه العيني أو النقدي اللازم لتلك المشاريع .

يلاحظ الباحث أن هذه الدراسة تناولت مشكلة الإيجار التمويلي وأثره في إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الإستثمارات، وهذا يستعرض قرارات التمويل في تنفيذ الإستثمارات بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي من حيث تحليل العوامل المرتبطة بعقد الإيجار التمويلي وربطها بقرار التمويل وتعتبر مكملة للدراسة.

6.دراسة: محمد عبد اللطيف محمد السلمي، (2008م)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية وتأثيرها في المعاملة الضريبية في مصر من خلال وجهتي المعيار المصري رقم (20) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الإيجارات . اختبرت الدراسة فرضيات في المعيار المحاسبة لا يؤدي إلى دعم وتحفيز هذا النشاط ويؤدي إلى دعم وتحفيز التأجير التشغيلي، لا تؤدي المعاملة الضريبية الحالية لنشاط التأجير في أحكام التشريع الضريبي في ظل أحكام التشريع الضريبي المصري إلى دعم وتحفيز هذا النشاط. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية وفقاً للمعايير الدولية والأمريكية المعنية بنشاط التأجير التمويلي على أساس فكرة نقل المنافع ومخاطر الملكية، إن المعيار المصري والقانون رقم (95) لم يعرفا صراحةً عقود التأجير التمويلية، وأسلوب الرسملة يشجع التمويل الخفي.

(¹) فواز صالحوم حموي، مشكلة الإيجار التمويلي وأثره في إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الإستثمارات ، دراسة نظرية ميدانية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005م) .

(²) محمد عبد اللطيف محمد السلمي، المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها علي المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2008م) .

ان هذه الدراسة تناولت المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها على المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية، وأثر المحاسبة على الجوانب الضريبية بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

7. دراسة: فائز احمد المكي ادريس، (2009م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التأجير التمويلي والتشغيلي وذلك من خلال تعريفه وبيان أهميته، التعرف على المشاكل المحاسبية للتأجير التمويلي والتشغيلي ومعالجتها وفقاً للمعايير المحاسبية، بيان أهم الأحكام المتعلقة بالضريبة في مجال التأجير التمويلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن المشاكل المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي أكثر تعقيداً من عقد الإيجار التشغيلي وهناك شروط يجب توفرها في تحديد العقد بأنه تمويلي أو تشغيلي والإهتداء بمعايير المحاسبة الدولية لمعالجة قصور التشريع في تحديد المعاملة الضريبية للإيجار التمويلي والتشغيلي. أوصت الدراسة بالعمل على إصدار قانون يسمح بممارسة التأجير التمويلي وتعديل الأنظمة والقواعد المحاسبية والمالية المعمول بها لتصبح أكثر مرونة، ضرورة وجود الإطار القانوني الواضح والفعال من شأنه تنظيم العلاقة بين أطراف التأجير التمويلي.

إن هذه الدراسة تناولت المعاملة الضريبية لعقود التأجير التمويلية والتشغيلية واستعرضت التحاسب الضريبي لعقدي الإيجار التمويلي والتشغيلي، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

8. دراسة: مُكرم محمد صلاح الدين مبيض، (2010م)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى تحليل ودراسة جوانب كل من المعيار المحاسبي رقم (8) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) (عقود الإيجار)، بيان مدى التطابق والاختلاف بين المعيارين المذكورين فيما يتعلق بالقياس والأثبات والإفصاح للبيانات المتعلقة بعقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر طرفي العقد. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إتفاق معياري البحث إلى حد كبير فيما يختص بالمحاسبية في عقود الإجارة التشغيلية، وإن متطلبات العرض والإفصاح التي أوردتها المعيار المحاسبي الإسلامي كانت محدودة مقارنة بنظيرتها التي أقرها المعيار الدولي سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر. أوصت في ضوء محدودية متطلبات العرض والإفصاح لعقود الإيجار التشغيلية التي ذكرها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) يجب التوسع في الإفصاح في حول القوائم المالية لتلبية احتياجات مستخدمي تلك القوائم، وتطبيق صورة

(1) فائز احمد المكي ادريس، المعاملة الضريبية لعقود التأجير التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة ام درمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2009م).

(2) مُكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار الدولي رقم (17)، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، (حلب: جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2010م).

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي أو التوسع فيها نظراً لأنها تحقق المطالب الشرعية من جهة وتلبي احتياجات مستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى .

إن هذه الدراسة تناولت الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، استعرضت المقارنة بين المعيار (8) الإسلامي والمحاسبي الدولي (17) للإجارة، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

9.دراسة: احمد توفيق بارود ،(2011م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على آلية تمويل مستحدثة وطرق التداول بين أطرافها المتعددة وإمكانية مساهمتها في تطوير العمل التمويلي، دراسة المعوقات التنظيمية الداخلية للمؤسسات والشركات المالية غير المصرفية والتعرف على الأسباب التي تعيق تطبيق نظام التأجير التمويلي من قبل هذه المؤسسات والشركات، التعرف على أهم المعوقات الضريبية التي تحول دون تطبيق الدراسة. اختبرت الدراسة فرضيات منها وجود معوقات تنظيمية داخلية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقاً أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي، لا توجد حوافز وإعفاءات ضريبية في حال تبني المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية نظام التأجير التمويلي . توصلت الدراسة الى النتائج منها: أن المؤسسات والشركات التمويلية معنية بالمعرفة والدراسة بنظام التأجير التمويلي كأحدى الأساليب التمويلية المستحدثة، ولا يتعارض هذا الأسلوب مع سياستها الداخلية، ويوجد لديها تخوف من المخاطر المتعلقة بتقلب اسعار الفائدة . أوصت الدراسة الى العمل على نشر الثقافة التمويلية بأسلوب التأجير التمويلي بين المؤسسات المالية التمويلية، وإيجاد نظام لتشجيع المؤسسات التي تطبق أسلوب التأجير التمويلي عبر منحهم إعفاءات وحوافز ضريبية، بالإضافة إلى التخفيض الجمركي على الأصول المستوردة بهدف تأجيرها.

إن هذه الدراسة تناولت معوقات نظام التأجير التمويلي كأداة للمشروعات الاقتصادية وهذا يناقش جانب المخاطر، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

10.دراسة: محمد حسن محمد عبد الجليل، (2011م)⁽²⁾

(1) أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، 2012م) .

(2) محمد حسن محمد عبد الجليل، المشاكل المحاسبية والضريبية في عقود الإيجار التمويلية، (الخرطوم: جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، 2011م) .

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وأهمية عقود الإيجار التمويلية، دراسة المشاكل المحاسبية المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية الدولية من خلال المعايير المحاسبية الدولية والمعياري المحاسبية للمؤسسات الإسلامية رقم (8) بالتركيز على معيار المحاسبة الدولي رقم (17). اختبرت فرضيات الدراسة رسملة عقود الإيجار التمويلية تحقق الموضوعية في القياس والإفصاح المحاسبية والضريبي لكل الأطراف، تؤثر المشاكل المحاسبية في عقود الإيجار التمويلية على بيانات القوائم المالية، كما تؤثر المشاكل الضريبية بعقود الإيجار التمويلية على الوعاء الضريبي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن التدقيق في المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية يؤدي إلى تحقيق الموضوعية في القياس المحاسبية، وإن عقود الإيجار التمويلية تحقق أهداف في دنيا المال والأعمال مقارنة بطرق التمويل الأخرى ورسملتها تؤدي إلى الحد من ظاهرة التمويل خارج الميزانية.

إن هذه الدراسة تناولت المشاكل المحاسبية والضريبية في عقود الإيجار التمويلية، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

11. دراسة صلاح علي احمد، (2011م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى أن الاسس المتبعة لتصنيف عقود الإيجار في الفكر المحاسبية التقليدي تؤثر في عمليات القياس المحاسبية وأن عقد الاجارة المنتهية بالتملك عقد مزدوج يجمع ما بين الاجارة والبيع بأنواعه المختلفة وفق الأحكام الشرعية ويمثل بديلاً شرعياً لعقد الإيجار التمويلية كما تمثل فكرة إقتناء وتمليك الأصول المؤجرة في بداية التعاقد فرقاً جوهرياً في القياس المحاسبية لعقود الإيجار في الفكر المحاسبية التقليدي الإسلامي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن عقد الاجارة المنتهية بالتملك للممارسة العملية الإلتزام بالأحكام الشرعية باستبعاد الربا وذلك من خلال معلومية الأجرة واستبعاد نظام الفائدة الربوية في حساب اقساط الإيجار، إضافة لتراضي أطراف العقد وعدم السماح لطرفي العقد بإلغاء وفسخ العقد بصورة منفردة وربط عقد الإجارة المنتهية بالتملك بنقل ملكية الأصل للمستأجر بعقد بيع موعدة منفصل يتوافق مع الاحكام الشرعية، كما إن عدم وضوح المعايير المحاسبية خاصة فيما يتعلق برسملة الأصول المستأجرة من خلال نوع وطبيعة الأصل موضوع الإيجار هل ثابت أم منتج أم غير ذلك والمدى الزمني لفترة العقد هل هو متوسط أم قصير أم طويل الأجل، وأن عقد الإجارة المنتهية بالتملك صيغة إسلامية تختلف عن الإيجار التمويلية، وإن الاختلاف بين الفكرة الإسلامية والتقليدية تكمن في منهج رسملة الأصول في دفاتر المستأجر كمالك إقتصادي للأصل.

(¹) صلاح علي احمد، القياس المحاسبية لعقود الإيجار، دراسة تحليلية مقارنة، (الخرطوم: جامعة ام درمان الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإدارية، العدد الأول، 2011م).

إن هذه الدراسة تناولت القياس المحاسبي لعقود الإيجار من خلال دراسة مقارنة للإصدار الأمريكي رقم (13) والإصدار الدولي رقم (17)، دراسة مقارنة بين المعيارين بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

12. دراسة: سمير منير عبد الملك في العام، (2011م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة الى ترشيد القرارات المالية الإستثمارية في الحصول على الموجودات طويلة الأجل من خلال إظهار أهمية المفاضلة بين قرار استئجار الموجودات طويلة الأجل وبين قرار شرائها. إختبرت الدراسة فرضيات، إن اللجوء إلى الإستئجار طويل الأجل في الحصول على الموجودات طويلة الأجل سوف يعزز من القدرة المالية للوحدات الإقتصادية وبالتالي قدرتها على المنافسة والإستمرارية. إستخدمت الدراسة المنهج التاريخي، المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي. توصلت الدراسة العديد من النتائج منها: تمويل خفي كامل لنشاطها التوسعي مما يؤدي إلى توفير السيولة اللازمة لعملياتها التشغيلية، إمكانية مواكبة التطورات التقنية والإقتصادية من خلال إمكانية الإستغناء عن الموجودات المؤجرة واستبدالها بموجودات أكثر تطوراً، إستخدام الموجودات المؤجرة إستخدام فعلي وكفوء خلال مدة الإيجار مما يسمح للوحدة الإقتصادية بتطبيق محاسبة المسؤولية في تقييم أداء الأقسام والفروع. أوصت الدراسة بأهمية صناعة القرارات المالية الإستراتيجية في الحصول على الموجودات طويلة الأجل يتطلب المفاضلة بين إستئجار هذه الموجودات أو شرائها بتمويل ذاتي وتمويل بالاقتراض، إن إشاعة مفهوم الإستئجار طويل الأجل للموجودات طويلة الأجل يؤدي إلى إمكانية إستمرار الوحدات الإقتصادية وخاصة الصغيرة منها في أداء نشاطها وتطوير هذا النشاط من خلال التمويل خارج قائمة المركز المالي (التمويل الخفي) الذي يحقق لها إستئجار الموجودات طويلة الأجل من خلال (إقامة الندوات للمستثمرين ومالكي الشركات ومجالس إدارتها لتوضيح أهمية إستئجار الموجودات طويلة الأجل كمصدر تمويل إضافي - التأكيد على تدريس موضوع تأجير وإستئجار الموجودات طويلة الأجل في الجامعات العراقية لخلق كادر محاسبي وإداري قادر على التعامل مع هذا الموضوع في المستقبل - تشجيع المؤسسات المالية على تبني فكرة تأجير الموجودات إلى الشركات (أو إستحداث شركات متخصصة في هذا المجال) كنشاط جديد في الإقتصاد العراقي يدعم الشركات المستأجرة في ظل المنافسة - حث الشركات المستأجرة للموجودات طويلة الأجل على الإفصاح عن تلك الموجودات في قائمة المركز المالي للشركة أو في قائمة مستقلة لتمكين المستثمرين الحاليين والمحتملين من إتخاذ القرارات المالية المناسبة).

إن هذه الدراسة تناولت القرارات المالية الإستراتيجية في إستئجار الأصول طويلة الأجل بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

13. دراسة: بسام احمد عثمان، (2011م)⁽¹⁾

(¹) سمير منير عبد الملك، القرارات المالية الاستراتيجية في استئجار الأصول طويلة الأجل، (بغداد: جامعة المستنصرية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007م).

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي في قطاع النقل بالسكك الحديدية بهدف تحديث هياكلها الأساسية، وتعزيز مركزها التقليدي داخل سوق خدمات النقل المنافسة في ضوء ضخامة إستثماراتها، وتكاملها، وصعوبة جذب الإستثمارات الخاصة إليها . توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن التأجير التمويلي يوفر للبلدان ولاسيما النامية مصدرًا تمويليًا متقربًا وأقل تكلفة من المصادر التمويلية الأخرى للحصول على التجهيزات الرأسمالية الحديثة بأقساط دورية محددة يوفرها الأصل الإنتاجي المؤجر ودون تحملها ثمن أصول غالية ويعفيها من تراكم المديونية للخارج ويخفف من أعباء ميزانها التجاري . أوصت الدراسة بتفعيل شركات السكك الحديدية لأدائها التشغيلي والمالي مع الحفاظ على ملكيتها لهذا القطاع الإستراتيجي.

إن هذه الدراسة تناولت التأجيرالتمويلي ودوره في تفعيل مشروعات السكك الحديدية، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجارالتمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

14.دراسة: فاروق الباقر أبراهيم الزبير (2012م)⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى تحليل وتقييم المشروعات وبيان أثرها في قرارات التمويل التي تتخذها المنشأة والتي تعكس تفاعل القرار الإستثماري والقرار التمويل . تأتي أهمية الدراسة من أن القرار التمويلي يجب أن يسبقه تقييم جيد للمشروع وأن يدرس ويعرف مكونات هذا المشروع وبالتالي الشروع في إصدار قرار تمويلي لا تتدم عليه إدارة البنك لاحقاً . إختبرت الفرضيات التالية: تؤثر طرق تقويم المشروعات على القرارات التمويلية، تعتمد إدارة البنك في تمويل المشروعات على الطرق الكمية في تقويم المشروعات، تعتمد إدارة البنك في تمويل المشروعات على الطرق الإجتماعية في تقويم المشروعات، أوصت الدراسة بتفعيل الأساليب المستخدمة في تقويم المشروعات الإستثمارية لأنها تساعد كثير في ترشيد القرارات التمويلية في المصارف، إعداد المزيد من البحوث حول هذا الموضوع.

إن هذه الدراسة تناولت أثر المشروعات الإستثمارية علي ترشيد القرارات التمويلية، بينما هذا البحث استعرض أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منه التمويل المصرفي .

15.دراسة: احمد مصطفى الهندي، (2013م)⁽³⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات وتشتمل على عمر الشركة وحجم الشركة وتعدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة. وقانون التأجير التمويلي في الأردن 4- IAS إجراء مقارنة بين عقود الإيجار حسب معيار (17) والمعيار الأردني رقم (16) لسنة 2002 م . إختبرت فرضيات الدراسة، لا توجد علاقة بين العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي

(1) بسام أحمد عثمان، التأجيرالتمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م).

(2) فاروق الباقر أبراهيم الزبير، أثر المشروعات الاستثمارية علي ترشيد القرارات التمويلية، (السودان - جامعة امدرمان الاسلامية ، المصدر بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير- غير منشورة ، 2012 م).

(3) احمد مصطفى الهندي، العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن، (دمشق: جامعة الشرق الاوسط، كلية العلوم الإدارية، 2013م).

لشركات المقاولات باختلاف حجم الشركة (الشركات صغيرة، ومتوسطة وكبيرة الحجم) . لا توجد علاقة بين العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات 10 سنوات، 10 سنوات فأكثر - (باختلاف متغير عمر الشركة) أقل من 5 سنوات. لا توجد علاقة بين العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات 40 جهة، وأكثر من 40 - باختلاف عدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة أقل من 20، 20 جهة . إستخدم في الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي وأسلوب التحليل الوصفي . توصلت الدراسة الى نتائج منها، وجود أثر بين العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات، والإتشاءات الاردنية باختلاف حجم الشركة (الشركات صغيرة، متوسطة وكبيرة الحجم)، وجود أثر بين العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات ، أوصت الدراسة إلى تعديل قانون التأجير التمويلي رقم (16) لسنة 2002م في الأردن، ليأخذ في الإعتبار أهمية العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي، العمل على تعديل القوانين والأنظمة والقواعد المحاسبية والمالية المعمول بها والمتعلقة بنشاط التأجير التمويلي لتصبح أكثر مرونة لتلبية متطلبات التغيير والتجديد الممكنة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد المحاسبية الدولية على أن يتم الإسترشاد بالقوانين المنظمة للتأجير التمويلي في الدول الأخرى.

إن هذه الدراسة تناولت العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإتشاءات في الأردن، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

16.دراسة: محمد حسن محمد عبد الجليل، (2013م)⁽¹⁾

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل ما قدمه الفكر المحاسبي من إصدارات متعلقة بالتحاسب الضريبي من أرباح عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، توضيح دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء زكاة عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية . إختبرت الدراسة فرضيات، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الفكر المحاسبي وتصنيف عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، يؤثر الفكر المحاسبي في قياس وعاء زكاة عقود الإيجار التمويلية، يؤثر الفكر المحاسبي في قياس وعاء زكاة عقود الإيجار التمويلية، استخدمت الدراسة مجموعة من مناهج البحث العلمي حوت الاستنباطي والتاريخي والاستقرائي وأسلوب دراسة الحالة وذلك بالتطبيق على بعض الشركات والمؤسسات المالية العاملة في مجال عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية. توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: يؤثر الفكر المحاسبي بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة الإيجار على تصنيف عقود الإيجار إلى تمويلية وتشغيلية، يؤثر الفكر المحاسبي المالي من خلال تطبيق مبدأ الموضوعية في قياس وعاء زكاة عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية . أوصت الدراسة بالإهتمام بسن قانون وتشريع ضريبي خاص بعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية لمواكبة الفكر المحاسبي في هذا المجال . ضرورة تطوير إجراءات وأساليب عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية والتحديث المستمر لها لتواكب التقدم فيما يتعلق بالجوانب الزكوية والضريبية.

(¹) محمد حسن محمد عبد الجليل، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة والضرائب في عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة ام رمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراة في المحاسبة غير منشورة، 2013م).

إن هذه الدراسة تناولت دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة والضرائب في عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

17.دراسة: محمد أحمد إبراهيم خليل (2014)⁽¹⁾.

هدفت الدراسة إلى تحديد المصدر الملائم والفعال لأداء الخدمات المتطورة للمراجعة كمنشاط مضيف للقيمة ويحقق إستقلال وموضوعية كل من المراجع الخارجي والداخلي مما يؤثر إيجاباً على إتخاذ قرارات منح الإئتمان لمنظمات الأعمال . إتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والاستقرائي. تتبع أهمية البحث من خلال التعرف على ما وصلت إليه المراجعة الداخلية من تقدم لتحقيق قيمة مضافة لمنظمة الأعمال وما يواجهها من مشاكل وصعوبات تحد من هذا التقدم، خاصة فيما يتعلق بقيام المصدر الخارجي بأداء خدماتها وما ينتج عنه من سلبيات في الواقع التطبيقي، وما توصل إليه فكر المراجعة في هذا الشأن، ومحاولة وضع الإقتراحات العملية للتغلب على هذه المشاكل والصعوبات، وبما ينعكس بالإيجاب على القرارات الهامة والمؤثرة في تحقيق ريادة المنظمة وتقديمها واستمرارها مستقبلاً ، وأهمها قرار منح الإئتمان . إختبرت الفرضيات، لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين نوعية المصدر الخارجي لأداء الخدمات وبين تحقيق إستقلال وموضوعية المراجع الخارجي لمنظمات الأعمال ، لا توجد علاقة معنوية بين الإعتماد على المصدر الخارجي لأداء خدمات المراجعة الداخلية وبين إتخاذ قرارات منح الإئتمان الإيجابية لتحقيق مصلحة منظمة الأعمال ، توصلت الدراسة إلى نتائج منها: هنالك آثار متعدد نتيجة الإعتماد على مصدر خارجي فقط لأداء خدمات المراجعة الداخلية، تحقيق الوفورات في تكاليف المراجعة الداخلية، الكفاءة والخبرة الفنية للمراجع الخارجي، أوصت الدراسة، تأكيد دور المراجعة الداخلية في تحقيق القيمة المضافة والأهداف الإستراتيجية لمنظمة الأعمال ، والإهتمام بمحور التقييم الذاتي، وذلك من خلال توفر مقاييس لتقييم أداء مصادر تقديم خدمات المراجعة الداخلية .

إن هذه الدراسة تناولت فعالية المصادر الخارجية في أداء خدمات المراجعة الداخلية كمنشاط مضيف للقيمة وأثرها علي قرارات منح الإئتمان لمنظمات الأعمال ، بينما هذا البحث استعرض أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي حيث حصر في نوع محدد من عقود الإيجار في جوانب تمويلية .

18.دراسة: الطيب حامد ادريس موسى، الفاتح الامين عبد الرحيم الفكي (2015)⁽²⁾

(1) محمد أحمد إبراهيم خليل، فعالية المصادر الخارجية في أداء خدمات المراجعة الداخلية كمنشاط مضيف للقيمة وأثرها على قرارات منح الإئتمان لمنظمات الأعمال ، (مصر . جامعة بنها، المصدر الفكر المحاسبي مجلد 18, عدد الرابع، 2014م).

(2) الطيب حامد ادريس موسى، الفاتح الامين عبد الرحيم الفكي ، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على القياس والإفصاح المحاسبي عن عقود الإيجار التمويلي، (امريكا: مجلة أماراباك، مجلة علمية تصدرها الاكاديمية للعلوم والتكنولوجيا , مجلد السادس 23, العدد 17 -2015م.

هدفت الدراسة لبيان وتوضيح أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على القياس والإفصاح المحاسبي عن عقود الإيجار التمويلية، التعرف على كيفية تطبيق تلك المعايير التي تتعلق بالإيجار التمويلي . واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الاستنباطي، المنهج الاستقرائي . إختبرت الفرضيات، يؤثر تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة تأثيراً إيجابياً في تحسين الإفصاح المحاسبي عن عقود الإيجار التمويلي، تطبيق معايير المحاسبة الدولي رقم (17) يوفر إرشادات واضحة بخصوص القياس والإفصاح المحاسبي . توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تطبيق أساليب القياس والإفصاح المحاسبي المستخدمة في عقود الإيجار التمويلية يساعد في تحقيق الأهداف والبرامج والخطط المحاسبية، تطبيق معايير المحاسبة الدولي رقم (17) الذي يتعلق بعقود الإيجار التمويلية بطريقة سليمة دليل على كفاءة وخبرات ووعي الفكر المحاسبي . أوصت الدراسة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية كوسيلة جيدة لتحسين القياس والإفصاح المحاسبي عن العقود طويلة الأجل، كذلك على القائمين بأمر مهنة المحاسبة والمراجعة في السودان وضع آلية لإلزام الشركات والمنشآت الإقتصادية بإتباع المعايير الدولية للمحاسبة .

إن هذه الدراسة تناولت أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على القياس والإفصاح المحاسبي عن عقود الإيجار التمويلية بينما هذا البحث إستعرض أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

19.دراسة: فهد بن سليمان نافع (2015)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تأكيد ضرورة التفرقة بين المعالجة المالية والضريبية للعديد من التطبيقات المحاسبية والتعرف على مدى إدراك محاسب التكاليف واقعياً للمواقف التي يجب أن يتخذها بصدد تطبيق معيار التأجير التمويلي . اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الاستنباطي، المنهج الاستقرائي. إختبرت الفرضيات، يدرك محاسبو التكاليف في الوحدات الإقتصادية الإختلاف بين المعالجة المالية والضريبية لمدفوعات التأجير التمولي، تأثير ظاهرة إدارة الأرباح المحاسبية بمدى تطبيق معيار التأجير التمويلي . توصلت الدراسة إلى نتائج منها: يعتبر نظام التأجير التمويلي أحد أساليب التمويل الحديثة والمتنامية في محاولة التغلب على مشاكل الإقتراض المباشرة من البنوك، مدى إدراك محاسب التكاليف الممارسين والماليين بصفة عامة التفرق بين المعلومات التكاليفية والمالية مما يؤثر في عملية إتخاذ القرار . أوصت الدراسة، بضرورة التركيز بالخطط والإستراتيجية لكليات التجارة وضرورة مراجعة تطبيقات جميع معايير المحاسبة، ضرورة نشر ثقافة التأجير التمويلي لدى المشروعات المتوسطة والصغيرة بصفة عامة.

(1) فهد بن سليمان نافع، إطار مقترح للمعالجة التكاليفية لبيانات عقود التأجير التمويلي في دفاتر المستأجر، (مجلة الفكر المحاسبي، 2015م).

إن هذه الدراسة تناولت إطار مقترح للمعالجة التكاليفية لبيانات عقود التأجير التمويلي في دفاتر المستأجر، بينما هذا البحث استعرض أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي حيث حصر في نوع محدد من عقود الإيجار في جوانب تمويلية .

ثانياً: الدراسات السابقة باللغة الإنجليزية:

20.دراسة: Simon، (2000م)⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تحليل ودراسة عقود التأجير والتشريعات التي تناولت صناعة التأجير في نطاق الدراسة، وأوضحت الدراسة أنه في السنوات الأربع الأخيرة هنالك تطور في سوق التأجير مثل قيام جمعيات التأجير ونمو التأجير الخارجي والمحلي، رغم ذلك التطور غير أن صناعة التأجير مازالت صغيرة وسوق التأجير مازال أقل تأثيراً في نموه الاقتصادي . توصلت الدراسة إلى نتائج منها: وضع تشريعات قانونية وضريبية تتناسب مع تطور صناعة التأجير وتبني معايير محاسبية تتوافق مع المعيار الدولي رقم (17) والذي يقوم على مفهوم الملكية الاقتصادية والتي لم تكن موجودة في نطاق الدراسة في الدول سالفة الذكر، والإستمرار بالإلتزام بالإفصاح عن مدفوعات عقد الإيجار المستقبلية بتاريخ إعداد قائمة المركز المالي وقائمة الدخل.

إن هذه الدراسة تناولت تحليل صناعة وسوق التأجير التمويلي بالتطبيق في ثلاث دول من أوروبا الشرقية وهذا يستعرض التحليل المالي بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

21.دراسة: Bennett & Bradbury، (2003م)⁽²⁾

إنحصرت مشكلة الدراسة في التغيرات التي يشهدها العالم اليوم في زيادة نشاط عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية وما صاحب ذلك من تطور في الفكر المحاسبي يناهدي برسملة عقود الإيجار التمويلية، وتكمن مشكلة الدراسة أن معظم الدراسات التي تناولت تلك العقود في الشركات الأمريكية، ولذا فإن نتائج تلك الدراسات قد لا تنطبق على الشركات غير الأمريكية . شملت الدراسة 38 شركة مدرجة في سوق المال في نيوزيلاند مكاناً للدراسة إستخدمت فيها مبدأ الرسملة الهيكلية المطور من قبل (Imhoff) وآخرون في عام 1991م . توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن إجراءات القيمة الحالية المستخدمة لرسملة عقود الإيجار التشغيلية لها تأثير جوهري على الإلتزامات ومن النسب المالية المستخرجة منها، حيث أظهرت نتائج الرسملة لعقود الإيجار التشغيلية زيادة تقدر بنسبة 3% في جانبي الأصول والإلتزامات الرأسمالية، وارتفاع في نسب الرافعة المالية.

إن هذه الدراسة إستعرضت أثر رسملة عقود الإيجار التشغيلية في القوائم المالية، بينما يختلف عن بحثي تناول أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل التمويلي.

(¹) Simon S. Go, **Leasing and Accounting for Leases: A study of There East European countries**, 2000 , <http://www,Gogle.bham.ac.uk.com>

(²) Bruce K, Bennet & Michael E, Bradbury, **Capitalization None – Cancellable Operating Lease**, Journal of International Financial Management and Accounting, Vol, 14, Issue 2, 2003.

22.دراسة: Kraemer-Eis، (2012م)⁽¹⁾

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية التأجير حيث أنه ومن المعروف جيداً أن الشركات كبيرة الحجم والصغرى والمتوسطة هي العمود الفقري للاقتصاد، وأن معظم هذه الشركات تستخدم مصادر التمويل الخارجي مثل الديون ورأس المال لتمويل أنشطتها . لكن بشكل عام، في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل وهناك نقائص السوق وليس فقط في أوقات الأزمات ولكن على أساس مستمر وأساسي لهيكلية المسألة وعلى أساس عدم اليقين والمعلومات غير المتماثلة بين جانب الطلب ورجل الأعمال كما وأن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل وغالباً إما يكون الموضوع من المشاكل الاقتصادية أو المالية. فإن الحصول على رأس المال المقترض لا بد وأن يتم تحليله للوصول إلى رأس المال الإستثماري، وذلك من خلال استخدام ودور أشكال بديلة من التمويل وهذه المصادر لازالت شحيحة إلى حد ما، وأن مختلف الدراسات الاستقصائية بشأن الحصول على تمويل القروض تظهر أن البنوك والسحب على المكشوف هي أكثر طرق تمويل الديون على نطاق واسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . توصلت الدراسة إلى التأكيد على أهمية إنشاء الشركات الخاصة بتأجير الأصول الرأسمالية الضخمة في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، بهدف خلق سوق تأجير تمويلي لتزويد الشركات الأخرى بالتجهيزات الرأسمالية المناسبة لإقامة مشاريع البنية التحتية.

إن هذه الدراسة تناولت أهمية التأجير حيث أنه ومن المعروف جيداً أن الشركات كبيرة الحجم والصغيرة والمتوسطة هي العمود الفقري للاقتصاد، بينما تناول هذا البحث أثر عقود الإيجار التمويلية على قرارات منح التمويل المصرفي.

تعقيب الباحث على الدراسات السابقة:

بعد أن اطلع الباحث على الدراسات السابقة وجد بأنها سعت للإجابة على عدة تساؤلات أهمها فيما يلي :

1. الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي والآثار المترتبة على أطراف العقد وفي سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة تعريف عقود التأجير التمويلية وأهميتها سواء على الصعيد القومي أو على كلٍ من المؤجر والمستأجر والمورد ولجراء مقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلية.
2. استعرضت بعض الدراسات مشاكل التمويل، ومصادرها وطرق المفاضلة بينها في تقدم البدائل التمويلية التي يمكن اعتمادها كأساس لتمويل الإستثمارات، وتقديم مثال عملي يوضح آلية عمل نظام عقود الإيجار التمويلية بوصفها إسهاماً لحل مشكلات تتعلق بأساليب التمويل.

(¹) Bruce Kraemer-Eis, Helmut, and Lang, **Frank (2012) The importance of leasing, for SME finance**, European Investment Fund (EIF) 96, BlvdKonrad Adenauer, L-2968 Luxembourg, http://www.eif.org/news_centre/research/index.htm, Luxembourg, August 2012.

3. المعاملات الضريبية وتحديد أبرز العوامل المؤثرة في إستخدام التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل والمتمثلة بالعامل الضريبي والمحاسبي، وعامل التشريعات.
4. غير ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بإستعراضها عقود الإيجار التمويلية وأثرها على إتخاذ قرارات التمويل وهذا يمثل إضافة في مجال الدراسات في هذا المجال التمويلي المستحدث.

الفصل الأول

عقود الإيجار التمويلية

- المبحث الأول : مفهوم ونشأة وتطور وأهداف وأهمية عقود الإيجار التمويلية
المبحث الثاني : أنواع وأساليب ومزايا وخصائص عقود الإيجار التمويلية
المبحث الثالث : التكيف القانوني لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية

ل ا

مفهوم ونشأة وتطور وأهداف وأهمية عقود الإيجار التمويلية

أولاً ، مفهوم عقود الإيجار التمويلية:

إن المال هو المحرك الأساسي لعمليات الإستثمار، وبالتالي فإن المستثمر دائماً بحاجة لرأس المال ليقوم بعملية الإنتاج، ومع ارتفاع أسعار السلع والأجهزة والمعدات الحديثة بالإضافة للإمكانيات المالية، فكان عقد الإيجار التمويلي الذي يمكن المشروعات من الحصول على مستلزمات الإنتاج مع محافظتها على استغلالها اقتصادياً ، ويتحقق ذلك بلجوء المشروع المستفيد إلى شركة التأجير التمويلي حيث يقوم بإبرام عقد إيجار مع هذه الشركة، يتم من خلاله تحديد المعدات التي يرغب في استئجارها ومن ثم تتولى الشركة الممولة شراء المعدات وإبرام عقد بيع مع المورد الذي غالباً ما يحدد المستأجر الوفاء بثمن المعدات له، بعد ذلك يستأجر المشروع المستفيد المعدات بعقد إيجار على أن يتم دفع بدل الإيجار المتفق عليه لشركة التأجير، وعند نهاية العقد يكون للمستأجر الخيار بتملك تلك المعدات، فيتم تحديد العقد على اعتباره عقد إيجار تمويلي، وقد يجدد على أساس اعتباره عقد إيجار عادي، وهذه الصورة هي الغالبة لأن العمر الافتراضي للمعدات قد انتهى وعنصر التمويل فيه استنفذ بإستهلاك المعدات، على أن يكون بدل الإيجار في كلا الحالتين أقل من الإيجار المتفق عليه بالعقد الأول، وقد يرغب المستأجر في إنهاء عقد الإيجار، فيتم رد المعدات إلى شركة التأجير التمويلي⁽¹⁾.

عقود الإيجار التمويلية من مصادر التمويل المستحدثة التي تستخدم في مجال التمويل المالي وهي وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية معينة بتأجير بعض التجهيزات والآلات والمهمات على مدى فترة التعاقد غير قابلة للإلغاء ويلتزم المستأجر بإستئجار هذه الأصول لمدة متفق عليها⁽²⁾. هنالك تعريف آخر لعقد الإيجار باعتباره يتكون من عدة عقود تقليدية حيث ذكر أنه نظام مركب يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من الأشكال للعقد التجاري⁽³⁾.

تعرف عقود الإيجار وفق القانونيين والمهتمين بالآتي:

1. المفهوم الأنجلو سكسوني لعقد الإيجار التمويلي:

فحسب المفهوم البريطاني لعقود الإيجار التمويلية أنه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها ولكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل، كعمولة له بإعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع، فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بمبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال، بالإضافة إلى هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف فيحصل المستأجر على 75% من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار التي يقضيها بصفة دورية. أما حسب المفهوم الأمريكي فإن عقد الإيجار التمويلي لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الآلات، فيلتزم بإعادة الأصول للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لشخص آخر.

(1) بشار جمال الدين: عقد التأجير التمويلي طبيعة وآثاره، (غزة: جامعة بنزرت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001م)، ص15، نقلاً عن موقع: <http://www.Taic.com>

(2) نشرة صادرة من وزارة التجارة المصرية، (القاهرة: جامعة عين شمس، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، 1991م)، ص2.

(3) الياس ناصيف، البند الجزائي في القانون المقارن وعقد الليزنغ، (القاهرة: سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، 1991م)، ص160 .

2. المفهوم اللاتيني:

يرتكز المفهوم اللاتيني للتمويل الإيجاري على ما توصل إليه القانون الفرنسي، بحيث يعطي المستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء أن كان عقاراً أو منقولاً فيكتسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار على أساس الأجرة⁽¹⁾.

عرف المشرع الفرنسي عقد التأجير التمويلي بالقانون 66-445 الصادر في يوليو 1966م، وذلك في المادة الأولى بقوله: يقصد بعمليات الإيجار التمويلي في مفهوم القانون ما يلي:

أ. عمليات تأجير المعدات والآلات اللازمة لحرفة أو صناعة، والتي يتم شراؤها بقصد إعادة تأجيرها بواسطة مشروعات تظل هي المالكة لها، وذلك عندما تخول هذه العمليات - أياً كان تكيفها- للمستأجر الحق في تملك كل أو جزء من الأشياء محل الإيجار، في مقابل ثمن يتفق عليه ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير المبالغ التي دفعها المستأجر على سبيل الإيجار .

ب. العمليات التي تتضمن قيام مشروع بتقديم عقارات مخصصة للانتفاع المهني للإيجار سواء تم شراء هذه العقارات بمعرفة أو تم إنشائها لحسابه وذلك عندما تسمح هذه العمليات - أياً كان تكيفها- للمستأجرين باكتساب ملكية أو كل بعض الأصول محل الإيجار عند انتهاء مدة الإيجار، أم عن طريق التنازل تنفيذاً لوعدهم بالبيع من جانب المؤجر، أو بشراء حق ملكية الأرض المقام عليها العقار أو العقارات المستأجرة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أو بانتقال ملكية الأبنية المشيدة على الأرض التي تخص المستأجر المذكور بقوة القانون⁽²⁾.

3. المفهوم الاقتصادي لعقد الإيجار التمويلي:

عقد الإيجار التمويلي هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بالسداد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد وعادة تمتد هذه الدفعات لتغطي الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل المقتني، أي أن الإيجار التمويلي هو التزام تعاقدى بحيث يدفع المستأجر الأقساط الإيجارية للمؤجر بالمقابل يتحصل على حق الانتفاع من الأصل موضوع العقد حيث أن المؤجر يحافظ على الملكية القانونية للأصل ولا يمكن للطرفان فسخ العقد، كما لا يحق للمستأجر إعادة تأجير الأصل دون إذن المؤجر، ويعتبر الإيجار التمويلي موضوع هذا الأمر عملية تجارية أو مالية ويتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة، مع المتعاملين الاقتصاديين قائمة على عقد يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية⁽³⁾.

(1) بالمقدم مصطفى و آخرون، التمويل عن طريق الاستئجار كإستراتيجية للتغيير المصرفي، (الجزائر: جامعة ابي بكر، المؤتمر العالمي الرابع، 2005م)، ص 4 .

(2) حسام الدين الصغير، الإيجار التمويلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م)، ص 16 .

(3) بالمقدم مصطفى و آخرون، مرجع سابق، ص 7 .

كما يعرف التأجير التمويلي بأنه نوع من أنواع التمويل العيني تلجأ إليه الوحدة الاقتصادية (المستأجر) إلى شركات التأجير التمويلي المتخصصة (المؤجر) والتي غالباً ما تكون مؤسسة مالية أو شركات تأجير متخصصة تابعة للمنتجين أو شركات تأجير مستقلة، وذلك للقيام بشراء معدات أصول رأسمالية ذات مواصفات فنية محددة ومطلوبة بمعرفة الوحدة على أن تؤجر تلك المعدات والآلات خلال المدة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر في العقد المحدد بينهما⁽¹⁾.

كما يعرف عقد الإيجار التمويلي بأنه نوع من التأجير طويل الأجل يتم بين طرفين كما يلي⁽²⁾:

الطرف الأول:

هو المؤجر وتتوفر لديه موارد ضخمة يود استثمارها، لذلك يقوم بتمويل شراء أصول معينة يحتاجها الطرف الثاني (المستأجر) وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء، وبحيث تغطي الإيجارات الممولة (تكلفة الأصل المؤجر + الفوائد خلال مدة التأجير + هامش ربح مناسب)، عادة ما تقترب مدة التأجير من العمر الاقتصادي للأصل الثابت.

الطرف الثاني:

هو المستأجر، ويتضمن الاستحواذ على الأصل الثابت خلال مدة طويلة وكأنه امتلاكه مقابل سداد الإيجارات المحددة، وعادة ما يتحمل المستأجر (تكاليف الإصلاح والصيانة والضرائب وغيرها) كما قد يتاح له فرصة الشراء الاختياري للأصل نهاية مدة عقد التأجير.

يرى آخر وفقاً لنص المادة (2) من القانون المصري رقم (95) لسنة 1995م تعريف عقد الإيجار

التمويلي على النحو التالي:

1. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة أو تلقاها المورد استناداً عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر والمستأجر.
2. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت بقيمتها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.
3. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتفق على إبرام عقد التأجير التمويلي⁽³⁾.

يعرف آخر بأن التأجير هو اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم User الأصل أي مستأجرة Lessee بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها لمالك Owner ذلك الأصل أي يؤجره Lessee هذا وعادة ما تستحق الدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد، أما قيمة كل دفعة فتتوقف على ظروف كل مستأجر⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد العزيز محمد خليفة، مرجع سابق، ص 61 .

(2) طارق عبد العال حماد ، المشكلات الضريبية المتعلقة بالبنوك التجارية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م)، ص 67 .

(3) عبد العاطي المغاوي، المعاملة الضريبية لعقود التأجير التمويلي في ظل إحكام النظام الضريبي المصري، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المؤتمر الضريبي السنوي الخامس عشر، 2007م)، ص 6.

(4) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، (الإسكندرية: مطبعة منشأة دار المعارف، 1998م)، ص 553 .

يرى الباحث إن عقد الإيجار التمويلي بناء عن التعريفات السابقة تباينت تعريفاته وذلك لحدائته وطبيعته التي تتميز بذاتية خاصة من غيره من العقود فقد عرفه الفقهاء كل حسب اختصاصه فنجد القانونيين لديهم مفاهيم محددة تركز على التكيف القانوني وأطراف العقد ومدته مما يجعله يتمتع بذاتية خاصة مقارنة بالعقود التجارية الأخرى، أما فقهاء الاقتصاد يركز تعريفهم لعقد الإيجار التمويلي على انه التزام تعاقدى بحيث يدفع المستأجر دفعات الإيجار بصفة دورية للمؤجر بالمقابل يتحصل على حق الانتفاع من الأصل أي المستأجر يعتبر المالك الاقتصادي للأصل .

مما أورده الباحث من اختلاف تعريفات عقد الإيجار التمويلي غير إن معظمها تتفق في الأساس إن المستأجر والمالك الاقتصادي للأصل والمؤجر هو المالك القانوني للأصل ومن هذا المنطلق وبعد الرجوع للتعريفات السابقة ومعايير المحاسبة في مقدمتها المعيار الدولي رقم (17) . يعرف الباحث عقد الإيجار التمويلي بأنه (نظام تمويلي يقوم المؤجر بتمويل شراء أصل بهدف إستثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الإقتصادي للأصل مقابل دفعات دورية مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل حتي نهاية العقد ومنح المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية مدة الإيجار أو إعادته للمؤجر أو تجديد عقد الإيجار).

ثانياً، نشأة وتطور عقود الإيجار التمويلية:

ترجع نشأة عقد التأجير التمويلي إلى العصور القديمة فظهر هذا النظام في مصر الفرعونية منذ 300 سنة قبل الميلاد، كما يرجعه البعض إلى الحقبة السومرية منذ 2000 عام قبل الميلاد، ويرى البعض الآخر أن هذا العقد يستمد جذوره من نظام الاستئمان المعروف في العصر الروماني والذي كان بمقتضاه يشترط المقرض ملكية الشيء إليه ضماناً لدينه⁽¹⁾ .

ظهر التأجير في بعض الأشكال لآلاف السنين، وهناك سجلات تشير إلى أراضي ومعدات زراعية وثيران كان يتم تأجيرها بالممالك السومرية ترجع إلى ما يقارب 3000 عام قبل الميلاد⁽²⁾ . الكثير من النظم القانونية القديمة تذكر بالفعل آلية تمويلية تسمى الإيجارة، فأهم سجل لقوانين الإيجارة يعود إلي 1700 ق م تقريباً عندما قام الملك البابلي الشهير حامورابي بإدماج القواعد والأعراف السومرية والأكدية Sumerian and Achaian في مجموعة قوانين الموسعة الشهيرة⁽³⁾ .

1. نشأة عقود الإيجار التمويلية في العصر الحديث:

نشأ هذا العقد عام 1846م في إنجلترا تحت الشراء التأجيري [Hire-Purchase]، حيث ظهر هذا العقد أول مرة حين قام أحد تجار آلات موسيقية ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدة أقساط،

(1) صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد الإيجار التمويلي وتنظيمه الضريبي، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة ، 2005م)، ص 10 .

(2) بريان كويل، التأجير فن وإدارة، ترجمة: خالد العامري، (القاهرة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، 2007م)، ص 16 .

(3) طه محمد محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية - بالتطبيق علي سفن الحاويات، (القاهرة: شركة الجلال للطباعة، 2005م).

بقصد رواج مبيعاته، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة باكتمال مدة الإيجار، والتي معها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد له⁽¹⁾.

أما نشأة العقد في العصر الحديث قد بدأ خلال الفترة الصناعية، أي منذ منتصف القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر في إنجلترا قام بعض المستثمرين بتمويل صناعة عربات نقل الفحم والتي كان يؤجرها مالكو الفحم لنقل الفحم إلى خطوط السكك الحديدية، وقد تأسست أولى شركات التأجير الإقليمية في العام 1955 وذلك بهدف تأجير عربات السكك الحديدية لمنتجات الفحم والمواد المعدنية لفترات تتراوح ما بين خمس وثمان سنوات، وقد بدأ تأجير عربات السكك الحديدية منذ القرن التاسع عشر⁽²⁾.

تطور هذا النظم ليظهر باعتباره نظاماً ائتمانياً، يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقدين الأصليين (المؤجر والمستأجر) والذي غالباً ما يكون مؤسسة مالية متخصصة⁽³⁾.
لقد إنتشرت ظاهرة إستئجار الأصول الثابتة في كثير من الدول والمنطق هو أن إمتلاك هذه الأصول يؤدي إلى (تجميد) مقدار كبير من الأموال التي كان من الممكن إستخدامها إما لتسديد قروض طويلة الأجل أو للإستثمار في مجالات بديلة⁽⁴⁾.

2. إنتشار عقود الإيجار التمويلية في الولايات المتحدة الأمريكية:

دراسة التطور التاريخي لعقود الإيجار التمويلي يتضح من خلالها انتشاره في كل من أمريكا وأوروبا والدول النامية على التوالي، وإذا ما أخذنا بالرأي القائل بأن أمريكا كانت هي المهد الأول لظهور عقد التأجير التمويلي، فقد كان ذلك لدى رجل الصناعة الأمريكي بوث سنة 1950م، والفكرة الأساسية لهذا العقد تقوم على إستئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة في السوق وذلك بمناسبة صفقة ضخمة عرضت عليه، ومن خلال الحسابات التي عكف على دراستها وجد السيد بوث أن إحتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن يكون مصدراً للأرباح الطائلة، وأنها تفوق تلك التي يمكنه تحقيقها من خلال إنتاج مصنعه، وقد قام ومجموعة من أصدقائه من خلال الفكرة التي إهتدى بها بتأسيس أولى الشركات للتأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م.

سرعان ما لاقت هذه الشركة نجاحاً وحقت نتائج باهرة، حيث إزداد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاضمت الأرباح في فترة زمنية وجيزة، ونتيجة لوجود سوق تجاري حر في أمريكا

(1) عبد الفتاح بشير المغربي، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، (عمان: جامعة عجلون الوطنية، المؤتمر العلمي الثاني للخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، 2013م)، ص 13.

(2) بريان كويل، مرجع سابق، ص 17.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية والاقتصادية - (بيروت: جامعة بيروت، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي السنوي، 2002م)، ص 130، 132.

(4) فريديستون، يوجين برجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، ترجمة: عبد الرحمن دعالة بيبة، عبد الفتاح السيد النعماني، (الرياض: دار المريخ، 2003م)، ص 435.

تم تأسيس شركات تأجير تمويلي جديدة، حتى صار التأجير التمويلي من الظواهر المستقرة في الإقتصاد الأمريكي، وقد ساعد على إنتشار هذه الظاهرة عدة عوامل هي (1):

أ. تحقيق مشروعات الإنتاج التمويلي لمعدلات ربحية مرتفعة، حيث تتقاضى شركة التأجير التمويلي (المؤجر) من المستأجر بدل الإيجار والفائدة هامشاً من الربح، بحيث يصبح ما تستوفيه شركة التأجير التمويلي يزيد عن قيمة المعدات التي تم شراؤها مع بقاء أصل المعدات ملكاً لشركة التأجير.

ب. ازدهار الإقتصاد وما صاحبه من تطور ونمو في الصناعة في فترة نشأة هذا العقد مما ساعد على انتشار عمليات إستئجار المعدات لتطوير المشاريع ومواكبة التطور التكنولوجي والإقتصادي المضطرد، وضرورة المحافظة على القدرة التنافسية وذلك بالإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية المتطورة.

ج. صعوبة الحصول على القروض، وذلك بضيق أسواق الإئتمان متوسط الأجل وعدم إنتظامها، فلم تقدم عقود الإئتمان التقليدية الضمانة الكافية للدائن لإسترداد دينه، فكانت المشروعات الأمريكية مضطرة في أغلب الأحيان إلى تمويل إستثماراتها متوسطة الأجل عن طريق أموالها الذاتية مما يؤدي إلى إرتفاع تكلفة التمويل، لذلك كان عقد التأجير التمويلي، وقيام المستأجر بدفع الإيجار حتى يتم إستيفاء ثمن المعدات والأرباح جميعها هو الطريقة الأنجح للتمويل.

د. التضيق من مزايا الإهلاك الضريبي للمعدات الإنتاجية، فلم تكن النظم الضريبية الأمريكية تضم مزايا ذات قيمة عن تخصيص مقابل إهلاك المعدات الإنتاجية، فلا تسمح بخصم مقابل الإهلاك إلا في أضيق الحدود بشروط قاسية لذلك أصبح لبستجار المعدات من الغير بديلاً مجزياً لتملك الأصول الإنتاجية حيث أن للمستأجر حق خصم كامل الأجرة من وعائه الضريبي بإعتباره من نفقات الإستغلال.

لقد إنتشر الإستئجار حتى أصبح ثلث الأصول المستعملة في دولة كالولايات المتحدة الأمريكية يتم الحصول عليه من خلال عمليات الإستئجار كما في شركات الطيران والكمبيوتر والآلات (2).

3. إنتشار عقود الإيجار التمويلية في الدول الأوروبية:

بعد سنوات قليلة من إنتشار عقد الإيجار التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية، إنتقل إلى الدول الأوروبية، وذلك عقب الحرب العالمية الثانية في بداية الستينات من القرن العشرين، وكان ذلك أثر زيادة الإستثمارات في القارة الأوروبية، وأولى الدول التي شهدت مزاوله هذا النشاط كانت بريطانيا بفعل إنشاء فروع شركات التأجير التمويلي الأمريكية فيها وقد لاقى هذا النظام نجاحاً واسعاً في أوروبا وخاصة في

(1) هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي - دراسة نقدية في القانون الفرنسي، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994م)، ص 8.

(2) يوسف سعادة، محاسبة شركات الأموال، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 25.

فرنسا، وما لبث أن إنتشر في بلجيكا وألمانيا، وهولندا وإيطاليا ثم لكسمبرج والنرويج والدنمارك في مراحل لاحقة. وأول شركة للتأجير التمويلي في فرنسا هي شركة Local France عام 1962، أما أول تنظيم تشريعي في هذا الشأن فقد كان بموجب القانون رقم 66-455 بتاريخ يوليو 1966م، قد تبني المشرع الفرنسي في هذا القانون مصطلح (الإئتمان التجاري)، إلى أن إستقر به العمل في فرنسا⁽¹⁾.

إنتشار عقد التأجير التمويلي في فرنسا إرتبط بالصعوبات التي واجهتها المشروعات في سبيل تمويل إستثماراتها خاصة إذا ما أثارت الحاجة إلى التوسع للحفاظ على المكانة التنافسية لها مما يعكس مدى الأزمة المالية والأوضاع الإقتصادية في ذلك الوقت، والتي تمثلت في ضيق السوق المالية والتضخم السائد في الإقتصاد الفرنسي، ومعدلات الأرباح الهزيلة التي كانت تحققها المشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، هذه العوامل أدت إلى وجود بيئة مناسبة لنمو هذا النظام بوصفه الفرصة الأخيرة لتمويل إستثمارات المشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم التي هي في أشد الحاجة إليه⁽²⁾.

إن عوامل إنتشار عقد التأجير التمويلي مختلفة إختلافاً جديراً بل ومناقضة عما عليه الحال في الولايات المتحدة، ففي حين إرتبط النظام التأجيري في أمريكا بالرخاء الإقتصادي، ونسبة السيولة التي نعمت بها الأسواق، صاحب ذبوعه في فرنسا الإختناق المالي والأزمة الإقتصادية التي واجهت الأغلبية العظمى للمشروعات الإقتصادية الفرنسية وهذه ميزة تضاف إلى مزايا التأجير التمويلي بوصفه سبيلاً مستحدثاً من سبل تمويل إستثمارات المشروعات، وهي إرتباطه بحالة إقتصادية معينة. مما يجعل الطريق مفتوحاً أمامه إذا ما أريد العمل به في الدول النامية والتي تواجه ظروفاً كالتي عاشتها فرنسا في ذلك الوقت.

4. إنتشار عقود الإيجار التمويلية في الدول النامية:

أدى اتساع الإستثمارات الأمريكية وتدويل نشاط شركات التأجير التمويلي التابعة لها للوصول لدول العالم الثالث، وتأسست العديد من الشركات في عدد من الدول النامية لمزاولة هذا النشاط مثل كوريا الجنوبية وماليزيا واندونيسيا والفلبين وتايلاند⁽³⁾.

بعد ذلك إنتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتملك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها ومن البنوك الإسلامية التي طبقت هذا العقد بنك ماليزيا الإسلامي.

قام بنك مصر إيران للتنمية بالاشتراك مع هيئة التمويل الدولية وشركة مانوفا كتشورز ليسنج الأمريكية بتأسيس شركة متخصصة في الإيجار المنتهي بالتملك في مصر، وطبق هذا العقد أيضاً بيت التمويل الكويتي بدولة الكويت⁽⁴⁾.

(1) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ص 20، 23.
(2) فايز نعيم رضوان، عقد الإيجار التمويلي، (القاهرة: المصرف الدولي للإستثمارات والتنمية، 1998م)، ص 15.
(3) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 20.

(4) عبد الفتاح بشير المغربي، مرجع سابق، ص 36.

لكن إنتشار عقد الإيجار التمويلي في الدول العربية لم يكن بصورة كبيرة إلا أن الإهتمام به مؤخراً في كثير من الدول العربية، وفي مصر ظهرت تجارب حقوق الإنتفاع منذ وقت مبكر جداً سواء في صورة (حقوق التزام) لإدارة المرافق العامة، أو حقوق إمتياز لإستخراج الثروات الطبيعية في عام 1984، وكان من الصور المبكرة المنتشرة لممارسة هذه الحقوق في مصر، مشروع خط السكك الحديدية بين الإسكندرية والقاهرة، ومشروع قناة السويس، وتلا ذلك مشروعات أخرى مثل (ليبون) للإضاءة بغاز الاستصباح ثم الكهرباء⁽¹⁾.

رغم أهمية هذا النشاط إلا أن أول تشريع صدر بشأنه في مصر في 1995/1/1م، وهو القانون رقم 90 لسنة 1995م، والذي تناول تنظيم عقد الإيجار التمويلي، كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 856 لسنة 1995م.

في لبنان صدر القانون رقم 160 لسنة 1999م والذي ينظم عمليات الإيجار التمويلي، كما أصدر حاكم مصرف لبنان القرار رقم 7540 بتاريخ 2000/3/4م، والذي يحدد شروط تأسيس وممارسة عمل شركات الإيجار التمويلي، أما في المغرب فقد تم تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي سنة 1965، إلا أن المغرب لم ينظم تشريعاً خاصاً بعقد التأجير التمويلي وإنما صدرت بهذا الخصوص نشرة عن وزارة المالية بتاريخ أول يوليو 1978 لتحل محل النشرة الأولى الصادرة سنة 1965م. وتشير النشرة المذكورة للطبيعة القانونية المركبة للتأجير التمويلي وأثرها في الوجهة الضريبية⁽²⁾.

أما في اليمن تم إقرار التأجير التمويلي في 2007م، من أجل توسيع كبير لبدائل التمويل المتاحة للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، واستند القانون إلى أفضل الممارسات الدولية الخاصة بالتأجير التمويلي الذي تم تطويره من قبل المعهد الدولي لتوحيد القوانين⁽³⁾.

إستقبل السوق السعودي أول نشاط في هذا النوع عام 2000م وذلك بتأسيس شركة أوركس السعودية للتأجير التمويلي والتي تقوم بتمويل عقود التأجير للأصول الثابتة والمنقولة للقطاعات الإقتصادية المختلفة كأول شركة من نوعها في المملكة العربية السعودية⁽⁴⁾.

في السودان تم تأسيس الشركة الوطنية للإجارة في العام 2005م بواسطة الشركة الدولية للإجارة والإستثمار وذلك للقيام بعمليات الإجارة وفق الشرعية الإسلامية وقد ساهم في التأسيس في ذلك الوقت مصرف المزارع التجاري والصندوق القومي للمعاشات، وقد تم التصديق لها من بنك السودان المركزي

(1) حسين مصطفى هلاي، التأجير التمويلي، (القاهرة: ندوة المرافق العامة باستخدام القطاع الخاص، 2005م)، ص 7 .

(2) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 29 .

(3) حمود البخيت، التأجير التمويلي في اليمن بين حداثة التشريع وقدم الممارسة، (عمان: الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، مؤتمر معدلات الفائدة والعمولات المفروضة على حساب التأجير التمويلي، 2007م)، ص 3 .

(4) صالح العمير، لقاء في صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10582، تاريخ 18 /9/ 2009م، ص 3، نقلاً عن الموقع الإلكتروني <http://www.0ajazirah0.com>.

تحت لائحة شركات الإجازة للعام 2004م، الشركة الدولية للإجازة والاستثمار، الصندوق القومي للمعاشات، الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، مصرف المزارع التجاري و يبلغ رأسمالها 20 مليون جنيه سوداني⁽¹⁾.

تعمل الشركة وفق لائحة شركات الإجازة المصدرة بواسطة بنك السودان المركزي للعام 2004م في التمويل بصيغة الإجازة وتركز الشركة في عملياتها على الأصول الرأسمالية المنتجة والتي لها مردود إقتصادي واجتماعي ولها تدفقات نقدية حقيقية، وقد قامت الشركة بتنفيذ العديد من العمليات الإستثمارية في مختلف القطاعات الإقتصادية.

تم مؤخراً في السودان إنجاز خطوة هامة في إطلاق الشركة العربية للإجازة المحدودة في أغسطس 2008م، ويساهم في رأس مال الشركة عدد من المؤسسات المالية الإقليمية والسودانية المرموقة، وهي الشركة العربية للإستثمار والتنمية والقطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، والمصرف الليبي الخارجي، وصندوق أوبك للتنمية الدولية، وشركة تأجير للتمويل في سلطنة عمان، وبنك الإستثمار المالي في السودان، وتخضع الشركة العربية للإجازة المحدودة لرقابة بنك السودان المركزي وهي من المؤسسات السبابة في مجال الإيجار التمويلي بالسودان، وهي شركة مساهمة سودانية محدودة متخصصة في ممارسة نشاط الإجازة أو البيع الآجل و يبلغ رأسمالها المدفوع ما يعادل 30 مليون دولار أمريكي وقد أنشئت الشركة بهدف تعبئة الموارد المالية للمساهمة في دعم وتمويل مشروعات التنمية والإعمار الضخمة التي يشهدها السودان في شتي المجالات، تجدر الإشارة إلى أن نشاط الشركة العربية للإجازة المحدودة يتمحور في مجال تمويل الآلات والمعدات ووسائل النقل والأصول الرأسمالية بأنواعها، مع التركيز على تمويل قطاع الشركات بشكل خاص وتعتمد الشركة في عمليات التمويل على صيغتين الإجازة التملكية والبيع الآجل وذلك وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة في السودان⁽²⁾.

يرى الباحث إن بعض المصارف السودانية إهتمت بتطبيق هذا العقد وعلى سبيل المثال بنك التضامن الإسلامي، بل أصدر كتاباً في شأن هذا العقد وبنك النيل الأزرق المشرق وبنك الإدخار للتنمية الإجتماعية، ونطمح في المزيد من التطبيق المصرفي لهذه الصيغة لأنها تغطي الكثير من إحتياجات المجتمع، ويعد التأجير أحد طرق توظيف الأصول بدأت تعمل به المصارف في كافة أرجاء العالم.

ثالثاً، أهداف عقود الإيجار التمويلية:

إن أهم أهداف عقود الإيجار التمويلية تتمثل في الآتي⁽³⁾:

1. المساهمة في التنمية الاقتصادية بتسهيل تمويل تحديث وتطوير الأصول والمنافع للتشغيل .
2. تسهيل حصول الأفراد والشركات والمؤسسات على العقارات والمنقولات للقيام بالأنشطة الإقتصادية.
3. تشجيع الإستثمار في الأنشطة الإقتصادية مما يحسن من الناتج القومي للدول .

(1) الموقع الإلكتروني <http://www.info@nlic.net>

(2) بدء نشاط الشركة العربية للإجازة المحدودة بالسودان، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://www.TAIC.com>

(3) حسين محمد عيسى، المرجع السابق، ص 655 - 656.

4. سحب السيولة من البنوك وتوظيفها في المشاريع الإقتصادية والبنية التحتية .
5. تنشيط فرص التمويل لكافة الأطراف الراغبة في التمويل وذلك لشروط عقود الإيجار التمويلية الميسرة.
6. تشجيع الإستثمار في مجال العقارات بصفة خاصة .
7. الإصلاح الإقتصادي للحد من ظاهرة التضخم.

رابعاً، أهمية عقود الإيجار التمويلية:

يعد التأجير التمويلي من أهم الصيغ الإستثمارية التي أبتدعها الفكر الإقتصادي والمالي، وأكفأها في رفع معدلات النمو الإقتصادي، نظراً إلى طبيعته، وسهولة تطبيقه واستجابته للاحتياجات التمويلية للشركات الإنتاجية والخدمية، لاسيما وأنه يعد بديلاً جيداً لها في حالة قيامها بالتوسع الإنتاجي والتشغيلي، بدلاً من لجوئها إلى الإقتراض من البنوك، أو قيامها بطرح أسهم جديدة، أو بحثها عن شركاء جدد، وما يكتنف ذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة، كونه يقدم تمويلاً كاملاً بنسبة 100% لقيمة الأصول الرأسمالية المراد الحصول عليها، وهو ما لا يتوفر عادة في أي من الأساليب التمويلية الأخرى (ففي حالة التمويل بالإقتراض لا يتطلع المقرض إلا بنسبة لا تتجاوز 85% من حجم التمويل الإجمالي)⁽¹⁾.

كما يعتبر التأجير حجر الزاوية لتحقيق التنمية الإقتصادية، وأن التوسع في التمويل الإستثماري أو تمويل الأصول الرأسمالية يسهم في معدلات النمو للإقتصاد القومي، ويلعب التمويل عن طريق التأجير التمويلي دوراً في تزويد المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها دون التكلفة بدفع مبالغ مالية كبيرة، حتى أصبح هذا النوع من التمويل من أكثر نظم التمويل جدارة، بل أخذ يمتد لينافس القروض المصرفية ذات الأجل المحددة، وذلك لعدم قدرة سوق الإقتراض على استيعاب كافة احتياجات الإستثمار، وإن هنالك محددات لا تمكن المشروعات من اقتراض الأموال لتمويل عمليات شراء المعدات والآلات والتجهيزات، فقد يشترط البنك المقرض تقديم ضمانات معينة يصعب توفيرها، أو أن يشترط مساهمة المشروع في عمليات تمويل الشراء بنسب معينة قد يصعب توفيرها على مستوى السيولة للمشروع، خاصة مع ارتفاع تكلفة الأصول الرأسمالية في الوقت الذي تخضع فيه الأصول للتقادم نتيجة للتطورات التكنولوجية المستمرة، من جانب آخر فإن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد قد يثير بعض الصعوبات، وعليه فقد يتطلب الأمر إستحداث صيغ تمويلية جديدة تكون أكثر إستجابة للاحتياجات التمويلية للوحدات الإقتصادية حتى يتسنى لها التوسع التشغيلي والإنتاجي بدون إضافة أعباء جديدة على كاهل المشروع، لذلك يعد التأجير التمويلي من أبرز ما إبتدعه الفكر الإقتصادي والمالي كصيغة للتمويل لها ذاتيتها المميزة، لذلك فهو وسيلة لتمويل إستخدام الأصول وليس وسيلة لتمويل شرائها أو تملكها⁽²⁾.

(1) بسام احمد عثمان، النقل التأجيري ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، (دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27، العدد الثالث، 2011م)، ص 609 .

(2) علي السيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م)، ص 83 .

تُقدم عقود الإيجار التمويلية خدمات عديدة للأفراد والمنشآت، إذ ليس كل فرد أو منشأة بحاجة إلى منفعة من المنافع قادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة هذا من ناحية المستأجر، وكذلك الحال بالنسبة للمؤجر فليس كل صاحب مال قادر على إستغلال ماله وتوظيفه بنفسه، وقد لا يرغب في ذلك لأي سبب من الأسباب مما يبقي المال معطلاً ويبقي صاحبه محروماً من عائده من جهة أخرى⁽¹⁾.

لقد أسهمت عقود الإيجار التمويلية - بصفة عامة - لبهاً كبيراً في التنمية الإقتصادية، كما أصبحت بديلاً لأنواع أخرى من التمويل وأصبحت توصف كنموذج بديل من نماذج التمويل طويل الأجل، وفي كثير من البلدان أصبح التأجير التمويلي أداة مالية هامة، مما يسهم في تيسير التمويل خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فإنه يتيح لها التغلب على الكثير من الصعاب التي يمكن أن تقف عائقاً أمام نموها وتقلل إعتماها علي تسهيلات السحب⁽²⁾.

يرى الباحث إن عقود الإيجار التمويلية ذات أهمية كبيرة في تنفيذ كثير من المشروعات الإستثمارية بما تحتويه من مزايا متعددة.

المبحث الثاني

أنواع وأساليب ومزايا وخصائص عقود الإيجار التمويلية

أولاً، أنواع عقود الإيجار التمويلية :

يتخذ الإيجار التمويلي صوراً عديدة منها⁽³⁾:

1. حسب الأصل المؤجر :

يتحدد نوع عقد التمويل التأجيري بالنظر إلى محلة ومحل عقد التمويل التأجيري وهو المأجور ذاته وقد يأخذ المأجور شكلاً عديداً قد يكون منقولاً أو عقاراً أو أصولاً معنوية .

2. حسب التسهيلات :

(1) عبد الله بن محمد عبد الله، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، جدة، 1991م)، ص 595 .

(2) نشرة وزارة المالية المصرية، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يوليو 2004م، ص 17.

(3) محمد سمير عبدالعزيز وآخرون، التمويل واصلاح خلل الهياكل المالية، (القاهرة: دار الاشعاع، 2002م)، ص 159 .

يقسم التأجير التمويلي من حيث التسهيلات المقدمة من المؤجر إلى نوعين :

أ. التأجير التمويلي المباشر: ويكون التأجير التمويلي مباشراً إذا تم عن علاقة تعاقدية مباشرة بين المؤجر والمستأجر بعد مفاوضات .

ب. التأجير التمويلي غير المباشر: يكون التأجير التمويلي غير مباشر من خلال المصنع أو الموزع للأصل أو معدة لتقديم العميل للمؤجر، وهو ما يطلق عليه تسهيلات البيع .

3. من حيث مآل الملكية عند نهاية العقد :

يمكن تقسيم التأجير التمويلي إلى قسمين رئيسيين بحسب ما إذا كان للمستأجر حق شراء الأصل نهاية مدة الإيجار من عدمه ويأخذ التمويل التأجيري إحدى القسمين التاليين :

أ. إحتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل.

ب. المشاركة بالمزايا المتبقية ضمن القانون الإنجليزي.

4. من حيث تعداد أطراف العلاقة :

ينقسم التأجير التمويلي إلى قسمين :

أ. التمويل التأجيري المباشر: يكون مباشر إذا كان أطرافه محصورين بين المؤجر والمستأجر دون تدخل أو توسط أطراف آخرين .

ب. التمويل التأجيري متعدد الأطراف: هو صورة من صور التمويل التأجيري والتي تتطلب تدخل عدة أشخاص لإنجاز عملية التأجير التمويلي .

ثانياً: أساليب التأجير التمويلي :

هناك عدة أساليب للتأجير التمويلي منها (1):

1. التأجير المالي:

فيه لا يتحمل المؤجر أية مسئولية من مسئوليات الصيانة أو التأمين للأصل الإنتاجي محل التعاقد، بالمقابل فإن المستأجر لا يستطيع إلغاء العقد قبل إستهلاك الأصل المؤجر بالكامل، وتتم عملية التأجير التمويلي على خطوات وهي:

أ. يتفاوض المستأجر مع المنتج على قيمة الشراء وشروط التسليم وإستلام الأصل الإنتاجي وذلك بعد أن يختاره .

ب. يتفق المستأجر مع المنتج على شراء الأصل على أن يقوم بتأجير الأصل مباشرة بعد إتصاله بأحد المصارف.

ج. يدفع المستأجر للمؤجر الإيجار على دفعات متساوية في فترات متتالية، وتساوي هذه الدفعات في مجموعها قيمة شراء الأصل للمستأجر بالكامل .

(1) بسام هلال القلاب، التاجير التمويلي، دراسة مقارنة، (عمان: دار الراية، 2009م)، ص 134 .

- د. على المستأجر بنهاية التعاقد الخيارات التالية .
- شراء الأصل بقيمة رمزية منصوص عليها في بداية التعاقد .
- التأجير لمدة أخرى بقيمة منخفضة منصوص عليها بالعقد .
- الأولوية في الشراء أو التأجير بسعر السوق - شرط يذكر في العقد .
- إعادة الأصل المؤجر للبنك أو الشركة المؤجرة .

2. الإيجار السلعي :

تتم عملية الإستئجار هنا بطريقة مباشرة دون الرجوع إلى البنك، إذ أن شركة متخصصة في التأجير التمويلي تقوم بعملية الشراء من المنتج وسبب إعتبار هذا الأسلوب أقل الأساليب تكلفة بالنسبة للمستأجر هو عدم وجود عمولة (تكلفة) وساطة البنك كما في التأجير المالي، ويحقق هذا التأجير فائدة للشركة المنتجة تتمثل في زيادة المبيعات بسبب التسهيلات الإئتمانية وإيجاد علاقة مباشرة بينها وبين المستخدم النهائي دون تحمله أعباء إضافية، ولكن لا بد من ذكر أنه ستحصل مخاطر أخرى في سبيل ذلك .

3. البيع ثم التأجير :

تبيع المنشأة إحدى أصولها الإنتاجية إلى مؤسسة متخصصة في التأجير التمويلي وفي الوقت ذاته فإنها تتفق مع هذه المؤسسة المتخصصة في أسلوب التأجير التمويلي - ويعقد على ذلك - على تأجير الأصل المباع منها للإنتفاع به مقابل قيمة إيجارية ثابتة تسدد على فترات دورية تغطي العمر الإنتاجي للأصل وجزء كبير من تكلفة الشراء التي دفعتها الشركة المشتريّة نقداً وبقيمة الأصل السوقية وقت التعاقد

4. التأجير بالرافعة :

يرتبط هذا النوع بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها والتأجير الراجعي ثلاث أطراف⁽¹⁾:

أ. المستأجر .

ب. المؤجر .

ج. مجموعة المقرضين .

هنا لا يختلف وضع المستأجر في هذا النوع من التأجير عن غيره من الأنواع الأخرى ولكن المؤجر وضعه يختلف في نقطة مهمة هي شراء الأصل يحول جزئياً من أمواله والباقي أموال مقترضة، وتسدد المنشأة ما يتراوح ما بين 20% - 40% من قيمة الأصل محل التأجير على أن تسدد الباقي من الثمن عن طريق الحصول على قرض بضمان رهن الأصل، والتنازل عن عقد الإيجار، والقيمة الإيجارية لمجموعة المقرضين.

ثالثاً، مزايا عقود الإيجار التمويلية:

(1) محمد هاني دويدر، نظام التأجير التمويلي، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2001م)، ص 17 .

يتميز عقد الإيجار التمويلي بأنه من أنجح الوسائل لتمويل المشاريع التي يتعذر تمويلها بوسائل التمويل التقليدية مثل القرض والبيع بالتقسيط وغيرها، وذلك لمواجهة الإستشارات العاجلة والتي لا تتحمل التأخير، إضافة إلى مزاياه لكل من المؤجر والمستأجر والمورد والإقتصاد الوطني⁽¹⁾.

فيما يلي يتم تناول تلك المزايا علي النحو الآتي :

1. المزايا التي تحقق للمستأجر:

- أ. يتمكن المستأجر من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أمواله إذا قام بشرائها، الأمر الذي يتيح له سيولة أكبر يستخدمها في أوجه أخرى.
- ب. يتمتع المستأجر بميزة عدم التأثر بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الإنفاق وفقاً لشروط محددة وثابتة لمدة طويلة.
- ج. يوفر التأجير التمويلي نوعاً من التسهيلات لا تتأثر بالعوامل المتغيرة لأنواع التسهيلات الأخرى بما يتيح التأكد من التدفقات النقدية الداخلة.
- د. يحقق للمستأجر تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية أي بنسبة 100% وهو لا يتوافر عادة في أساليب التمويل الأخرى، بما يؤدي إلى سرعة الحصول الأحدث على الأصول المطلوبة للتشغيل وإلى توفير الموارد المالية للمزيد من الإستثمارات.
- هـ. يستفيد المستأجر بتخفيض قيمة الإيجار الذي يتحمله، كنتيجة لتخفيض تكلفة التمويل لدى المؤجر.
- و. يتمكن المستأجر من تحسين صورة الميزانية المنشورة وتحسين النسب التحليلية المستخرجة في أرقامها، حيث لا تظهر الأصول المستأجرة في جانب الأصول، رغم وجودها في التشغيل. كما لا يظهر مقابل قيمتها كالإلتزامات في جانب الخصوم، إذ يتم معالجتها كمصروف في حساب الأرباح والخسائر مقابل ما يتحقق من إنتاجية تلك الأصول⁽²⁾.
- ز. يتحقق للمستأجر الوضع الأفضل في إمكانية الإقتراض بسبب الوضع الأفضل في السيولة وعدم إرهاقه بالديون، ومن ناحية أخرى فإن التأجير التمويلي يناسب المعتقدات الدينية للمستأجرين بإبتعادهم من الفوائد الثابتة في حالة الإقتراض.
- ح. يتوفر للمستأجر البديل الأحسن في تمويل التوسعات والإضافات الرأسمالية بعيداً عن مشكلات ومصروفات إصدار أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد لهم شروطهم وتحفظاتهم.
- ط. يسهل على المستأجر تحديث أصوله والإستفادة من التكنولوجيا ومن ثم فهو غني عن أساليب التباطؤ في إهلاك الأصول الرأسمالية والتي يتبعها البعض لضمان أن تكون إجمالي الإهلاكات أقل من الأرباح المحققة بما يسمح بالخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة، خاصة خلال السنوات، حيث يمكن أن تفوق الإهلاكات الأرباح المحققة.

(1) المرجع سابق، ص 77 .

(2) محمد احمد أمين، دراسة تحليلية للجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، مجلة الاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، 1991م)، ص 5 .

ي. الحصول على الخصم الضريبي وذلك من خلال كون المستأجر يدفع بدل الإيجار والذي يعتبر من قبيل النفقات الاستغلالية (المصروفات) التي تخصم من الوعاء الضريبي للمستأجر، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع المصري فقد نصت المادة 25 من قانون التأجير التمويلي لسنة 1995م، على ألا تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية⁽¹⁾.

2. المزايا التي تتحقق للمؤجر:

تتمثل المزايا التي يحصل عليها المؤجر جراء إبرام عقد التأجير التمويلي في الآتي:

أ. يوفر التأجير التمويلي لشركة المؤجرة مجالاً لإستثمار أموالها بضمان كاف، فإذا ما ساء الوضع المالي للمستأجر وتعرض للإفلاس أو الإعسار يضمن الإئتمان الذي قدمه بأقوى الحقوق العينية وحق الملكية ويحول دون مزاحمة الغرماء لحقه، بخلاف وسائل التمويل الأخرى التي يعجز أصحابها عن تحصيل كامل حقوقهم.

ب. لا يوجد للمؤجر أي دور في تحديد المعدات محل العقد ومواصفاتها فتحديد المعدات يتم على طلب المستأجر والذي يتوجه بدوره للمؤجر لشراء المعدات التي تم تحديدها، وبناءً على ذلك لا يتحمل المؤجر الإلتزامات المفروضة عليه جراء شراء المعدات وخاصة ضمان العيوب الخفية، وذلك من خلال الشروط التي يتضمنها العقد والتي يتم من خلالها تحويل المستأجر حق الرجوع المباشر إلى المورد بحقوق المؤجر الناشئة عن عقد شراء المعدات، بإستثناء دعوى فسخ العقد⁽²⁾.

ج. زيادة عن الفوائد يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة وتتفاوت هذه الأخيرة لقيمة الضريبة حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي، والدليل على هذه الميزة أن في الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بالتمويل عن طريق الإيجار التمويلي، يمكننا الحصول على 10% من قيمة الأصول المستثمرة كتخفيض للضرائب المستحقة عليها ويعود على المستأجر بالإستفادة لأعباء تمويل الأصول الناتجة التي يتحملها⁽³⁾.

د. تحقق صفقات الإيجار التمويلي أرباحاً مجزية بالنسبة لشركة التأجير التمويلي يكون بناءً على قيمة المعدات التي دفع ثمنها المؤجر والربح الذي يتم تحقيقه من خلال عملية التأجير، وكذلك الفائدة القانونية، وعليه فإن المؤجر يسترد تكاليف الصفقة، وحقق ربحاً كافياً مضافاً إليه الفائدة القانونية إلى بدل ثمن المعدات⁽⁴⁾.

3. المزايا التي تتحقق للمورد أو (المنتج - البائع):

تتحقق مجموعة من المزايا للموارد في عقد الإيجار التمويلي وذلك حسب الآتي:

(1) حسني علي خربوش وآخرون، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، (عمان: مطبعة عمان، 1996م)، ص 155 .
(2) عبد الرحمن السيد قرمان، عقد الإيجار التمويلي طبقاً للقانون 95 لسنة 1995 - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م)، ص 27 .
(3) بالمقدم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 10 .
(4) عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 29 .

أ. إن عقد الإيجار التمويلي وسيلة هامة للمورد لتصريف المخزون وزيادة المبيعات من منتجاته، فالمستأجر ليس لديه القدرة المالية لشراء هذه المعدات لذلك يلجأ إلى شركة التأجير التمويلي التي تتوفر لديها القدرة لشراء هذه المعدات، وهذا يعني تصريف المخزون وزيادة المبيعات للمعدات التي ينتجها المنتج.

ب. إن بيع المنتجات الموجودة لدى البائع نقداً تكفل له فرصة تطوير قدراته الإنتاجية بسبب توفر السيولة التي يحتاجها، وبذلك تتحرك إستثمارته ويصبح قادراً على المنافسة عن طريق تحديث منتجاته وبالتالي الاستمرار في العمل.

ج. يعتبر الإيجار التمويلي وسيلة لترقية ونمو مبيعات المورد وبالتالي الرفع عن قيمة أعماله وهذا يخلق أسواق ومنافذ جديدة.

د. التحفيز على إنشاء شركات بين الموردين والمؤسسات المصرفية وخلق فروع موحدة للإيجار التمويلي مما يفيد في إكتساب خبرة عن هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية ومنهم موردين آخرون إنشاء مؤسسات الإيجار التمويلي يسيرونها بمفردهم لكن تخضع لكل الإلتزامات المطبقة على المؤسسات المالية⁽¹⁾.

4. مزايا الإيجار التمويلي على المستوى القومي:

يمكن للتأجير التمويلي تحقيق العديد من المزايا على المستوى الإقتصادي القومي ومن أهمها⁽²⁾:

أ. إستخدام الطاقة الإنتاجية المعطلة للآلات والمعدات والأجهزة المملوكة.

ب. إن إتجاه الإقتصاد لآلية السوق والتحلل من النظام الإشتراكي وبيع الكثير من وحدات قطاع الأعمال العام فيما يطلق عليه عملية الخصخصة للعديد من الأسباب على رأسها تدهور حالة هذه الشركات، ويمكن من خلال التأجير التمويلي القيام بعمليات الإحلال والتجديد لمختلف الآلات والمعدات التي تحتاج لذلك دون شراء هذه الآلات وتلك المعدات ؛ الأمر كان ولازال يمثل عبئاً كبيراً على الموازنة العامة للدولة.

ج. تستطيع الدولة من خلال التأجير التمويلي القيام بإختيار وادخال المستوى التكنولوجي المناسب لتحسين ورفع كفاءة مختلف قطاعات المرافق والخدمات القائمة، كذلك إنشاء وتزويد المصانع الجديدة وكذلك تجهيز المطارات والموانئ.

د. يعتبر التأجير التمويلي أحد طرق علاج الفشل المالي والتعثر المالي حيث يساعد التأجير التمويلي على خفض التدفقات النقدية الخارجة والمتمثلة في شراء الآلات وتجديدها وإحلالها، ويمكن أيضاً أن تواجه الشركات المتعثرة تعثرها المالي ببيع وإعادة إستئجار بعض الأصول غير المؤثرة في الإنتاجية.

(1) المرجع السابق، ص 31 .

(2) نظير رياض محمد الشحات، الإدارة المالية والعولمة (مصر: دار النشر المنصورة، 2000م)، ص 530 - 532 .

هـ. يساعد التأجير التمويلي في تحسين ميزان المدفوعات في حالة قيام شركات أجنبية بهذا النشاط حيث يقتصر التدفق الخارجي على القيمة الإيجارية المدفوعة لهذه الشركات عكس الحل في حالة شراء هذه الآلات من الخارج حيث يمثل بالكامل تحويلًا نقدياً للخارج مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات، وفي ذات الوقت يتحسن الإنتاج المحلي ونقل فرص الاستيراد وتزداد فرص التصدير مما يحسن ميزان المدفوعات من جانب آخر.

و. إن الإسراع بإدخال التأجير التمويلي في إحلال وتجديد الآلات وفتح مصانع وشركات جديدة تدير آلتها عن طريق الإستئجار يتيح العديد من فرص التوظيف وتقليل معدلات البطالة وتحسين معدلات الإنتاجية.

ز. إن التأجير التمويلي يمثل فرصة ذهبية - وعلى الأخص في حالة السماح للبنوك بمزاولة هذا النشاط- لإمتصاص وتشغيل الأموال المتاحة لدى البنوك بدون إستثمار مما يساعد على حركة التنمية، ولا يقتصر هذا التشغيل على أموال البنوك ولكن أيضاً لجميع المؤسسات والجهات ذات الفائض المالي (كشركات التأمين والهيئة العامة للتأمين والمعاشات).

ح. إن اقتناء الشركات والمصانع لآلاتها ومعداتنا عن طريق التأجير التمويلي يجعل بعض هذه الشركات تعاني من مشاكل حساب أفساط الإهلاك والوقوع في مشاكل كفاية المخصصات لإستبدال غيرها في نهاية عمرها الإنتاجي من عدمه نتيجة إرتفاع معدلات التضخم وعدم قدرة هذه الشركات على إحلال آلتها ومعداتنا.

ط. نظراً لأن التأجير التمويلي يدر عائد مرضي لإهلاك الآلات والمعدات (مؤجر الآلات) ولذلك يعتبر هذا المجال الإستثماري جذاباً لشريحة جديدة من المستثمرين كالبنوك وشركات التأمين والهيئات التي لديها فائض من الأموال وكذلك الشركات المنتجة للآلات والأفراد أيضاً⁽¹⁾.

رابعاً: الخصائص الرئيسية لعملية الإيجار التمويلي :

تتضمن عقود الإيجار التمويلية العديد من الخصائص التي تميزها عن عقود الإيجار الأخرى، يمكن إيضاح أهم خصائص عقد الإيجار التمويلي في الآتي⁽²⁾:

1. نشاط تمويلي لشراء التجهيزات الرأسمالية بغرض التأجير لإنشاء مشروع أو تجديد منظمة .
2. يقوم الممول وهو في أغلب الأحيان إحدى مؤسسات الوساطة المالية بتمويل شراء التجهيزات اللازمة لتأجيرها للآخرين بعقد محدد الدفعة الإيجارية والمدة ... الخ .
3. لا يتحمل الممول التأجيري أي تكاليف للتركيب أو الصيانة أو الإصلاح ويتحملها المستثمر التأجيري.

(1) المرجع السابق، ص 532 .

(2) السعيد فرحان جمعة، الادار المالي لمنظمات الأعمال التحديات الراهنة، (الرياض: دار المريخ، 2010م)، ص 456 .

4. تتاح للمستثمر التأجيري فرصة شراء هذه التجهيزات إذا رغب في نهاية العقد مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء بالإضافة إلى الفوائد وهامش الربح الذي لم يعطه العقد بقيم تجديد عند تجديد التعاقد وفي العادة تكون منخفضة جداً ، فإذا لم يستخدم المستثمر التمويلي أي من الخيارين فعليه أن يعيد هذه التجهيزات إلى الممول التأجيري .

5. تساعد هذه الطريقة في تحقيق الأعباء التمويلية لحد كبير لأصحاب المشروعات أو المنظمات وخاصة أنها مكلفة وصعبة التوفير لأنها إحتياجات تمويلية متوسطة وطويلة الأجل .
أوضح آخر أن خصائص عقود الإيجار التمويلية متعددة ويظهر ذلك في الآتي⁽¹⁾:

1. خصائص عقد الإيجار التشغيلي :

أ. فترة التعاقد على تأجير الأصل لا تغطي العمر الإقتصادي له، وإنما تغطي جزء منه فقط، ومن ثم لا يستهلك المؤجر قيمة الأصل بالكامل من خلال فترة التأجيل الأمر الذي ينبغي وظيفة استهلاك راس المال المستثمر .

ب. مسؤولية صياغة الأصل والتأمين اللازم عليه تقع عادة على المؤجر في حالة التأجير التشغيلي.

ج. يتحمل المؤجر في ظل هذا النوع مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للإستعمال بسبب الإهلاك أو التقادم .

د. يتسم هذا النوع من التأجير بإنعدام فرصة المستأجر في إختيار الأصل في نهاية مدة التعاقد .

هـ. يخرج التأجير التشغيلي من أعمال الوساطة المالية والتي يندرج تحتها التأجير التمويلي .

2. خصائص عقد الإيجار التمويلي :

نتبين خصائص التأجير التمويلي في⁽²⁾:

أ. يقوم المؤجر والذي يكون عادة إحدى المؤسسات المالية بتمويل شراء أصول محددة ومطلوبة بمعرفة شركة أو مؤسسة (المستأجر) وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تغطي الدفعات الإيجارية - خلال فترة التعاقد - الأموال المدفوعة في الأصل أو المعدة والفوائد وهامش الربح بحيث يقترب إلى ما يسمى بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول .

ب. يعتبر هذا النوع من التأجير من نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير .

ج. يتحمل المستأجر - دون المؤجر - كافة تكاليف الصيانة والإصلاح والضرائب وغيرها بل يشترط أن يبزم المستأجر عقد صيانة مع المنتج أو المورد لضمان إستمرار كفاءة وصلاحية المعدات للتشغيل .

د. يتاح للمستأجر فرصة الشراء الإعتباري للمعدات في نهاية عقد التأجير أما مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء بالإضافة إلى الفوائد وهامش الربح الذي لم يغطه عقد التأجير - أو بأسعار تحدد منذ بداية التعاقد للإيجار .

(1) محمد لطفي حسونة، حسين محمد يحيى، صناعة التأجير التمويلي، (القاهرة : كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009م)، ص 9.

(2) المرجع السابق، ص 11 .

هـ. يتاح للمستأجر تجديد العقد لمدة أو فترات أخرى بأجر رمزي وعادة ما تكون قسمة الإيجار في القترات اللاحقة منخفضة جداً وذلك لإعطاء الفرص للمستأجر للإستفادة من الأصل الذي سدد الجزء الأعظم من تكاليفه عن طريق الدفعات الإيجارية في الفقرة الأولى، وإذا لم يستعمل المستأجر ياً من الخيارين المذكورين في (د، هـ) فإنه يجب إعادة الأصل إلى المستأجر كما ان الخصائص الرئيسية لعملية التأجير التمويلي والتي حددها إتحاد تأجير المعدات ضمن تعريفه للتأجير التمويلي بأنه عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل إستثمار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية مختصة بمثل هذا الأصل تم إختياره بمعرفة المستأجر ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع مبالغ إيجار محددة لفترة زمنية معينة .
وتكمن هذه الخصائص في النقاط التالية (1):

1. يتم إختيار الأصول التي يتم إستئجارها من عند موردها أو من المنشأة التي تقوم بتصنيع تلك الأصول، أو من بنك أو من شركة متخصصة أو من فرد .
2. يحتفظ المؤجر بملكية الأصل وهذه الخاصية تمثل إحدى الأمور لمفهوم الإستئجار، حيث يجب أن يكون للمستأجر الحق أو الفرصة لدى عقد إتفاقية التأجير لإمتلاك الأصل في الوقت الحالي أو في تاريخ مستقبلي، وإلا أعتبرت عملية شراء بالتقسيط حتى وإن كانت الملكية لن تنتقل إلا عند سداد المستأجر لكافة أقساط الإيجار .
3. طالما إن المستأجر يلتزم بدفع الإيجار والوفاء بكافة الشروط الأخرى لعقد الإيجار فإن للمستأجر كامل الحق في إستخدام الأصل طوال فترة الإستثمار .
4. توجد فترة زمنية معينة يكون فيها عقد الإيجار قابل للإلغاء، وتسمى تلك الفترة بالفترة الأولية أو الإلزامية وهي قد تطول أو تتغير حسب نوع عقد الإيجار، وخلال تلك الفترة تحاول الشركة أن تسترد على الأقل ما تم إستثماره من الأصل في تلك الفترة، أو على الأقل جزء منه مع تحقيق الأرباح وخاصة بالتأجير التمويلي .
5. إن عبء تقادم الأصل فنياً خلال فترة التأجير يقع بالكامل على المستأجر حيث لا يمكن إلغاء عقد الإيجار في أي وقت بحجة الأصل أصبح متقادماً من الناحية التكنولوجية.
6. إن التأجير التمويلي يكون عادة لعملاء تجاريين وصناعيين وينصب عادة على أصول تستخدمها المنشأة في أنشطتها التجارية وليس من الشائع إستخدام التأجير بين المستهلكين النهائيين .
7. إذا كانت الآلة التي إشتراها المؤجر بناء على طلب المستأجر غير مناسبة فإن مسؤولية مدى عدم مناسبتها لظروف المستأجر وحالتها الفنية تقع بالكامل على المستأجر .
8. تتحدد مسؤولية الصيانة والتأمين على الأصل حسب نوع عقد الإيجار وتكون على المؤجر في حالة الإيجار التشغيلي، وعلى المستأجر في حالة التأجير التمويلي أو حسب ما يتم الاتفاق عليه

(1) Tilor. M. Clark, Leasing, London, McGraw Hill, 2001, P. 56.

9. في نهاية فترة التأجير التشغيلي الأولية أو الإلزامية يكون للمستأجر الحق في الإختيار بين الإستمرار في عقد الإيجار من عدمه وغالباً ما يكون الإيجار في الفترة التالية للفترة الأولية أقل من الإيجار خلالها .

10. توجد بعض عقود التأجير التي يكون للمستأجر الحق في نهاية مدة الإيجار طلب إمتلاك الأصل، ولكن يجب أن يكون أمر إمتلاكه من عدمه محل تفاوض بينه وبين المؤجر بعد نهاية فترة الإيجار، والا أعتبر شراء الأصل بالتقسيط .

التأجير التمويلي كنشاط:

يمكن توضيح آلية التأجير التمويلي كما يلي (1):

1. يقوم المؤجر والذي عادة إحدى المؤسسات المالية بتمويل شراء أصول محددة ومطلوبة بمعرفة شركة أو مؤسسة (المستأجر) وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء، بحيث تغطي الدفعات الإيجارية - خلال فترة التعاقد - الأموال المدفوعة في الأصل والفوائد أو هامش الربح بحيث يقترب من التغطية الكاملة لقيمة الأصول .
2. يعبر هذا النوع من التأجير عن نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير .
3. يتحمل المستأجر كافة تكاليف الصيانة والإصلاح والضرائب وغيرها، بل وقد يشترط أن يبرم المستأجر عقد صيانة مع المنتج أو المورد لضمان إستمرار كافة وصالحية المعدات للتشغيل .

المبحث الثالث

التكييف القانوني لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية

عقود الإيجار التمويلية في الفكر الإسلامي:

عقود الإيجار التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك) في الفقه الإسلامي وكيفية التعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) وذلك من خلال الآتي:

1. ماهية الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعد الإجارة، آخر أهم أدوات التمويل بالهامش الربحي، المستعملة في طرف "البنوك الإسلامية" وهي أداة لها خاصيتها التي تميزت بها عن الأدوات الأخرى، لاسيما إذا علمنا أن أغلب "البنوك الإسلامية" تستخدم نوعاً معيناً منها، وهو ما يعرف بالتأجير المقرون بالإقتناء، أو الائتمان الإيجاري كما أطلق عليه القانون المغربي (2).

(1) محمود جلال السيد، ترشيد معالجات التأجير التمويلي باستخدام المعلومات المحاسبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الاول، 2008م، ص 523 .

(2) عائشة الشراقي المصالي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق - المركز الثقافي، (الدار البيضاء: بيت الدار البيضاء، 2000م)، ص 505 .

تعرف الإجارة بأنها بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين وجاء تعريفها في القانون المدني الأردني (المادة 658) بأنها تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم⁽¹⁾.

تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك (الإيجار التمويلي) بأنها المصطلح الذي يغطي شكلاً مميزاً لتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية، ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تملكه له إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها، وإذا كان هذا النوع من الإجارة تقع على المنقول والعقار، فإنه يحتل في النوع الأول 90% مقارنة بعملياته في النوع الثاني⁽²⁾.

عرفها آخر بأن الإجارة المعاوضة على المنفعة عملاً كان أو غيره فالأول مثل أجره الخياطة والثاني مثل أجره الدار، وفي هذا الصدد تعرف الإجارة أيضاً بأنها تملك منفعة يعوض مع قيد التأثيث وتجري الإجارة كما تجري في البيع ويعني ذلك إن صحتها تتوقف على أمور عدة من بينها ما يلي:
أ. المتعاقدين: أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً مختاراً ويشترط بالمؤجر مالكاً للمنفعة والمستأجر مالكاً للأجرة.

ب. التعيين: فلا يصح إجارة أكسبهم مثلاً يقول: (أجرتك أحد دوري).

ج. المنفعة: ويعني أن تكون هناك إستفادة من إيجار العين وإن الإجارة تقع على موضوعها لا على إستهلاك العين وأن تكون هذه المنفعة معلومة علماً ينفي الجهالة.

د. الأجرة (الثمن): يشترط في الأجرة معلوميتها.

2. مشروعية الإجارة:

من الكتاب: قال تعالى: قَرَأْتَ لِحِدَاهَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ لِي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ لِحَدَى ابْنَتِي فَتُحِبِّي عَطَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ . . . (3) . قال تعالى: (ضَعَفَ لَكُمْ فَآتُوهُ نَّ أُجْرَهُ نَّ) (4)

من السنة: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: قال: الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفي ولم يوفره أجره.

يقول بن قدامة: والعبرة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ولا يخفى بالناس من الحاجة إلى ذلك⁽⁵⁾.

(1) خالد أمين عبدا الله، خليل سعيد سفيان، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، (عمان: دار وائل للنشر، 2008 م)، ص 211.

(2) عائشة الشرقاوي المقالي، مرجع سابق، ص 507.

(3) سورة القصص الآيات: 26، 27.

(4) سورة الطلاق الآية: 6.

(5) خالد أمين عبدا الله، خليل سعيد سفيان، مرجع سابق، ص 77.

يرى الباحث إن الفكر الإسلامي كان له فضل السبق في التعامل بالإيجارة التمليلية، إلا إن معظم المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية تعمل به في إطار محدود، ويتضح ذلك في تجربة النظام المصرفي السوداني رغم أسلمة أدواته المالية، نجد إن التركيز الأكبر للتمويل يقوم على صيغ التمويل الأخرى مع محدودية التعامل بالإيجارة التمليلية .

مصطلحات عمليات عقود الإيجار التمويلية :

لكي نستخدم الطريقة المثلى لتقييم عمليات عقد الإيجار التمويلي فيجب أن نستعرض أهم المصطلحات الرئيسية المستخدمة ويتم توضيح ذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

المؤجر: Leaser يمثل الطرف المالك ويمنح المستأجر حق إستخدام الأصل خلال مدة محددة.

المستأجر: Lease يمثل الطرف المستخدم للأصل.

عقد الإيجار: Leasing contract هو إتفاق بمقتضاه ينقل المؤجر إلى المستأجر - مقابل دفعة

أو مجموعة دفعات - حق إستخدام أحد الأصول الممتلكات أو معدات أو أراضي لمدة زمنية متفق عليها .

خيار الشراء (BPO): Bargain purchase option هو شرط في اتفاقية التأجير يسمح

للمستأجر بخيار شراء الملكية بمبلغ أقل كثيراً من القيمة العادلة، وذلك في تاريخ ممارسة الخيار ويجب إظهار ممارسة الخيار بشكل مناسب في بداية التأجير .

القيمة الإيجارية المحتملة: Contingent Rentals هي قيمة إيجارية غير محددة القيمة، ولكنها تقوم

على عامل آخر غير مجرد بمرور الوقت، فمثلاً قد تقوم نسبة مئوية من المبيعات أو مؤشرات أسعار أو معدلات الفائدة في السوق أو إستخدام الأصل المستأجر .

العمر الإقتصادي للملكية المؤجرة: Economic life of lease property يعرف المعيار رقم (17)

المعدل العمر الإقتصادي للأصل المؤجر على أنها أما الفترة المتوقع أن يكون فيها الإستخدام الإقتصادي له من جانب واحد أو أكثر من المستخدمين، أو عدد من الوحدات الإنتاجية أو ما يماثلها المتوقع الحصول عليها من الأصل المستأجر من جانب واحد أو أكثر من مستخدميها .

التكاليف التنفيذية: Exectory costs

هي تلك التكاليف مثل التأمين والصيانة والضرائب والتي تتفق على الملكية المستأجرة سواء دفعت بواسطة المستأجر فإن التزام المستأجر بدفع هذه التكاليف يستبعد من الحد الأدنى للإيجار .

القيمة العادلة للملكية المؤجرة Fair value f leased property

هي المبلغ الذي يمكن أن يستبدل به الأصل⁽²⁾ .

(1) طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة - شرح التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية البريطانية والعربية والمصرية، الجزء الخامس، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006م)، ص 118 - 119 .

(2) عصام الدين مرعي، تعريف قواعد المحاسبة الدولية، اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة، (عمان: مطبعة رعدان، 1989م)، ص 201 .

عقد الإيجار التمويلي: Capital lease

عقد الإيجار الذي قد يحتوي ضمن شروط أخرى على شرط نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر عند إنتهاء مدة العقد.

عقد الإيجار التمويلي المباشر: Direct Financing lease

يستخدم هذا المصطلح أيضاً بدفاتر المؤجر كمرادف لمصطلح عقد الإيجار الرأسمالي المستخدم بدفاتر المستأجر.

عقد الإيجار البيعي: Sales Financing Lease

يستخدم هذا المصطلح أيضاً بدفاتر المؤجر للدلالة على عقد الإيجار الرأسمالي الذي يتحقق فيه ربح أو خسارة عقد وذلك في الحالات التي تكون فيها القيمة العادلة للأصل المؤجر والمحدد في العقد تختلف عن قيمته الدفترية المثبتة بدفاتر المؤجر بتاريخ سريان العقد.

عقد الإيجار التشغيلي: Operation lease

هو العقد الذي لا يتوفر فيه أي شرط من الشروط التي تلزم لرسملة العقد ومن أهم خواص هذا العقد أن شروطه لا يمكن أن تسمح بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر عند إنتهاء مدة العقد.

الحد الأدنى لقيمة العقد: Minimum lease payment

تتمثل في القيمة الإجمالية للدفعات الدورية التي يدفعها المستأجر، والتي عند خصمها بموجب معدل الفائدة الضمني للمؤجر بتاريخ العقد ستكون قيمتها الحالية معادلة تماماً للقيمة العادلة للأصل المؤجر في ذلك التاريخ.

مدة عقد الإيجار: Lease term

هي المدة الغير قابلة للإلغاء والتي يلتزم بها المستأجر لإستثمار الأصل. بالإضافة لأي مدة أخرى يكون له خيار الإستمرار في إستئجار الأصول سواء بعقد إضافي أو بدونه. القيمة المتبقاة: Residual vale تمثل القيمة السوقية أو العادلة للأصل المستأجر في نهاية فترة العقد الإيجاري.

معدل العائد الضمني للمؤجر: Implicit Rate يمثل سعر الفائدة التي يحققها المؤجر من عقد الإيجار والتي لم يتم استخدامها كمعدل خصم ستجعل القيمة الحالية لإجمالي الحد الأدنى لقيمة العقد والقيمة المتبقاة غير المضمونة للعقد مساوية للقيمة العادلة للأصل التي يقبلها المؤجر⁽¹⁾.

إجمالي الإستثمار في عقد الإيجار: Gross Investment in the lease يتمثل في مجموع الحد الأدنى لدفعات الإيجار المحدد بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر والقيمة المتبقاة غير المضمونة للأصل المؤجر والتي قد تكون تستحق للمؤجر.

تحدد قيمة إجمالي الإستثمار بالنسبة للمؤجر بالمعادلة التالية:

(1) حسين محمد عيسى، مرجع سابق، ص 670 .

إجمالي الإستثمار = الحد الأدنى لقيمة العقد + القيمة المتبقية غير المضمونة

إيراد الفوائد (المؤجلة) أو غير المحققة: **Unearned Interest Revenue** يستخدم بدفاتر المؤجر ليمثل الفرق بين إجمالي الإستثمار والقيمة الدفترية للأصل المؤجر بدفاتر المؤجر.

صافي الإستثمار: **Net Investment** تتحدد القيمة بدفاتر المؤجر بالمعادلة التالية:

صافي الإستثمار = إجمالي الإستثمار - إيراد الفوائد غير المحققة

عقد التأجير: **Lease contract** عقد يوافق بموجبه الطرف الأول على أن يستخدم الطرف الثاني للأصل المؤجر لفترة زمنية محددة وبقسط إيجار تم تحديده مسبقاً.

عقد التأجير الأساسي: **Master Leaser contract** هو العقد الذي يقوم بموجبه المستأجر بإستثمار الأصول التي يحتاجها خلال الفترة لحالية ويكون قادراً على حيازة ولستجار أصول أخرى طبقاً لنفس الشروط أو البنود ودون الحاجة للتفاوض لإبرام عقد جديد.

عقد التأجير بالقيمة الصافية: **Net lease contract** هو عقد تأجير لا يقوم المؤجر بموجبه بسداد مصروفات التأمين والصيانة بل يقوم المستأجر بسداده بالكامل.

معدل التأجير: **Lease Rate** يمثل معدل التأجير مدفوعات الإيجار الدورية التي يحصل عليها المؤجر نظير إستخدام الأصول المؤجرة من قبل المستأجر وهناك من يقوم بتعريف معدل التأجير على أنه سعر الفائدة الضمني الخاص بعقد التأجير والذي يستخدم كمعدل لخصم التدفقات النقدية المتعلقة بعمليات عقد التأجير .

خيار الشراء التفاوضي: **Bargain purchase option** يمثل هذا الخيار أحد شروط عقد التأجير التمويلي والذي يسمح للمستأجر وفقاً لإختياره ورغبته أن يقوم بشراء المعدات المستأجرة بسعر سبق تحديده في بداية التأجير وهو سعر أقل من القيمة السوقية العادلة المتوقعة في تاريخ ممارسة الخيار.

خيار إعادة التأجير التفاوضي: **Bargain purchase option** يمثل هذا الخيار أحد شروط عقد التأجير والذي يسمح للمستأجر وفقاً لإختياره أن يقوم بتمديد عقد الإيجار على أساس قيمة إيجارية أقل من قيمة الإيجارة العادلة في تاريخ ممارسة هذا الخيار وشهادة القبول مستند يقر بموجبه المستأجر أنه قد تسلم المعدات المؤجرة وأنه قبلها على حالتها وأنه تم تصنيعها وفقاً للمواصفات المطلوبة.

عقد الإيجار الشامل: **Full payout lease** يمثل عقد تأجير يقوم فيه المؤجر من خلال مدفوعات التأجير بتغطية كل التكاليف الخاصة بالتأجير وذلك بالإضافة إلى معدل عائد مقبول بدون أدنى اعتماد على القيمة المتبقية المستقبلية للمعدات المؤجرة.

عقد تأجير إسترشادي: **Guideline lease** في هذا النوع من عقود التأجير، يقوم المؤجر بتدبير جزء من قيمة الأصل (20 - 40%) من قيمته ويقوم المقرضون بتدبير المتبقي وذلك في شكل قرض بشروط محددة ويحصل المؤجر على المزايا الضريبية للملكية.

التأجير من خلال شركات التسويق: **Vender leasing** يمثل علاقة تعاقدية بين مصدر تمويلي (بنك شركة مالية متخصصة) وبين شركة تسويقية تتيح تقديم التمويل اللازم للترويج لمبيعات الشركة من خلال عمليات التأجير التمويلي، حيث يقوم المصدر التمويلي بإعداد عقود الإيجار التمويلي أو عقود بيع مشروطة لعملاء شركة التسويق⁽¹⁾.

الفصل الثاني

القرارات التمويلية بالمصارف

(¹) حسين محمد عيسي، المرجع السابق، ص ص 671 – 674 .

المبحث الأول : مفهوم وأنواع وأهداف وخطوات وخصائص ومعوقات اتخاذ القرارات

المبحث الثاني: التمويل والقرارات المرتبطة به بالمصارف

المبحث الثالث : المخاطر المصرفية المرتبطة بالقرارات التمويلية

الم - ٢ - ٤

مفهوم وأنواع وأهداف وخطوات - - ومعوقات إتخاذ القرارات

أولاً، مفهوم إتخاذ القرار:

يقصد بالقرارات الإختيار بين عدة بدائل بقصد تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف، يتضح أن لوجود القرار لا بد أن يكون هنالك إختيار وعملية الإختيار تتم بوجود مجموعة من البدائل الممتازة ووجود هدف أو عدة أهداف⁽¹⁾.

كما عرف القرار بأنه إختيار بديل من البدائل المتاحة لإيجاد الحل المناسب لمشكلة جديدة ناتجة عن عالم متغير وتمثل جوهر النشاط التنفيذي في الأعمال ، وعرف بأنه الإستجابة الفعالة التي توفر النتائج المرغوبة لحالة أو حالات حالية أو محتملة في المنظمة⁽²⁾. وعرف أيضاً بأنه إختيار يتم بين بديلين أو أكثر من البدائل المتاحة للوصول للهدف⁽³⁾. وبأنه مرحلة في عملية مستمرة لتقييم البدائل من أجل

(1) د. منصور البيوي، دراسات في اساليب الكمية واتخاذ القرارات، (الاسكندرية: دار الجامعة، 1987م)، ص43.

(2) د. مؤيد عبد الحسين الفضل، عبد الكريم هادي صالح، الموسوعة الشاملة إلى ترشيد القرارات الإدارية بأسلوب التحليل الكمي، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر)، ص 22

(3) مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة، ط3، (عمان: بدون دار نشر، 1993م)، ص 245

إنجاز هدف معين⁽¹⁾. وعرف بأنه الإختيار المدرك بين البدائل المتاحة في موقف معين أو هو عملية المفاضلة بين حلول بديلة مواجهة مشكلة معينة وإختيار الحل الأمثل من بينها⁽²⁾. أيضاً القرار هو الرأي النهائي الذي يتخذه الإنسان من بين مجموعة من آراء بديلة مختلفة إتجاه أمر معين، وكم يتخذه الإنسان من قرارات في مسيرة حياته إتجاه الأمور المختلفة أو المتنوعة التي تواجهه والقرار البشري بالمعنى العلمي، وبالصفة الرشيدة يشترط أن يكون صادر من إنسان سوي ومكلف وذو أهمية ويملك أمور نفسه وأن يكون له إنحياز بين أمرين أو أكثر، ولذلك فلا قرار بشأن أمر واحد وأن يكون صادر من إنسان ويقصده ويرغب فيه، أما القرار الإداري في المنشأة الإقتصادية هو الرأي النهائي الذي تتوصل إليه إدارة المنشأة وتعتمده وتتخذه من بين آراء بديلة⁽³⁾.

يستنتج الباحث من التعاريف السابقة للقرار بأنه: إختيار البديل المناسب من عدة بدائل بعد دراستها ودراسة المخاطر المحيطة بها.

أما إتخاذ القرار: تعتبر عملية إتخاذ القرار فن وعلم في آن واحد فهي فن لأى القرارات عادةً ما تتخذ بناء على كل من البيانات الشخصية والموضوعية إذ يجب على متخذ القرار أن يحدد الطريقة التي يتم بها دمج المدخلات المتنوعة في إطار منطقي للقرار، أما كون عملية إتخاذ القرار تعتبر علم فذلك لان كثير من القرارات تكون مرتبطة بالمشاكل المعقدة التي أصبحت سمة العصر الحديث كنتيجة لما تتم به تطورات تكنولوجية وديناميكية عدم التأكد

كما يتفق غالبية الكتاب على أن القرار هو عملية الإختيار من بين البدائل نحو تحقيق هدف معين، أما عملية إتخاذ القرار فهي جوهر أو خلاصة العملية الإدارية لأنها مطلوبة وضرورية عند القيام بالوظائف الإدارية التي يقوم بها المدير مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة⁽⁴⁾، وعرف إتخاذ القرار بأنه سلوك وتصرف واعي من بين عدة بدائل وأنه إختيار من بين بديلين فأكثر تم تحليلها ويتبعه فعل أو إجراء لتنفيذ هذا الإختيار⁽⁵⁾. كما عرف بأنه الإختيار بين البدائل الممكنة للتصرف أي إتخاذ القرار هو جوهر عملية التخطيط.

وإتخاذ القرار هو نشاط إداري مرتبط بوضع الخطط وتحديد الأهداف ورسم السياسات وإتخاذ القرار بصفة عامة هو جوهر العملية الإدارية بإعتبار أن الإدارة هي تفكير إبتكار متعلق بإتخاذ القرار الأنسب لمواجهة موقف معين، وإتخاذ القرار عملية ذهنية تتطلب قدراً كبيراً من التصور والإبداع ودرجه كبيرة من المنطقية بما يمكن معه إختيار وتقييم بدائل التصرف الممكنة لتحقيق هدف معين⁽⁶⁾.

(¹) Harrison F.F., **The Managerial Decision Making Process**, (Boston, mass: Houghton Mufflin, 1987), p 25

(²) د. خليل محمد العزاوي، إدارة إتخاذ القرار الإداري، (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 21

(³) د.محمد توفيق بلبع، محاسبة القرار، (القاهرة: دار الشباب للنشر، 1999م)، ص 27.

(⁴) د. إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، (القاهرة: الدار الجامعية، 1975م)، ص ص 319-320.

(⁵) د. حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة - النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006م)، ص 87

(⁶) د. نبيل غطاس وآخرون، مرجع سابق، ص 208.

ترى نظرية إتخاذ القرارات أنه دراسة وتطبيق الأساليب الرياضية التي توفر أساساً معقولاً للإختيار بين الطريقتين عمل بديلين في حالات على درجات متفاوتة من الشك وعدم التأكيد والهدف من ذلك هو إيجاد طريقة عمل تبني إحتمال وقوع المخاطر علي حده الادني.

لذا يعتبر إتخاذ القرارات من الوظائف الأساسية للمدير وعادة ما يواجه المديرون بمشاكل تحديد ما هي المنتجات التي يجب بيعها، وما هي طرق الإنتاج التي يجب إستخدامها وما إذا كان من الأفضل تصنيع المنتج داخلياً أو شراؤه من الخارج، وما هي قنوات التوزيع وما شابه ذلك من قرارات يجب على المديرين إتخاذها، وتعتبر عملية إتخاذ القرارات عملية صعبة ومعقدة فعندما يرغب شخص ما في إتخاذ قرار إداري بصورة سليمة عليه في البداية فحص العوامل التي قد تترتب على هذا القرار⁽¹⁾.

عن إرتباط عملية إتخاذ القرارات بوظيفة التنظيم تثار مشكله تحديد مراكز إتخاذ القرارات داخل الهيكل التنظيمي وتزداد حدة هذه المشكله مع كبر هذه المشروعات الحديثة مع تعدد النظم الفرعية المكونة لها ولذلك إهتمت هذه المشروعات الكبيرة في السنوات الأخيرة بتطور نظم متقدمه للمعلومات تسهل مهمة الإدارة في إتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف وقد ساهم التطور الذي حدث في الحاسبات الإلكترونية وتسجيل البيانات بقدر كبير في هذا المجال⁽²⁾.

إن القرارات بصفة عامة تعتمد على الأرقام المعبرة عن الأحداث المستقبلية سواء كان هذا المستقبل قريب جداً اي قصير الأجل أم بعيد أي طويل الأجل يجب التنبؤ بذلك، فان وظيفة إتخاذ القرارات هي إختيار ذلك التصرف (البديل) الذي يتوقع حدوثه في المستقبل إذ أن المستقبل هو أساس إتخاذ القرارات ولا مكان للماضي في عملية إتخاذ القرار حيث لا يمكن إحداث تغيير في قرار نفذ وأصبح ماضياً ، لذلك فالإهتمام في إتخاذ القرارات يجب أن ينصب على التكلفة المستقبلية لأن التكلفة التاريخية ليس لها قيمة في إتخاذ القرار بل لها قيمة كأساس يستخدم للتنبؤ بالتكلفة المستقبلية⁽³⁾، كما أن عملية القرار تشتمل على عدة عناصر منها⁽⁴⁾:

1. البدائل: يلزم أن يكون هناك أكثر من بديل للموقف أو المشكله موضوع القرار.
2. الإختيار: ينطوي القرار على عملية إختيار بديل معين من بين البدائل المتاحة أمام متخذ القرار.
3. الهدف: لابد أن يكون هناك هدف معين يتخذ القرار من أجله ويمثل قاعدة للإختيار بين البدائل

ثانياً ، أنواع القرارات :

تختلف أنواع القرارات بإختلاف أهدافها ومكوناتها ومستوى جودتها وقبولها، كما تختلف من حيث مجال إستخدامها فهناك القرارات الإدارية والقرارات السياسية وقرارات الإنتاج وقرارات التسويق وقرارات

(1) د.عبد المقصود ديبان، النماذج الكمية في المحاسبة الإدارية في إتخاذ القرارات ،(بيروت: دارا لمعرفة الإنسانية، 1999م)، ص8.

(2) د. محمد علي شهيب، نظم المعلومات لأغراض الإدارة ،(القاهرة: دار النهضة العربية ،1980م) ص 23.

(3) د.محمد محمود خيرى يوسف، إتخاذ القرارات والرقابة، (القاهرة :مكتبة نهضة الشروق ،1984-1985م) ص 61.

(4) W.New Man, & Others, **The Proecess of Management**, (N.J: prentice Hall Inc, 1972), P 42

التمويل وقرارات خاصة بالإفراد وأخرى خاصة بالخدمات وقرارات مرتبطة بكل ما يقوم به الفرد من سلوك وعمل مهما كان حجمه أو نوعيته أو أهميته⁽¹⁾.

يمكن تصنيف القرارات وفقاً للمستويات التنظيمية في أي منظمة وفي ضوء ذلك يمكن القول أن هنالك مجموعات من القرارات تتعلق بالمستويات الإدارية الموجودة بالمنطقة .

هناك عدة أنواع من القرارات الإدارية يمكن التمييز بينها فمن حيث الأهداف يمكن التفرقة بين القرارات ذات الهدف العام والخاص والقرارات ذات الهدف العاجل، ثم هناك نوع من القرارات المرتبطة بأساليب ووسائل التنفيذ، فتنفيذ أي عمل أو الإمتناع عنه قد يؤثر سلباً أو إيجاباً على الهدف الذي يسعى واضع القرار إلى تحقيقه .

هناك أيضاً نوع من القرارات متعلق بالسياسات وهو يعنى إتفاق واضعي القرارات حول مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم موضوعاً معيناً ، ثم هناك القرارات العامة أو القرارات الثانوية أو الروتينية ومعيار التفرقة وهو مدى تأثير القرار في أوضاع التنظيم سواء كان في الحاضر أو في المستقبل وتكلفة تنفيذ القرار من حيث الجهد والمواد ودرجة تأثير القرار على الصالح العام ومدى الإهتمام الذي يثيره من جانب الجمهور وعدد الإدارات والأقسام الحكومية الأخرى التي يؤثر فيها القرار ومدى الوقت الذي يستغرقه القرار عند إقتراحه .

تتنوع القرارات التي ينفذها المديرين إلى قرارات روتينية تصدر بقواعد عامة بالتطبيق على حالات معينة أو مواقف محددة وتعالج النواحي التي يتكرر حدوثها وقرارات تصدر لمواجهة مواقف يندر تكرارها أو يصعب وضع قواعد لها⁽²⁾.

هناك أنواع مختلفة من القرارات التي يواجهها المدير ويمكن إتباع التقسيم التالي :

1. قرارات في ظل ظروف التأكد وعدم التأكد والقرارات التي تؤخذ في ظل التأكد تكون جميع المعلومات والحقائق معروفة بالكامل وبدرجة دقة عالية عكس القرارات التي تؤخذ في ظل عدم التأكد حيث تكون الحالات التي سوف تحدث غير معروفة .

2. قرارات ساكنة وقرارات متتابعة: فالقرارات الساكنة هي القرارات التي تتخذ في فترة زمنية واحدة وهي عكس القرارات المتتابعة والتي تتخذ في فترات زمنية متعاقبة ولها علاقات بينها .

3. قرارات يكون المعارض فيها الطبيعية وهي تختلف عن القرارات التي يكون الطرف الآخر فيها هو خصم مفكر (مثل تطوير سياسة الطاقة الدولية) وتحتاج إلى الأخذ في الإعتبار وُ مثلاً تحديد ميزانية الإنفاق على الإعلان .

كما هناك تقسيم قائم على أساس الوظائف الأساسية للمشروع وهذا يكون على النحو التالي⁽³⁾:

1. قرارات تتعلق بالإنتاج مثل حجم الإنتاج وحجم المصنع .

(1) د. محمد على احمد الطويل، الإدارة المعاصرة المدخل، المشاكل، الكفاءة، (القاهرة: دار الفرسان، 1997م)، ص218.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، دراسات في الإدارة العامة مع تحليلات مقارنة، (القاهرة: دار المعارف، 1967م)، ص ص 78-79.

(3) د. إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص 332.

2. قرارات تتعلق بالمبيعات مثل تحديد الأسواق وموقع مكاتب البيع .
 3. قرارات تتعلق بتمويل الهيكل المالي وطرق الحصول على الأموال الجديدة .
 4. قرارات تتعلق بالأفراد، مصادر الحصول على القوى العاملة وأساليب الإختيار ومدى التدريب ونوعه .
- تتعدد وتختلف القرارات باختلاف الأسس التي يتم تصنيفها عليه فقد يتم النظر للقرارات من زاوية طبيعتها والجهد المبذول في إصدارها مثل القرارات المبرمجة (أي التي تتعلق بالمسائل الإدارية البسيطة وغير المعقدة وذات الطابع الروتيني القابل للتكرار ولا تحتاج بذلك إلى جهد كبير للبت فيها وتكون القرارات في هذا النوع قرارات روتينية بسيطة يتم إصدارها بالإستناد إلى الخبرة والتجربة أو أمام ما يسمى بالقرارات غير المبرمجة وهي القرارات المتصلة بالقضايا والمسائل المعقدة التي يحتاج البت فيها إلى دراسات مكثفة ووثيقة وذلك حتى يتم تقليل درجات المخاطرة المحيطة بها، وقد ينظر إليها من الزوايا الآتية :

1. أسلوب إصدارها وهنا قد تكون القرارات ديمقراطية أو قد تكون أوتوقراطية حيث يحتكر المديرون سلطة إتخاذ القرار .
2. الكيفية التي تم إصدارها بها وهنا تكون القرارات رشيدة وعليه يتم إعلان القرار صراحة أمام قرارات ضمنية أو سرية حيث يتم فهم القرار ضمناً حيث يتم إصداره والإحتفاظ به سراً .
3. الجهد للموجه إليها وهنا قد يكون القرار فردياً عندما يوجه لفرد محدد، أو جماعياً عندما يوجه لجماعة محددة وقد يكون تنظيمياً عندما يوجه شاملاً للمنظمة ككل⁽¹⁾.

يرى الباحث أن القرارات تختلف باختلاف الهدف ومستوى الجودة والقبول المطلوبة، لذلك يجب على كل من يكون في موقع إتخاذ القرار أن يكون ملم بأنواع البيانات والظروف الخاصة بإتخاذ القرارات .

ثالثاً، أهداف إتخاذ القرارات:

أن أي قرار سواء كان قرار إداري أو غيره لابد أن يكون له هدف وأهمية أتخذ من أجلها، وتفرض القرارات الرشيدة وجود أهداف محددة تماماً ولذلك من الضروري الإتفاق على الأهداف التي ترمي إليها القرارات المالية والإدارية، وإن عملية إتخاذ القرارات هي عملية ميسورة ومبنية على حقائق الموقف وعلى ذلك فانه يمكننا إعتبار التنظيم والإتصالات وإتخاذ القرارات على أنها نسيج متكامل بحيث يساعد الإدارة في أداء مهامها الإدارية المختلفة وأن القيام بمهام أي وظيفة يتطلب إتخاذ القرارات سواء فيما يتعلق بتحديد الأهداف أو المفاضلة بين البدائل أو توجيه المواد الإقتصادية وبذلك يتم الربط بين مهام المحاسب الإداري والوظائف الإدارية، وآخرون يعدون عملية إتخاذ القرارات بمثابة الوظيفة الأساسية الوحيدة للإدارة وأن كل الوظائف الإدارية الأخرى (التنظيم، التوجيه، التخطيط، الرقابة، التحقيق) بمثابة عمليات مطلوبة لرفع

(1) د.محمد عبد المعطي محمد عساف، مبادي الإدارة "المفاهيم والاتجاهات"، (عمان: مكتبة المحتسب، 1993م)، ص ص 231-232.

كفاءة الأداء، فندرة المواد الإقتصادية تحدد أهمية الإدارة في إتخاذ القرارات بتوجيه تلك المواد إلى الأنشطة الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف⁽¹⁾.

إن عملية إتخاذ القرار تظهر أساساً لان المدير يقوم بتحديد هدفه أو أهدافه ويحاول الدخول إلى هذا الهدف أو هذه الأهداف وبدون القرارات لا يمكن للوظائف الجوهرية للإدارة إن تأخذ مكانها كما أن عملية الإدارة بكاملها لا يمكن أن توجد وعلى هذا فإن عملية إتخاذالقرار تُنشر في جميع المستويات الإدارية ويقوم بها كل مدير وتوجد في كل جزء من أجزاء المنشأة وتتعامل مع كل موضوع محتمل⁽²⁾.

إن نجاح المنظمة يعتمد كثيراً على نوعية القرارات المتخذة، وهناك أشكال كثيرة من القرارات قد تواجه المنظمة في كل الأوقات ومنها القرارات الإستراتيجية (طويلة المدى) التي تعكس بقاء واتجاه المنظمة وهذه القرارات عادة ما تتخذ على أعلى مستوى، أما القرارات ذات الطابع المتكرر والمرتبطة بالأنشطة اليومية للمنظمة فعادة ما تتخذ بشكل مستقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽³⁾.

يرى الباحث إن القرارات تختلف باختلاف الهدف ومستوى الجودة والقبول المطلوبة من القرار، فلذلك يجب على كل من يكون في موقع إتخاذ القرار أن يكون ملم بأنواع القرارات وأنواع البيئات والظروف الخاصة بإتخاذ القرارات وكذلك يجب عليه أن يكون مدرك بمعايير وخصائص القرارات وأركان القرار القانونية .

رابعاً، خطوات إتخاذ القرار:

إختلف الباحثون والدارسون حول هذا الموضوع وغالباً ما يكون لإختلافهم شكلياً منحصراً في عدد من الخطوات أو المراحل وذلك رغم إتفاقهم من ناحية المضمون والملاحظة أن من يحاول أن يقلل عدد المراحل يقوم فعلياً بدمج محتوى المراحل التي اختصرها في بعض المراحل التي اخذ بها وهكذا بالنسبة لمن يقوم بتفصيل المراحل إلى مراحل عديدة حيث يقوم عملياً بتمييز بعض المراحل إلى أكثر من مرحلة واحدة⁽⁴⁾، وتتم عملية إتخاذ القرارات بالمراحل التالية⁽⁵⁾:

أن القرار الرشيد عادة يمر بثمانية خطوات أساسية هي :

1. وضع الأهداف: تحديد الهدف الأساسي لإتخاذ القرار.
2. تحديد المشكلة: ليس هنالك قرار رشيد يتخذ إلا في ضوء مشكلة أو قضية، فالواجب تحديد هذه المشكلة تحديداً دقيقاً ، فالمظاهر أحيانا تكون مزيفة ومضللة، وعلى المدير أن يتمعن في البحث عن المشكلة الأساسية وتحديدها .

(1) د.شوقي حسن عبد الله، التمويل و الإدارة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م)، ص 29.

(2) د.جميل أحمد توفيق، مذكرات في الإدارة المالية، (الإسكندرية: الدار الجامعية المصرية، 1974م)، ص 100.

(3) د.سليمان سفيان، د.مجيد الشرع، المحاسبة الإدارية وإتخاذ القرارات، (عمان: دار الشروق، 2002م)، ص 38.

(4) د.محمد عبد المعطي محمد عساف، مرجع سابق ، ص32.

(5) د. خليل عواد ابو حشيش، المحاسبة الإدارية لترشيد القرارات التخطيطية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005م)، ص ص

3. تحليل المشكلة: بمعنى تصنيف المشكلة وتجمع الحقائق، وتصنيف المشكلة يخدم الغرض ومعرفة من الذي ينبغي أن يتخذ القرار ومن الذي ينبغي استشارته عند إتخاذه ومن الذي يجب إبلاغه وبدون هذا التصنيف المسبق يكون من الصعب تحويل القرار النهائي إلى عمل فعال وعادة يتم التصنيف حسب أريعه أسس⁽¹⁾:

أ. وضع القرار علي الوظائف والمجالات الأخرى.

ب. الفترة الزمنية المستقبلية للقرار .

ج. عدد الاعتبارات النوعية التي تدخل في القرار .

د. مدى التكرار المنتظم للقرار

4. تنمية الحلول البديلة: أي تحديد الحلول المتاحة من خلال البحث والدراسة وتجميع المعلومات ومراجعة الآخرين وتدارس الأفكار والمقترحات من مختلف المحاور ومن الطرق المستخدمة في تنمية البدائل⁽²⁾.

5. تقييم كل بديل: أي تحديد المزايا والعيوب المختلفة بكل بديل وهذه الخطوة بطبيعتها تستلزم التنبؤ بالمستقبل لأن المزايا والعيوب لا تظهر إلا في المستقبل وتتطوي عملية التقييم على تحديد العوامل الإستراتيجية في كل بديل والتنبؤ بالنتائج المتوقعة لكل بديل .

6. إختيار أفضل حل: طالما أن المدير قام بمقارنة الإيجابيات والسلبيات للبديل فان الخطوة التالية هي إختيار أفضل حل حسب المعايير التي تحكم الإختيار الأفضل .

7. تحويل القرار إلى عمل فعال: إن عملية إتخاذ القرار لا تنتهي بإنهاء خطوة إختيار أفضل حل بديل، فالعملية في الحقيقة لا تنتهي إلا بوضع القرار موضع التنفيذ أي تحويله إلى عمل فعال⁽³⁾.

8. متابعة القرار .

الظروف الخاصة بإتخاذ القرارات :

إن نوع القرار الذي يتخذه عادة ما يتوقف على حجم وكيفية المعلومات والمعرفة التي لديه عن الموقف الذي يتخذ فيه القرار، وفقاً لذلك يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من البيئات التي تؤخذ فيها القرارات كالآتي⁽⁴⁾:

1. إتخاذ القرار في ظل التأكد التام: وفي ظل هذه البيئة يعرف متخذ القرار على وجه التحديد كافة النتائج الخاصة عن المواقف المحتملة .

2. إتخاذ القرار في ظل المخاطرة: وفي هذه البيئة نجد أن متخذ القرار لا يعرف حتى الإحتمالات الخاصة بحدوث كل موقف من المواقف المحتملة .

3. إتخاذ القرار في ظل عدم التأكد: وفي ظل هذه البيئة نجد أن متخذ القرار لا يعرف حتى الإحتمالات الخاصة بحدوث أي موقف من المواقف الممكنة .

(1) د. بشير العلق، اسس الإدارة الحديثة، (عمان: دار البارودي للنشر، 1998م)، ص 152.

(2) د. ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص 33.

(3) د. بشير العلق، مرجع سابق، ص ص 153-154.

(4) د. إسماعيل عبد السيد د. جلال العبد، الأساليب الكمية في الإدارة، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003-2004) ص ص 36-37.

العوامل المؤثرة في إتخاذ القرارات:

ترتبط عملية إتخاذ القرارات بعدة عوامل منها⁽¹⁾:

1. المعلومات: معلومات وافية ومتاحة لصانع القرار.
2. التحيز: تتأثر بشدة قرارات كل الأفراد من خلال المواقف والمعتقدات القيمة.
3. العادات الشخصية: بعض الأشخاص يتمسكون بقراراتهم حتى لو كان خاطئاً.
4. ضيق الوقت: يتم التعرف على المشكلة وإيجاد حل في غضون فترة زمنية محددة.
5. المخاطرة: ترتبط المخاطر بعوامل مختلفة. وموقف المدير من المخاطرة يعتمد على الخصائص الشخصية، والثقافة التنظيمية حيث يكافأ المخاطر وليس لمعاينة القرارات الفاشلة، على مستوى الإستخبارات وتوقعات صانع القرار.

الحاجة إلى المعلومات عند إتخاذ القرارات:

تعتبر المعلومات هي الأساس الذي يقوم عليه إتخاذ القرارات في نظام (سواء كان هذا النظام إقتصادي أو سياسي أو كان للقائم بإتخاذ القرار فرداً أو منظمة)، كما أن لكل فرد أو منظمة هدف أو عدة أهداف يعمل على تحقيقها، ولأغراض التبسيط يفترض عادة أن للفرد أو المنظمة هدف واحد هو تحقيق أقصى ربحية ممكنة إلا أن هذا الغرض غير واقعي وقد تعرض لكثير من الإنتقادات من الإقتصادييين على أساس أن المنظمة لا يمكن أن يتحقق لها الإستمرار أو النجاح إذا ما قصرت إهتمامها على مجرد تحقيق هذا الهدف ولذلك فإن المنظمة عادة ما تكون لها عدة أهداف تعمل على تحقيقها ولكي تتحقق هذه الأهداف لا بد من وجود نظام معلومات فعال يقدم المعلومات الملائمة أو المناسبة لإتخاذ القرارات التي تخدم أهداف المنشأة الإقتصادية⁽²⁾.

فالبيانات والمعلومات والإحصاءات هي أهم عناصر إتخاذ القرارات الرشيدة وعليه يجب أن يتم تصميم نظم لهذه المعلومات تساعد الإدارة في إتخاذ القرارات، وفي هذا الصياغ تشير إلى أن معظم صانعي القرارات يستخدمون جزءاً كبيراً من وقتهم في الحصول على المعلومات الصحيحة، أن المعلومات الصحيحة هي الركيزة الأساسية في إتخاذ القرار ولهذا كان الإهتمام بالمعلومات المرتبة وهو الذي يحقق الهدف ويتمثل دور المعلومات المحاسبية في عمليات إتخاذ القرارات عموماً بالآتي⁽³⁾:

1. تكمن أهمية المعلومات المحاسبية لأغراض إتخاذ القرارات الإقتصادية بهدف ترشيد القرارات نظراً لندرة الموارد نسبياً بشكل لا يسمح بتلبية كافة الإحتياجات.
2. تتخذ القرارات الإقتصادية عادة في ظل ظروف عدم التأكد من النتائج المستقبلية.

(1) V.G. Kondalkar, **Organizational Behaviour**, (New Delhi: New Age International (P) Ltd., Publishers Published by New Age International (P) Ltd., Publishers, 2007), pp 121,122

(2) د. حنفي ذكي عيد، المدخل الحديث للمحاسبة الإدارية في إتخاذ القرارات، (القاهرة: المطبعة العالمية، 1981م)، ص11.

(3) د. يوسف عوض العادلي وآخرون، مقدمة في المحاسبة المالية، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م)، ص ص 24، 25

3. تلعب المعلومات المحاسبية دوراً مهماً في تسهيل عمليات إتخاذ القرارات من خلال تخفيض درجة عدم التأكد المحيطة بمكونات القرار .

4. تساهم المعلومات المحاسبية لإجراء التقييم والتحقق بما يساعد على تحسين عمليات إتخاذ القرارات المستقبلية.

5. تمثل أنشطة الحصول على المعلومات المحاسبية وتحليلها واستخدامها جهوداً مبدولة تحتاج إلى موارد لها تكلفة.

يرى الباحث أن عملية إتخاذ القرار تمر بعدة مراحل وتحتاج كل مرحلة لعدة خطوات وإشارات وذلك بهدف الوصول إلى قرارات سليمة وتختلف هذه الخطوات وطريقة ترتيبها باختلاف وجهات النظر المختلفة

خامساً: خصائص القرارات:

إن القرارات تتميز بعدة خصائص إذا ما توفرت فإن القرارات التي يتم إتخاذها تكون قرارات رشيدة يمكن الإعتماد عليها، أي أن ترشيد عملية إتخاذ القرار يعتمد بدرجة كبيرة على تأمين مصادر موثوقة للمعلومات تنتج لمتخذ القرار . ومن العوامل التي تتحكم في عملية إتخاذ القرارات الآتي⁽¹⁾:

1. القرار الإداري لابد أن يتخذ على ضوء الأهداف المحددة والموارد والإمكانات المتاحة.

2. الأهداف تمثل معايير تقييم القرارات المتخذة وعلى ضوءها يختلف القرار باختلاف الأهداف المحددة.

3. على الرغم من الجهود المبدولة فإنه لا يمكن الجزم بأن القرار يؤدي إلى تحقيق الأهداف المحددة.

4. إن تحقيق الأهداف دون إعتبار للسياسات المحددة للمشروع سوف يسبب الكثير من المتاعب ويؤدي إلى فقد الثقة في المشروع .

5. معيار الكفاءة أو القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة بأقل الشروط زمنياً أو كمياً أو نوعياً أي بأقل كلفة .

6. معيار القبول ونجد أن هذا المعيار له وجهين:

أ. قبول العاملين والمهتمين بتنفيذ القرار .

ب. قبول المجتمع صاحب المصلحة .

7. معيار السلامة والأمن: إن عدم الإهتمام بهذه الشروط قد يؤدي إلى حوادث لا تحمل عباتها وهو يركز على الجوانب الفنية التي تتبع أو تحدث من وقوع الحوادث وتحقيق السلامة.

8. يجب أن يؤدي كل قرار إلى نتيجة تساهم في تحقيق الهدف وأن معرفة الهدف يساعد على تبسيط مهمة إتخاذ القرارات.

(1) د. علاء السالمى، د. عثمان الكيلانى وآخرون، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، (عمان: دار المناهج، 2000م)، ص 233.

9. لا يمكن إرضاء كل شخص أي أن معظم القرارات لا يمكنها أن تتفق أو ترضي كل شخص يهتم بالقرار أو له مصلحة فيه .

أركان القرار القانونية:

يتسم الحديث عن أركان القرار بالصيغة القانونية ويقصد بالأركان تلك الشروط التي يفترض توافرها في القرار الإداري حتى يكون قراراً قانونياً مستوفياً الشروط الأساسية التي يقوم عليها وهذه الأركان هي (1):

الاختصاص: وهو أن تكون الجهة المعنية المصدرة للقرارات ذات إختصاص في موضوعه ولها صلاحية ذلك بغض النظر عن إذا كانت هذه الجهة فرداً أو جماعة .

ركن الشكل: حيث لا بد أن يصدر القرار تبعاً لعدد محدد من الإجراءات الواضحة التي تحول دون أي غموض أو التباس .

ركن السبب: بمعنى القرار لا بد أن يكون سبباً سواء كان السبب مادياً و معنوياً أو قانونياً وهنا تحدد ملاحظة أن التركيز على ركن السبب لا يشترط إبراز السبب دائماً، فغالباً ما يكون السبب مفهوماً ضمناً ولكن عندما يطلب السبب فلا بد من إبرازه .

الغاية: حيث لا بد من أن يتعدى القرار نحو غاية محددة ولا بد أن تكون هذه الغاية عامة ومتفقة مع عينة القرار وذلك حتى يتم تجريد القرار من الأخطاء والنزاعات الذاتية التي تحدد مشروعية وشرعية القرار .

المحلل: أو ركن الأثر ويعني ضرورة وجود جهة ما ينصب أو يقع عليها أمر القرار .

يرى الباحث أنه من خصائص القرارات الفعالة أنها توفر المعلومات والوقت، وتسهم في تحقيق الأهداف بالإضافة إلى توفير نظام لمتابعة الآثار الناتجة من القرارات المختلفة .

سادساً، المعوقات التي تواجه عملية إتخاذ القرارات :

إن القرارات الإدارية التي يتخذها المديرون يجب أن تكون قرارات صائبة بإعتبار أن هذه القرارات تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق أهداف المشروع على أنه من الواجهة التطبيقية يوجد عدد من العوامل المرتبطة بإتخاذ القرار وتؤثر على مدى فاعليته وهي (2):

صحة وسلامة القرار: نوع القرار الصادر وأهميته ودرجة الإعتماد عليه تتوقف على حنكة متخذي القرار وعلى المعلومات والحقائق المتاحة للمدير .

بيئة القرار: تعني البيئة المادية والسيكولوجية السائدة بالمشروع والتي تؤثر بالضرورة على طبيعة القرارات الصادرة، وأن السلوك والتوقعات المرتبطة بالإدارة العليا يكون لها تأثير كبير على نوع القرارات التي تتخذ في المستويات الدنيا .

(1) د. محمد عبد المعطي محمد عساف، مرجع سابق، ص ص 229-231.
(2) د. عثمان الكيلاني وآخرون، المدخل إلى نظم المعلومات، (عمان: دار المناهج، 2000م)، ص 210.

وقت القرار: كثيراً ما تفرض الضغوط على رجل الإدارة أن يتخذ قرار في عجلة من الأمر دون أن يتوفر له الوقت الكافي للبحث والدراسة وجمع البيانات والمعلومات المؤثرة في الموقف وتحليلها .

العوامل السيكولوجية في إتخاذ القرار : يمكن تجاهل الإفتراضات والنتائج الأساسية المرتبطة بالسلوك البشري والتي أسفرت عنها الدراسات والتجارب المختلفة في مجال العلوم السلوكية .

مقدار المشاركة في إتخاذ القرار : يختلف المدراء نتيجة إختلاف وضعهم السيكولوجي في مدى أخذهم بمبدأ إشراك المجموعة التي تتأثر بالقرار في عملية إتخاذ القرار في مرحلة إستعراض البدائل الممكنة للتعرف، فهناك من المديرين من يشجع الأخذ بهذا المبدأ بدرجة ما أو بأخرى.

لذلك يعتبر التنسيق هو الوظيفة الرئيسة للإدارة للتعامل مع التغير بصورة إيجابية وهادفة ولتحقيق هذه الوظيفة فإن الحد من العشوائية في صنع القرار يقتضي ترشيد هذه العملية للوصول بالمنظمة إلى شاطئ الأمان .

يرى الباحث أنه يجب على متخذي القرارات أن يدركوا مفهوم وأهداف القرارات التي هم بصدد إتخاذها حتى تكون القرارات التي يتخذونها قرارات مفيدة ويرجع ذلك إلى أهمية موضوع إتخاذ القرارات في المجالات الإدارية . وكذلك أن يكونوا ملمين بالخطوات والمراحل التي تمر بها عملية إتخاذ القرارات والتي تبدأ بتحديد المشكلة وتنتهي بتحويل القرار إلى عمل فعال.

المبحث الثاني

مفهوم التمويل والقرارات المرتبطة به بالمصارف

تعتبر قرارات التمويل من القرارات بالغة الأهمية في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها، لما يترتب على عمليات منح التمويل من إتخاذ مجموعة من القرارات منها القرارات المتعلقة بإختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالإئتمان.

القرارات المتعلقة بالتمويل وإختيار مصادر التمويل تعتبر من القرارات المعقدة التي ينبغي قبل إتخاذ القرارات بدراستها دراسة جيدة ومتأنية، وبعد ذلك تتم عملية إتخاذ القرار⁽¹⁾. تستطيع منشآت الأعمال توفير الأموال التي تحتاجها عن طريق مصادر متعددة بإستخدام أدوات مالية متنوعة، منها ما هو قصير الأجل أو طويل الأجل، ومنها ما هو مقترض أو ممتلك، وتمثل السياسة المالية المعتمدة في تشكيل هيكل التمويل بأنها تعبر عن مزيج من الأدوات المالية المستخدمة لتمويل الإحتياجات المالية للمنشأة⁽²⁾.

أولاً، مفهوم التمويل (الإئتمان):

(1) د. حسين خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار زهران، 1999م)، ص 120
(2) د. عدنان تايه النعيمي، د. ارشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، (عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 346، 347

يعرف التمويل المصرفي بأنه القروض التي يمنحها الجهاز المصرفي في مختلف أشكالها، ولقد إرتبطت مفاهيم التمويل المصرفي المعاصرة بنشأة المصارف المعاصرة وتطورها عبر الزمن ويرجع الفضل في تطور الأعمال المصرفية إلى الصيارفة في شمال إيطاليا والذين اكتسبوا ثقة المتعاملين معهم حينما بدءوا في قبول الودائع من الأفراد والتجار بغرض المحافظة عليها من الضياع والسرقة، وبالمقابل إصدار أولئك الصيارفة إيصالات أو صكوك إيداع رسمية، وأصبحوا يتقاضون عمولة نظيراً لاحتفاظهم بتلك الودائع، ومن ثم إعادتها إلى أصحابها المودعين حينما يطلبونها⁽¹⁾.

هناك من يعرف وظيفة الإئتمان في البنك بأنها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر، وُعرف بأنه الثقة التي يوليها البنك لعملية في إتاحة مبلغ معين من المال لإستخدامه في عرض محدد خلال فترة معينة ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه⁽²⁾. وبأنه العملية التي يقوم بمقتضاها بنك على منح عميلاً سواء كان فرداً أو شركة تسهيلات مصرفية سواء كانت في شكل نقود أو صور أخرى⁽³⁾. وهو الثقة التي يوليها البنك لعملية بمنحه قروصاً، أو تقدير حدود يضعها تحت تصرفه، أو يكافه فيها لفترة محددة وبشروط يتفق عليها بينهما وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل، يتمثل في العوائد والعمولات المدينة⁽⁴⁾. وبأنه وساطة التبادل بين البائع (المقرض) والمشتري (المقترض) التي تتمتع بقبول محدود⁽⁵⁾. عرف الإئتمان المصرفي بأنه " إعطاء حرية التصرف الفعلي في مال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة نظير مقابل الخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن ان يتعرض له كخطر الهلاك الجزئي والكلي الذي تتضمنه الخدمة"⁽⁶⁾.

يعرف الباحث التمويل بأنه القرض الممنوح من قبل البنوك للعملاء لتشغيله خلال فترة محددة وتأخذ البنوك هامش من الربح نظير منح التمويل بعد توفر الضمانات الكافية.

مصادر التمويل:

(1) نجم الدين إبراهيم حسن، أثر الإفصاح عن معلومات التدفقات النقدية على قرار منح التمويل المصرفي في المصارف للحد من التشر المالي، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا 2014م، ص165.

(2) د. محسن احمد الخضير، الإئتمان المصرفي - منهج متكامل في التحليل والبحث الإئتماني، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، بدون بلد نشر)، ص 38

(3) د. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، (عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 18

(4) د. عادل عبد الفضيلة عيد، الإئتمان والمدائيات في البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م)، ص 11

(5) د. عدنان نايف النعيمي، إدارة الإئتمان منظور شمولي، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009م)، ص 21

(6) عبد الحميد أشورابي، محمد عبد الحميد الشورابي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م)، ص63.

تصنيف مصادر التمويل كالاتي (1):

1. أساس الفترة، تتمثل في:

أ. التمويل طويل الأجل، الأسهم العادية، الأسهم التفضيلية، السندات، القروض طويلة الأجل، الودائع الثابتة.

ب. التمويل القصير الأجل، بنك التسليف، قروض العملاء، التجارة الإئتمانية، ودائع الجمهور، أدوات سوق المال.

2. أساس الملكية، تتمثل في:

أ. ملكية المشروع، أسهم رأس المال والأرباح، أرباح مبقاة، الفوائض والأرباح.

ب. رأس المال المقترض، السندات، القروض، ودائع الجمهور، القروض من المؤسسات المصرفية والمالية.

3. أساس المصدر، تتمثل في:

أ. داخلية، الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، الأرباح المحتجزة.

ب. خارجية، الإقتراض المباشر، إصدار سندات وتسهيلات الموردين.

4. أساس طبيعتها، تتمثل في (2):

أ. يمولها مالكو المشروع الإستثماري.

ب. تمولها القروض والإئتمانات المختلفة.

ج. تمولها المضاربات والإستثمارات.

5. أساس الغرض، تتمثل في:

أ. مصادر تمويل قصيرة الأجل، يتمثل في:

- الإئتمان التجاري.

- الإئتمان المصرفي.

ب. تمويل طويل الأجل، تتمثل في:

- أسهم عادية وممتازة.

- السندات.

- القروض متوسطة وطويلة الأجل.

(1) C. Paramasivan & T. Subramanian, **Financial Management**, (New delhi: New Age International (P) Ltd. & Others, 2009), P P 26, 27.

(2) د. اويس عطرة الزنط، **مناهج استخدام التقنية الحديثة في التحليل الاقتصادي - أسس تقييم المشروعات ودراسات جدوى الاستثمار**، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1992م)، ص ص 256، 258

يري الباحث أنه يمكن تصنيف مصادر التمويل من حيث طبيعية الإستخدام والسداد فيمكن أن تكون طويلة الأجل مثل الأسهم والإحتياطيات والأرباح المحتجزه أو قصيرة الأجل مثل القروض والإئتمان والأوراق التجارية .

أسس منح التمويل:

الإئتمان المصرفي يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي⁽¹⁾:

أ. **توفر الأمان لأموال المصرف:** وذلك يعني إطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الإئتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

ب. **تحقيق الربح:** والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

ج. **السيولة:** يعني إحتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى المصرف - النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالإقتراض بضمانها من المصرف المركزي- لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة الموازنة بين هدفي الربحية والسيولة. ويقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس أعلاه وطبقاً لحاجة السوق، وهي عبارة عن: " إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية - تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة - لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم .

معايير منح التمويل:

يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5C'S أبرز منظومة إئتمانية لدى محلي ومانحي الإئتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقاً لها يقوم المصرف كمانح إئتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل إئتمان. وفيما يلي إستعراض لهذه المعايير⁽²⁾:

أ. **الشخصية Character:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الإئتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الإئتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على

(1) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، (بيروت: الدار الجامعية، 1991م)، ص 140.

(2) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 148.

إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم المصرف له. وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى. ويتم ذلك عن طريق الإتصال بالمنتشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.

ب. القدرة Capacity: تعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والإلتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات. ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان. وعليه لابد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس المصرف أو أية مصارف أخرى. ويمكن الوقوف على الكثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلال إستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض. فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد إطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي سيتم الإتفاق عليها.

ب. رأس المال Capital: يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية بإعتباره يمثل ملائمة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام يعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، كلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية. ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس المال المستثمر والإحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة. حيث إنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الإعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

ج. الضمان Collateral: يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان. كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل. وعموماً فإن هناك العديد من الآراء تتفق

على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في إتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية. إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلاً كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن إتخاذ قرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة التي يمكن تلافيها بتقديم ضمان عيني أو شخصي، أي الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يُطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها⁽¹⁾.

د. الظروف المحيطة بـ conditions: يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الإقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية لستيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أو في مرحلة النمو، أو في مرحلة الإستقرار، أو في مرحلة الإنحدار .

أهمية قرارات التمويل:

تأتي أهمية قرارات التمويل من دورها في دفع عجلة التنمية الإقتصادية وتنشيط حركة الإستثمار ويمكن توضيحها فيما يلي⁽²⁾:

1. زيادة الإنتاج :

إن إنشاء المشروعات الصناعية والزراعية الجديدة وكذلك تطوير القائم منها يحتاج إلى أموال كثيرة تفوق الموارد الذاتية لهذه المشروعات لذلك تلجأ هذه المنشآت إلى الإقتراض من المصارف.

2. زيادة الإستهلاك:

الإئتمان يمكن المستهلكين من الحصول على بعض السلع الإستهلاكية، المعمرة وغيرها من السلع على الرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها في الوقت الحاضر.

3. توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الإقتصادية :

(1) حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص 149.

(2) نجلاء عطية محمد السيد، إطار محاسبي مقترح لترشيد قرارات الائتمان المصرفي بالتطبيق على القطاع السياحي، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة عين شمس- كلية التجارة، 2010م، ص50.

يلعب الإئتمان دوراً مهماً في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز المصرفي على مختلف القطاعات حتى يحقق الإقتصاد نمواً متوازناً بما يخدم أهداف السياسة الإقتصادية والإئتمانية وبما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة.

4. تشغيل الموارد العاطلة:

عن طريق الإئتمان المصرفي يمكن الإستفادة من الأموال العاطلة بصورة مؤقتة والموجودة بالمصارف وذلك عن طريق التمويلات قصيرة الأجل.

5. تسهيل عملية التبادل التجاري:

إستخدام الإعتمادات المستندية والتي تمثل أحد أشكال الإئتمان المصرفي يوفر طريقة سهلة للدفع في التجارة الخارجية مع ضمان حقوق المورد والمصدر .

فمزيد من الإئتمان يستدعي زيادة في حجم الموارد المتاحة للتوظيف والعكس فإن نمو حجم الموارد يتطلب بحثاً عن فرص جديدة للإئتمان تكون مضمونة وذات عائد مقبول وهكذا يكون الإدخار مقابلاً للإئتمان وله تأثير على سلوك كل من المدينين والدائنين سواء بواسطة جهاز الفائدة أم عن طريق السياسة الإئتمانية والعوامل المؤثرة عليها .

خصائص قرارات التمويل

تتعدد خصائص قرارات التمويل الإئتماني المصرفي وفق الآتي⁽¹⁾:

1.خاصية التصفية الذاتية :

تعني التصفية الذاتية أن القرض يستخدم في غرض محدد، ويترتب على هذا الإستخدم توليد تدفقات نقدية خارجية تستخدم في سداد القرض. لقد عبرت تعليمات البنك المركزي عن هذه الخاصية بإشترط توافر مصدر السداد لدى العميل المقترض.

2.خاصية الإقراض لآجال قصيرة:

المقصود من الآجال القصيرة ليس هو ما يطلق أحياناً بالمفهوم الشائع بأنها سنة فأقل، ولكنها تعني أن تكون دورة التمويل تغطي دورة واحدة للتشغيل والإنتاج والبيع ثم التحصيل (ولو زادت عن سنة وبحد أقصى ثلاثة سنوات، فقد يكون القرض قصير الأجل ومدته 2.5 سنة أو سنة ونصف.

3.خاصية نقل القروض للبنك المركزي :

تعني هذه الخاصية إستحواذ البنك التجاري على أصول (أو ضمانات) يمكن نقل عبئها مؤقتاً للبنك المركزي عن طريق الإقتراض بضمانها، ويطلق عليها السيولة الإحتياطية، إذ يمكن للبنك

(1) أ. د. عبد المطلب عبد الحميد، السلسلة الحديثة للبنوك وصاديق الاستثمار والبورصة، الائتمان المصرفي ومخاطره منهج متكامل، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010م)، ص.ص30-43.

التجاري عند الحاجة أن يعيد خصم الأوراق التجارية المتوافرة فيها الشروط المقررة، أو يعيد رهن بعض أنواع الأوراق المالية أو السلع التي يرهنها لعملائها بشروط محددة .

4. خاصية الملائمة بين حجم ونوع القروض وبين إحتياجات العميل:

تعنى هذه الخاصية بتقنين غاية الإئتمان وتتمثل هذه الغاية في توفير التمويل المناسب للعميل حجماً ونوعاً تبعاً لإحتياجاته مع برمجة سداد ما حصل عليه وفق ظروف الدخل المتولد من تشغيل هذا التمويل. ويعني ذلك توخي إشتراطات عملية في القروض:

أ. ملاءمة كمياً لإحتياجات العميل .

ب. ملاءمته نوعياً لإحتياجات العميل .

ج. ملاءمة خطة السداد المتفق عليها بين البنك وعميله لمصادرة المالية حسب طبيعتها وتوقيتها.

6. خاصية المغايرة (تغير الظروف):

من الأمور المتعارف عليها أن القرض الذي يمنح لعميل معين يرتبط ويدور مع ظروف العميل ومع المناخ السائد وقت منح القرض، كما ترتبط شروط ومكونات وضمانات القرض مع هذه العوامل مجتمعة .

دور المصارف في قرارات منح التمويل:

يتوقف دور المصارف في حفز النمو الإقتصادي على مدى كفاءتها في القيام بدور الوساطة المالية، وهو الأمر الذي يشمل⁽¹⁾:

1. القيام بكفاءة بوظيفة تعبئة المدخرات وتوفير الأوعية الإيداعية وأدوات الإستثمار المالي، الملائمة لإجتذاب الموارد التي يمكن إتاحتها للتوظيف.

2. وضع المدخرات تحت تصرف قطاع الأعمال ، بالحجم والتكلفة والآليات المناسبة لإحتياجاته الجارية والإستثمارية.

3. تحقق كفاءة تخصيص الموارد بين فروع النشاط المختلفة.

4. المساهمة بما تمنحه البنوك من تمويل بأشكاله المختلفة، في ضبط أداء وحسن إدارة مؤسسات قطاع الأعمال .

5. توفير أساليب وآليات وإدارة وتغطية المخاطر.

6. توفير وسائل الدفع وأدوات تسوية المعاملات، بالشكل الذي يحقق سهولة إجراء وإتمام الصفقات.

البنوك تلعب دوراً رئيسياً في الإقتصاد القومي، ومن الصعب تصور كيف يمكن أن يعمل أي نظام إقتصادي بدون الخدمات التي تقدمها البنوك، وبمساعدة البنك المركزي تستطيع البنوك أن تقدم

(1) أحمد حسني عبد العال المليجي، تقييم أساليب إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي – دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المصرية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال غير منشورة، جامعة حلوان- كلية التجارة وإدارة الأعمال ، 2006م، ص26.

الأموال اللازمة للمجتمع وبالتالي تخلق قوة شرائية إضافية، يمكن تقسيم أنشطة البنك إلى نوعين من الأنشطة⁽¹⁾:

1. أنشطة المتاجرة: وتتسم هذه الأنشطة بما يلي:

أ. يفترض الاحتفاظ بهذه المراكز في الأجل القصير.

ب. يمكن بيعها في أي وقت.

ج. يتم تقييم أسعارها بالنسبة لأسعار السوق يومياً.

د. أية فروق عن أسعار السوق تؤثر على حساب الأرباح والخسائر.

من أمثلة هذه الأنشطة: الإستثمارات في الأسهم والسندات بغرض المتاجرة أعمال المشتقات (العقود الآجلة والمبادلات).

2. أنشطة أساسية: هي الأنشطة الرئيسية ذات التأثير الكبير على حساب الأرباح والخسائر، ومن أمثلة هذه الأنشطة القروض والودائع والإيداع والإقتراض من البنوك، الإستثمارات بغرض الاحتفاظ بالمشتقات بهدف التحوط ضد المخاطر.

العوامل التي تؤثر في رسم السياسة التمويلية للمصرف

هناك العديد من الأسباب التي تؤثر في رسم السياسة الائتمانية للمصرف منها⁽²⁾:

1. **النشاط الإقتصادي:** يعد من العوامل المهمة التي تحدد قدرة المصرف الذاتية في منح الإئتمان وبهذا فان نقطة الإنطلاق في رسم السياسة الائتمانية هي الوعي والمعرفة بإحتياجات المجتمع وطبيعة النشاط الإقتصادي الموجود ومجالات الإئتمان التي يخدمها المصرف ويتوقع أن يخدمها ويمكن التركيز على ضرورة التلاؤم بين التدفقات السلعية والخدمية وبين تدفقات النقود والإئتمان وكذلك التطورات الإقتصادية والسياسية دوراً مهماً في رسم السياسة الائتمانية للمصارف.

2. **رأس المال:** تتأثر السياسة الائتمانية للمصارف برأس المال، بسبب العلاقة القانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم القرض الواجب منحه من جهة أخرى وكذلك فان إستخدام رأس المال والإحتياطي القانوني يمثلان صمام الأمام للودائع، وكلما توفر رأس المال بشكل متوازن يعطي فترة للمصرف على تحمل المخاطر التي قد تتجم بسبب منح الإئتمان.

3. **الإحتياطي النقدي:** عبارة عن مجموعة الأموال التي تحتفظ بها المصارف بصورة نقد سائل معطل سواء بخزانتها أو لدى البنك المركزي، فكلما ارتفعت نسبة الإحتياطي، كلما إنخفضت قدرة المصرف على خلق الودائع وبالتالي تؤثر في رسم السياسة الائتمانية.

(1) نجم الدين إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 169

(2) د. زكريا الدوري، ود. يسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، (عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2006م)، ص 87.

4. **الودائع:** تتوقف السياسة الائتمانية على الودائع واستقرارها لأنها تعد أهم الموارد للمصارف التجارية وتأخذ الودائع أشكال متعددة هي:

أ. الودائع التجارية: هذه الودائع يمكن سحبها دون إشعار مسبق أي مجرد تقديم الطلب لذا تأخذ المصارف حالة عدم الإستقرار للودائع الجارية بالإحتفاظ بجزء من هذه الودائع وتستثمر الباقي في أنشطة قابلة للتمويل عن طريق الخصم.

ب. الودائع الثابتة: وهي التي تودع لفترة زمنية وعدم جواز سحبها قبل الفترة الزمنية المتفق عليها وتزداد نسبة سعر الفائدة كلما إزدادت الفترة الزمنية المتفق عليها وعلى حاجة المصرف للأموال.

5. **السياسات النقدية المالية:** حيث أنه كلما أتيحت للمصرف المركزي إحتياجات إضافية كلما زادت إمكانات المصرف الإقراضية حيث إذا زاد البنك المركزي من ضغطه على المصارف التجارية يضطرها لتقليص قروضها والازدواجت بسيولتها وفقدت إحتياجاتها النقدية.

6. **المخاطر والأرباح:** إن المخاطرة والأرباح لكل نوع من أنواع القروض يؤثر على السياسة الائتمانية في المصرف نظراً لأهمية المخاطر والأرباح في نجاح المصرف بصفته منشأة أعمال تهدف إلى الربح، لذلك لا بد من إعداد سياسات إقراض تسعى لزيادة أرباحها بإتباع إجراءات إقراضيه ذات تسهيلات أكثر عن ما يتحمله المصرف من مخاطر إضافية أو قد ينتهج سياسة ذات مخاطر قليلة بإعتماده على الإقراض طويل الأمد.

7. **الإحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها المصرف:** أغلب المصارف مسئولة عن تطوير المناطق من خلال تقديم الإحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها وهنا يتحمل المصرف تلبية طلبات الإستقرار المستوفية للشروط من الناحية المنطقية والإقتصادية في سبيل المساهمة في تنمية تلك المناطق ولغرض الحصول على أعمال جديدة أو توسيع المنشآت القائمة كي تزيد من إيداعاتها وقروضها في المستقبل.

8. **قدرات الأفراد العاملين في منح الائتمان:** إن خبرة الأفراد العاملين في إدارة الإئتمان له دور تأثيري في السياسة الائتمانية للمصارف وكلما إزدادت ونمت خبرة العاملين إستطاعوا إختيار عملاء أفضل وتوصلوا إلى نتائج دقيقة، وسوف يتمكنوا من إدارة عملية الإئتمان بفعالية أكبر وينجزوا أعمال الرقابة على الإئتمان بغية إستحصاله عند الإستحقاق.

يرى الباحث أن الإئتمان هو الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه تسهيلات إئتمانية أو قروض يضعها تحت تصرفه في شكلها النقدي أو عن طريق كفالاته أو ضمانته من خلالها قبل الغير وذلك خلال فترة محددة يتم في نهايتها وفاء العميل بالتزاماته أو إنتهاء الغرض من الكفالة أو الضمانة، وذلك لقاء حصول البنك على عائد يتمثل في فوائد وعمولات. والسياسة الإئتمانية للبنك ما هي إلا مجموعة من المبادئ التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الإئتمانية والمجالات والأنشطة الإقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات الممنوحة وأنواعها وأجالها الزمنية وشروطها الرئيسية وتقوم إدارة

البنك برسم السياسة الائتمانية بما يحقق له سلامة وحسن استخدام الموارد المتاحة وتحقيق عائد مناسب وذلك في إطار المساهمة في خدمة الإقتصاد الوطني .

المبحث الثالث

المخاطر المصرفية المرتبطة بالقرارات التمويلية

يتضمن كل تمويل درجة من المخاطرة الائتمانية (أي المخاطرة الناجمة عن احتمال عدم مقدرة المقترض عن التسديد) واحتمال تحقق الخسارة تبعاً لذلك، والذي يساعد البنك في تقليل خسائره من القروض ومركزه الإستراتيجي بالنسبة للعميل من حيث علاقته المستمرة به وتخصسه في مراقبة القروض بعد منحها، ثم جبايتها عند إستحقاقها، وتسعى المصارف بإستمرار لتقليل خسائرها من القروض إلى الحد الأدنى، وعليها أن تتبع الخطوط العامة التالية بخصوص مخاطرتها الائتمانية عند رسم سياستها الإقراضية⁽¹⁾:

1. يجب أن تكون غالبية القروض قابلة للتحويل بدون مراقبة إستثنائية.
 2. يجب أن يسعى البنك لتحويل نسبة عالية من تلك القروض التي يعاني المقترضون فيها مشاكل مالية (ويعود كل ما يمكن تحويله من هذه القروض إلى مهارة البنك وخبرته في الجباية).
 3. عندما يضطر البنك لتحمل بعض الخسائر، فإن عليه أن يقلل منها قدر الإمكان، فالخسارة الكبيرة في بعض القروض تدل على خطأ في قرار الإقراض.
- يسعى المصرف في سياسته الإقراضية لتحقيق درجة من التنوع في القروض التي يمنحها لأن التنوع يقلل المخاطرة، وغالباً ما توضح السياسة الإقراضية الأنواع الرئيسية للقروض ونسبتها التقريبية إلى

(1) د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م)، ص.ص 389-399.

مجموع من مؤسسات معينة دون الأخرى بسبب مهارة موظفي الإستعلامات والتسليفات أو إرتباطات إدارتها مع قطاعات أو مؤسسات معينة أو مواقعها قرب تلك المؤسسات ومثل هذا التخصص يخالف مبدأ التنوع التي تقتضي سلامة المصرف السعي لتحقيقه، وقد يعالج هذا التخصص بمحاولة البنك إقراض قطاعات أو مؤسسات أخرى تعاكس تلك التي يتخصص فيها من حيث توقيت الموسمية أو التعرض للتقلبات الدورية أو قطاعات غير مرتبطة بحقول إختصاصه بروابط تؤدي إلى إنتقال الأزمات من أحد هذه المؤسسات إلى الأخرى، كما يحاول مثل هذا البنك تقوية إحتياطياته الأولية والثانوية وتنوع إستثماراته أو قد يسعى لزيادة عدد فروعها في مختلف أنحاء البلاد لكسب مؤسسات أو قطاعات أخرى ليوازن بها تخصصه في أغلب قروضه .

مفهوم المخاطرة المرتبط بالقرارات التمويلية:

الهدف الأساسي من نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها. وهنا يأتي دور الفكر البنكي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدم القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلاً واتخاذ القرارات الإستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك. فالمخاطر التي يتعرض لها البنك، تؤثر على الربحية، وتثير هذه المصادر المتعددة للمخاطر قضايا متصلة بالتعريف، ففي مجال أصبحت فيه الإدارة الكمية للمخاطر وظيفة مصرفية رئيسية، تكون المفاهيم العامة عديمة الفائدة، ويجب تعريف وتحديد الأنواع المختلفة للمخاطر بعناية ودقة، وتوفر مثل هذه التعريفات أساساً أولاً لقياس المخاطر، وبناء عليه إكتسبت تعريفات المخاطرة الدقة بمرور الوقت وساعد في ذلك اللوائح والقواعد التنظيمية التي حددت المبادئ والقواعد الأساسية الواجب تطبيقها على مختلف المخاطر.

أورد أحد الكتاب عدة تعريفات للمخاطر الإئتمانية كالآتي⁽¹⁾:

- أ. إن مخاطر الإئتمان تتمثل في عدم إستطاعة العميل سداد القرض والفائدة حين إستحقاقها ويضيف أنه نظراً لأن المخاطرة الإئتمانية تزيد مع تركيز القروض سواء من حيث الصناعة أو المنطقة الجغرافية هناك مخاطر التركيز (عدم التنوع).
- ب. إن المخاطرة الإئتمانية هي مخاطر الأعمال للشركة طالبة التمويل والتي من شأنها أن تؤثر على التدفقات النقدية وبالتبعية على السداد سلبياً .
- ج. إن المخاطر الإئتمانية تتعلق بعدم إسترداد الأموال وفقاً لشروط العقد .

(1) د. محمد محمد الكاوي، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي- المنهج العلمي لإتخاذ القرار، (المنصورة: المكتبة العصرية، 2010م)، ص.ص 207-208.

د. إن مخاطر الائتمان تشير إلى الخسائر التي يمكن أن تحدث نتيجة لعدم قدرة العميل على رد القرض والفوائد، ويرى أنها ترجع إلى عوامل داخلية تتمثل في ضعف تحليل وإدارة الائتمان من قبل البنك وأخرى خارجية تتمثل في الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها .

هـ. إن البنك يتعرض لنوعين من المخاطر فيما يتعلق بالإقراض، النوع الأول وهو مخاطر عدم السداد وتتمثل في فشل العميل في رد القرض أو رده متأخراً، النوع الثاني وهو مخاطر سعر الفائدة وتتمثل في التقلبات غير المتوقعة لمعدلات الفائدة والتي تظهر بعد منح القرض.

عرفت بأنها: إحتمال إخفاض قيمة أصول البنك خصوصاً القروض، وربما تكون قيمتها معدومة، ومن أكثر المؤشرات شيوعاً لمخاطر الائتمان⁽¹⁾:

- أ. نسبة القروض التي إستحقت لمدة 90 يوماً أو أكثر إلى إجمالي القروض.
 - ب. نسبة صافي الإستبعادات من الديون بموافقة السلطة المسئولة إلى إجمالي القروض.
 - ج. نسبة المخصص السنوي للقروض إلى إجمالي القروض أو إلى إجمالي رأس مال السهم.
 - د. نسبة المسموحات لخسائر القروض إلى إجمالي رأس مال الأسهم.
- ويدل إرتفاع المؤشران (أ) و(ب) على تزايد مخاطر الائتمان بالبنك، في حين يعكس المؤشران (ج) و(د) مدى إستعداد البنك لمواجهة خسائر القروض من الإيراد السنوي.
- كما ترتبط بالطرف المقابل في العقد بإلتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد⁽²⁾.

يري الباحث أن المخاطر المرتبة بالتمويل تركز على دراسة مقدرة العميل على السداد وتحليل الظروف المحيط به.

ثانياً، مكونات المخاطر المرتبطة بالقرارات التمويلية:

مخاطر الائتمان تعرف بأنها الإحتمال أن يكون فيها المدين أو مصدر الأداة المالية غير قادر على سداد الفائدة أو سداد أصل القرض وفقاً للشروط والأحكام المعنية في إتفاقية الائتمان، وهي جزء ملازم للعمل المصرفي، وتعني مخاطر الائتمان أن السداد قد يتأخر أو أنه في النهاية لن يتم سداده وهو الأمر الذي قد يترتب عليه مشكلات تدفق نقدي ويؤثر في سيولة البنك. ورغم الإبتكارات والتجديدات في قطاع الخدمات المالية، فلا تزال مخاطر الائتمان تمثل سبباً رئيسياً في حالات الفشل في البنوك بمفردها، والسبب هو أن أكثر من 80% من ميزانية البنك ترتبط بهذا الجانب من إدارة المخاطر والأنواع الثلاثة الرئيسية للائتمان (مخاطر الطرف المقابل) هي كما يلي⁽³⁾:

(1) د. وفاء محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص199.

(2) طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة د. عثمان بابكر احمد، (جدة: البنك الاسلامي للتنمية- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2003م)، ص 30

(3) د. عمرو حامد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الأزمات المصرفية، ملتقى الاتجاهات الحديثة في إدارة الأزمات المصرفية وورش عمل منهجية تقييم السلامة المصرفية، تونس: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفترة من 18 - 22 يونيو 2007م، ص 2-4.

- أ. المخاطر الشخصية أو مخاطر العملاء .
- ب. مخاطر الشركات.
- ج. مخاطر سيادية أو مخاطر الدولة.

لابد من تقييم المخاطر وإمكانية وجود آثار وخيمة لمخاطر الائتمان فمن المهم إجراء تقييم شامل لقدرة البنك على التقدير والإدارة والإشراف والإلزام واسترداد القرض والضمانات وأدوات الائتمان الأخرى، واستعراض إدارة مخاطر الائتمان بصفة عامة يشمل تقييماً لسياسات وممارسات البنك في إدارة مخاطر الائتمان . هذا التقييم يجب أيضاً أن يحدد كفاية المعلومات المالية الواردة من مقترض أو مصدر الإدارة المالية التي إستخدمها البنك كأساس للإستثمار في هذه الأدوات المالية أو التوسع في الائتمان والتقدير الدوري للمخاطر الملازمة المتغيرة للائتمان .

ثالثاً، أسباب المخاطر التمويلية:

تتعد مخاطر الائتمان بتعدد مصادرها وأسبابها والظروف المحيطة بها، فمنها ما يتعلق بالعميل المقترض، والآخر يتعلق بالبنك المقرض، كذلك ما هو متعلق بالظروف العامة، والآخر يعود إلى نمو واتساع نطاق الإقتصاد السفلي .

2. مجموعة الأسباب الخاصة بالعميل:

ترجع أهم أسباب تعثر العملاء إلى⁽¹⁾:

- أ. حادثة خبراتهم في النشاط الذي يقومون بتمويله وبصفة خاصة إذا ما كان هذا النشاط يتم ممارسته لأول مرة في الدولة ولا توجد بها خبرات سابقة في هذا المجال.
- ب. دخولهم في أنشطة لا معرفة لهم بها دون علم البنك واستخدام تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها، وبصفة خاصة إذا ما كانت هذه الأنشطة تحتل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة تتم في الخفاء وفي إطار عمليات الإقتصاد السفلي.
- ج. سوء الإدارة القائمة بأعمال المشروع والإستهتار بالمسؤولين.
- د. وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وإنفاقهم الغير محسوب من أموال مالكي المشروع أو الورثة الحاليين.
- هـ. عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يريده، مما يؤدي إلى توسع العمل في الإقتراض بإسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية.
- و. فقد الشركة لأحد أسواقها الرئيسية أو عملائها الكبار وعدم قدرتها على إيجاد عميل أو سوق آخر يستوعب إنتاجها، مما يؤدي إلى زيادة المخزون وانخفاض الربحية والعائد وارتفاع التكاليف .

(1) أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص 255-256.

ز. ضعف التخطيط التمويلي، وعدم قدرة المنشأة على إحداث توافق بين إحتياجاتها وبين إيراداتها من التمويل .

2. الأسباب الخاصة بالبنك:

أ. السياسة الائتمانية الخاصة:

السياسة الائتمانية الخاصة هي الخطة التي ينتهجها البنك نحو تجميع موارده وتنميتها، وكذلك استثمار هذه الموارد واختيار أوجه الاستثمار التي يفضلها، حيث يقوم بالموازنة بين هذه الموارد وبين أوجه استخدامها، ومن مخاطر السياسة الائتمانية الخاصة خطر تجميد الموارد وعدم التوازن بين حركتها وحركة القروض.

تظهر هذه المخاطر بوضوح لدى أول بادرة من بوادر الإضطراب الإقتصادي، إذ يلجأ المودعون إلى سحب ودائعهم في الوقت الذي تزداد فيه الطلبات على القروض وفيما يلي عرض لأهم صورها:

- غياب سياسة سليمة للإقتراض داخل البنك، يتوافر لها الوضوح، ويتصل بها علم وفهم المستويات الائتمانية المختلفة داخل البنك بوحداته المختلفة تؤدي إلى المزيد من المخاطر.

- ضعف الكوادر البشرية أو عدم توافرها بالقدر الكافي، ومن ثم إسناد العمل الائتماني إلى عناصر لا تتوافر لديها أي مقومات أداء العمل، سواء مستوى الباحث أو السلطة الائتمانية المنوط بها اعتماد قرارات منح الإئتمان. والأمثلة عديدة داخل بنوك كثيرة وقد يصل إلى العبث في بعض المواقع .

- عدم توافر نظام كفاء وفعال للمعلومات الائتمانية.

- غياب المتابعة السليمة والمستمرة من جانب البنك.

- ضعف نظم العمل والرقابة الداخلية.

ب. أخطاء تقدير الضمانات المقدمة:

إلى جانب العديد من الأسباب التي تتدرج تحت (عدم التقدير السليم في حساب المخاطر المرتبطة بالعملية المطلوب تمويلها، سوء الإدارة والفساد في السلطات المخول لها منح الإئتمان سياسة إدارة الدين العام، عدم إستقرار أسعار الصرف، مشاكل الضرائب، التقلبات التشريعية، تغير الظروف الإجتماعية، المنافسة غير الصحية بين البنوك).

3. العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني:

يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:

أ. الغرض من التسهيل.

ب. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات العميل.

ج. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.

د. طريقة السداد المتبعة، أي هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سوف يتم سداده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.

هـ. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف أم يتعارض معها.
و. ثم مبلغ هذا القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها خاصةً أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف.

رابعاً، آليات الحد من مخاطر القرارات التمويلية:

المعروف أن البنك يعتمد بصورة أساسية على أموال الغير (بصفة خاصة المودعين) في مصادر أمواله، خاصة أن موارده الذاتية المتمثلة في حقوق المساهمين لا تشكل في الغالب ما يزيد عن حدود 10% مما يعرف بإجمالي الموجودات وقد تقل هذه النسبة في العديد من البنوك في الدول المختلفة، وهذا يؤدي إلى تزايد وشدة المخاطر بالبنك في أموال المودعين، خاصة إذا كان البنك يعمل على استخدام وتوظيف معظم هذه الأموال المعنية في الإئتمان المصرفي.

أن نجاح المصارف وإمكانية استمرارها مرتبط في المقام الأول بقدرتها الإدارية في⁽¹⁾:

1. تحديد هذه المخاطر.

2. العمل على تفادي هذه المخاطر.

تمثلت أبرز مخاطر التمويل المصرفي في عدة مكونات شملت: (المصرف - المتعاملين أو عملاء المصرف - المساهمين). لكل هذه المكونات الثلاثة مؤشرات هامة في تحديد المخاطر والتعامل معها فإدارة المصرف تحتاج لإتخاذ سياسة إستراتيجية للتعامل مع الأخطار المختلفة للعملاء معايير أساسية يجب الإيفاء منها وتركز في الملاءة يؤدي إلى العديد من مؤشرات المخاطر وتزايد حجمها وللمساهمين أيضاً خاصة في مراجعة موقف المصرف المالي ومتابعة مؤشرات الأداء المختلفة

لقد تطور الإهتمام بمخاطر التمويل المصرفي حديثاً مع التطورات التي شهدتها المؤسسات المالية والمصرفية في العالم، ومع إزدياد نمط المتغيرات الكثيرة من مفاهيم تحرير المصارف من الرقابة، وعولمة الخدمات المالية وتزايد التعقيد في التكنولوجيا المالية والأنشطة المصرفية وبالتالي صور المخاطر أكثر إختلافاً وتعقيداً .

تشير الممارسات المصرفية المعاصرة إلى أن هناك مجموعات جديدة من المخاطر غير المخاطر الإئتمانية ومخاطر الفائدة ومخاطر السوق والتي غدت ذات أهمية كبرى، فقد يؤدي استخدام

(1) أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 256.

التكنولوجيا التلقائية والإتيمانية العالية إلى تحويل المخاطر من تلك التي تحدث بسبب العمل اليدوي إلى مخاطر فشل هذه الأنظمة المؤتمنة بسبب الإعتماد المتزايد على النظم العالمية المتكاملة. يعتبر الإئتمان المصدر الرئيسي لربحية البنوك التجارية ويوفر أكثر من ثلثي أرباح البنك مما يتطلب من إدارة البنك التجاري أن تحتفظ لنفسها بدرجة من الأمان تقيها من التعرض للزمات الطارئة وتحقق لها في نفس الوقت قدراً معقولاً من الأرباح على ألا تحرم الإقتصاد الوطني مساهمتها في دعمه وتنميته.

هناك من يرى أن كل إتفاق يؤدي إلى إنشاء إقراض يكون أفعالاً عالية المخاطرة. فلا تنتهي مهمة محلل الإئتمان بالموافقة على طلب العميل بل تبدأ مرحلة أخرى بتحديد تكلفة أو سعر القرض للعميل بناء على درجة الخطر المقدرة.

تتمثل عناصر تحديد المخاطرة الائتمانية فيما يلي:

1. سمعة العميل :

إن أمانة وسمعة العميل الحسنة ونزاهته وسلوكه القديم يعتبر أحد العوامل الأساسية التي تؤثر في نجاح الإئتمان بغض النظر عن حجم الإئتمان أو نوع الضمانات التي يوفرها العميل.

2. المقدرة على الدفع:

قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة منه في صورة قروض، من خلال تحليل وتقدير صافي الدخل أو صافي المبيعات.

3. المركز المالي:

موارد المقترض المالية المملوكة له سواء أكانت مستقلة في المشروع ذاته أم يحتفظ بها خارج المشروع، من خلال نسب تحليل المركز المالي (الميزانية) .

4. الظروف العامة:

مدى تأثير عمل المقترض بالتقلبات الإقتصادية وطبيعة المنافسة السائدة في فروع النشاط وسهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد في هذا الميدان، ومدى توافر المعونات الحكومية المقدمة لتلك القطاعات وسائر الإعتبارات الإقتصادية الأخرى .

5. الضمانات:

هي المصدر الثانوي المتاح للسداد، ذلك أن القرض الجيد هو القرض الذي لا يحتاج إلى ضمانات من العميل، فالضمان ليس وسيلة من وسائل الدفع لسداد القرض إلا في ظل حدوث إختلاف في ظروف العميل المتوقعة.

يجب أن تتبع طرق الحد من مخاطر الإئتمان من صميم الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها ما أمكن ذلك، ولقد بحث موضوع أسباب مخاطر الإئتمان وعناصرها وأنواعها، ولعلك تستطيع الآن، بعد معرفتك بهذه الأمور، أن تستنتج ما الطرق الأكثر فعالية في الحد من مخاطر الإئتمان ولعلك تدرك أيضا

أن بعض هذه الطرق قد لا يكون فعالاً بدرجة كافية وذلك لأن بعضاً من الأسباب المؤدية إلى نشوء مخاطر الائتمان أسباب خارجة عن الإدارة ولا يمكن السيطرة عليها، لذلك لن تكون هنالك طرق ملاءمة لمعالجتها مثل المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة (الزلازل والبراكين) أو الانقلابات السياسية أو الحروب⁽¹⁾.

عموماً فإن الأمر ليس قائماً إلى هذه الدرجة لأن الكثير من الأسباب يمكن معالجة المخاطر الناتجة منها، والخطوة الأولى للحد من مخاطر الائتمان تتلخص في تحليل الخطر ويعد تحليل الخطر من الأمور الأساسية في إدارة مخاطر الائتمان.

لإطلاقاً من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من تحليل المخاطر، يمكن وضع الأسس والإجراءات الكفيلة بمنع حدوثه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، أو التقليل من آثاره السلبية إلى حدودها الدنيا مع مراعاة أن تكاليف الحد من تأثير الخطر عند وقوعه يجب أن يكون مقبول أي أن تكون أقل من الخسائر التي سيتعرض لها البنك فيما لو حصل الخطر.

من الوسائل التي تتبعها البنوك للتقليل من مخاطر الائتمان اللجوء إلى الآتي:

1. تأمين القروض وقد نشأت مؤسسات متخصصة بذلك في العديد من دول العالم مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لكي تكون هذه وسيلة مجدية من وجهة نظر البنك عموماً، يجب أن لا يتجاوز حجم تكاليف التأمين قيمة القروض المؤمن عليها.
2. أخذ الضمانات الملائمة بما فيها حيازة الأصل الذي يتم تمويله.
3. بيع الائتمان المشكوك في تحصيله لمؤسسات متخصصة بهذا النوع من الأعمال .
4. الدخول في عقود خيار بيع العملات الأجنبية.

يضع البنك أهمية كبيرة على السياسة الموضوعية بواسطة مجلس الإدارة والجديّة التي تتفدّ بها الإدارة هذه السياسات والكيفية التي تدير بها مهامها، وهذا التركيز ربما يكون أكثر حسماً لوظيفة إقراض البنك، حيث تتطلب ضرورة أن يأخذ البنك بنظم رشيدة لإدارة مخاطر الائتمان، ولا بد أن تتضمن سياسة الائتمان نظرة إلى نطاق وتخصيص تسهيلات الائتمان بالبنك والطريقة التي تدار بها محفظة الائتمان، أي كيف تنشأ القروض ويتم تقييمها والإشراف عليها وتحصلها، فالسياسة الجيدة للإقراض ليست هي المقيدة بشكل مفرط، ولكنها تتيح عرض القروض على مجلس الإدارة والتي يرى الرؤساء أنها جديرة بالإعتبار وإن كانت لا تدخل في مهددات التوجهات المكتوبة، فالمرونة لا بد أن تتواجد لتتيح التفاعل السريع والتكيف المبكر مع الظروف المتغيرة في مزيج أصول مكاسب البنك وبيئة السوق .

تعتبر مخاطر الائتمان هي السبب الأكثر شيوعاً لحالات فشل البنوك وهو الأمر الذي تسبب بالفعل في أن جميع الجهات النظامية أو الحكومية تضع أولوية لمعايير إدارة المخاطر الائتمانية وأساس

(1) أ.د. زياد رمضان، د. محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، (القاهرة: الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2008م)، ص ص 187-186.

إدارة المخاطر الرشيد هو الذي يتضمن بداية التعرف على المخاطر القائمة والمحتملة الملازمة لأنشطة الإئتمان والإجراءات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر عادة ما تتضمن سياسات محددة بوضوح تعبر عن فلسفة إدارة مخاطر الإئتمان والمهددات التي تتم في حدود الرقابة على مخاطر الإئتمان والتي تشمل ثلاث أنواع من السياسات⁽¹⁾:

1. مجموعة من السياسات التي تستهدف تقليل مخاطر الإئتمان مثل التركيز على المخاطر لكل فرد أو هيئة أو قطاع إقتصادي أو منطقة جغرافية معينة.
 2. مجموعة من السياسات لتصنيف الأصول ويشمل هذا التقييم الدوري (إمكانية تحصيل محفظة القروض والأدوات الإئتمانية الأخرى) .
 3. مجموعة من السياسات تشمل المخصصات التي يتم تكوينها لمستوى كاف لإستيعاب أي خسائر محتملة ليس فقط على محفظة القروض ولكن على جميع الأصول الأخرى المعرضة للخسارة .
- يرى الباحث أن تقييم وظيفة إدارة مخاطر الإئتمان يجب أن يأخذ في إعتباره القروض وكل حالات التوسع في الإئتمان الأخرى (سواء بنود داخل الميزانية أو خارجها)، وذلك لضمان أنه قد تم أخذ العوامل التالية في الحسبان:

- أ. مستوى، وتوزيع ومخاطر الأصول المصنفة.
 - ب. مستوى وهيكل الأصول غير المستحقة والرديئة والمعاد التفاوض عليها والمنتهية وذلك المعدل المخفض.
 - ج. كفاية إحتياطيات التقييم.
 - د. قدرة الإدارة على إدارة وتحصيل الأصول ذات المشكلات .
 - هـ. التركيز غير المناسب للإئتمان.
 - و. كفاية وفاعلية سياسات الإقراض والإلتزام بها وإجراءات إدارة الإئتمان.
 - ز. كفاية وفاعلية عملية البنك لتحديد ورصد مستويات المخاطر الأصلية والمتغيرة أو المخاطر المقترنة بالتعرض الإئتماني الموافق عليه.
- وأيضاً لابد من التطرق للعوامل المحيطة بعقود الإيجار التمويلية والتي تعتبر مخاطر لابد من أخذها في الاعتبار وهي:

1. **حجم عقود الإيجار التمويلية التي تمول عبرها العميل:** كلما كان حجم العقد كبير ذلك يشير إلى الوضع المالي للمؤجر، كما أنه يشير في نفس اللحظة إلى الفرص المتاحة للمستأجر .
2. **أطراف عقد الإيجار التمويلي:**

أ. الطرف الأساسي الأول هو المستأجر، ففي حالة أنه ممول عن طريق عقود الإيجار التمويلية فإن ذلك، يمكنه من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير

(1) د. عمرو حامد، مرجع سابق، ص4.

من أمواله إذا قام بشرائها، الأمر الذي يتيح له سيولة أكبر يستخدمها في أوجه أخرى، إضافة لعدم تأثره بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الإنفاق وفقاً لشروط محددة وثابتة لمدة طويلة، أخذ هذه العوامل قبل إتخاذ قرار التمويل يجنب المصرف المخاطر المرتبطة بالعميل طالب التمويل ومدى مقدرته المالية.

ب. الطرف الثاني هو المؤجر في حالة أنه تقدم للحصول على تمويل فان ذلك يبرهن مقدرته المالية وأن له تدفقات نقدية واردة من قسط الإيجار.

3. فترة عقود الإيجار التمويلية: كلما طالت فترة العقد فإن ذلك يمثل ميزة للمستأجر للإستفادة من مصادر تمويله الذاتية في إعتنام الفرص التمويلية، كما يعتبر أيضاً مؤشراً لمقدرة المستأجر على السداد في حالة الإنتظام في سداد الأقساط..

وبذلك يمكن القول بأن تحليل العوامل المرتبط بعقد الإيجار التمويلي يساعد على تجنب المخاطر المرتبطة بالتمويل ويساعد في إتخاذ قرار تمويلي سليم.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الأول : نبذة تعريفية عن عينة الدراسة

المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية

المبحث الثالث : إختبار الفرضيات

اله نبذة تعريفية عن عينة الدراسة

1. مصرف النيل :

نشأة والتطور :

تم تأسيس البنك في عام 1982 م تحت مسمى بنك التنمية التعاوني الإسلامي حيث أنشئ بقانون خاص ويأشر أعماله المصرفية في عام 1983م وكان أول بنك قطاع عام يطبق في معاملته الشريعة الإسلامية ، في عام 2001م تم تحويله إلى شركة مساهمة عامة وفقاً لقانون الشركات لعام 1925م لخدمة أهداف الحركة التعاونية ، والتي بدأت في السودان في منتصف السبعينات ، حينما أدرك الإقتصاديون السودانيون الحاجة إلى بنك يدعم الأنشطة الإقتصادية والتجارية للحركة التعاونية ، بناءً عليه أسس بنك التنمية التعاوني الإسلامي (بنك النيل حالياً) لخدمة أهداف الحركة التعاونية بهدف تمويل الجمعيات التعاونية لتوفير السلع التجارية ، ودعم مشروعات التمويل الأصغر التي يريها الإتحاد التعاوني بهدف دعم الصناعات الصغيرة والأسر المنتجة مما يزيد من القيمة المضافة لمساهمة هذه القطاعات في النشاط الإقتصادي وزيادة الإنتاج والإدخار . ونظراً للتطورات المتسارعة في قطاعات الزراعة ، الصناعة ، والخدمات في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات ، تحولت رؤية وأهداف بنك النيل لتكون أكثر تركيزاً على عملية التنمية، وذلك لبتناداً على ما حققه في مجال الصناعة المصرفية من حيث الودائع ، شبكة الفروع المحلية وعدد العملاء. ومنذ ذلك الوقت زاد نشاط وحصة المصرف في السوق المصرفي بشكل كبير جداً نظراً لمساهمته في عملية تنمية المجتمع والإقتصاد ، حيث يعد أحد أكبر ثلاثة بنوك في السودان من حيث الإنتشار الجغرافي عبر 32 فرعاً محلياً في شمال وشرق ووسط وغرب السودان.

مؤخراً بعد التوسع في التتقيب عن إكتشاف البترول في عام 1998م توسعت قاعدة نشاطاته في الإقتصاد ، وذلك لتمويل مشروعات البنية التحتية من طرق وجسور ، ماء ، كهرباء ، تعليم وصحة . والآن يصنف بنك النيل بأنه الأكبر مساهمة في مشروعات البنية التحتية الأساسية.

مواصلة في روح الإبداع والإبتكار توسع البنك في مجال الخدمات الإلكترونية مع الإستمرار في المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع والإقتصاد وذلك من خلال التمويل في المجالات التتموية المختلفة وعلى مدار الـ 26 سنة الأخيرة يصنف من الشركات الرائدة في تمويل التتمية .

قاعدة العملاء العريضة المتنوعة تملّي على تطوير المنتجات والخدمات بتناسق مع متطلبات القاعدة مثل إدخال الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تتيح للعملاء الوصول لحساباتهم وإدارتها في أي زمان ومكان من أجل تحقيق أهدافهم المالية .

لقد إنترمز مدراء وإدارات بنك النيل بأن يكون مصرفهم هو الأكثر تقدماً في السودان خلال السنوات المقبلة مسترشدين بأراء مجلس إدارة البنك و الخطة الإستراتيجية. وسوف يتحقق ذلك بتقديم خدمات عالية الجودة للعملاء وفقاً لإحتياجاتهم وبتكلفة معقولة مع تحقيق عائد أعلى للمساهمين والعمل على تحقيق أفضل النتائج للإقتصاد الوطني وفقاً للوائح وموجهات وزارة المالية وبنك السودان المركزي . فلسفة الإدارة تتمثل في إستمرارية التحسن مع الأخذ في الإعتبار جميع جوانب البيئة المصرفية في السودان والتي لا تقتصر على البنية والنظم والعمليات وإنما تشمل إضفاء الطابع المؤسسي على توجيه العملاء ، وجودة وكفاءة النظام ، والشفافية والبنية السليمة لكافة مستويات الإدارة مما سيخلق مناخ وبيئة صحية ملائمة للعمل للموظفين والعملاء معاً . إحتفل بنك النيل للتجارة والتتمية (بنك التتمية التعاوني الإسلامي سابقاً) بعيده الثلاثون في عام 2013م .

خلال مسيرته يلتزم بتحسين كل مؤشرات الأداء الرئيسية والنسب المالية ، والتي يمكن تحقيقها بسهولة و ذلك من خلال :

- التنوع في مصادر الدخل أو الإيرادات.
- زيادة إنتاجية الموظفين.
- إثراء المعرفة للموظفين بالتدريب المستمر والتكنولوجيا الحديثة.
- توفير خدمات عالية الجودة للعملاء بتكلفة معقولة.
- دعم وتمكين الموظفين من المشاركة في صنع القرار .
- مراجعة النظم والسياسات ، العمليات ، والهيكّل التنظيمي وتوجيه البنك لتحقيق النجاحات والإنجازات

قام بنك النيل للتجارة والتتمية ، في عام 2013م ، بتقديم هويته التجارية الجديدة كوعد جديد لعملائه. وقد أتى هذا بعد أربعة سنوات كاملة من إجراء بحوث مكثفة لإيجاد السبل التي تمكنه من تلبية إحتياجات عملائه على أفضل وجه. وتوفير خدمات مصرفية تمتاز باليسر والسهولة والشفافية ، وأكثر من خدمات

مصرفية. ويزود عملائه بحلول مصرفية فريدة. وهو قبل كل شيء يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. ولقد عمل بجد لتطبيق تلك المبادئ البسيطة بطبيعتها الكبيرة بمعانيها في كافة أعماله. فقدم عدداً كبيراً من العروض والتحسينات، إضافة إلى تسهيل العديد من الإجراءات، بدءاً من عمليات فتح الحسابات الجديدة في شكل جديد كلياً ووصولاً إلى الحلول التمويلية. قام بتوسيع شبكة فروعه إلى 32 فرعاً، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لنا حتى 36 صرافاً، كما أطلق خدمته الإلكترونية الجديدة بواجهتها واستعمالاتها العصرية، وهي الطريقة الأمثل لإجراء المعاملات المصرفية إلكترونياً، بغاية السهولة والراحة. وقد قام أيضاً بإطلاق خدمات ومنتجات ومبادرات جديدة كلياً، ولكن دون أن يغير ما يتصدر أولوياته... وهي بالطبع رضا العملاء.

تمت إعادة تصميم موقعنا الإلكتروني www.alnilebank.com لجعله أكثر بساطة، بما يسهّل إيجاد ما تبحث عنه، إضافة إلى المساعدة على إختيار القرارات التمويلية الصائبة. وأيضاً تم إطلاق صفحاته على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي. ولقد قام بتطوير جميع خدماته لمنح أرقى وأفضل خدمة شخصية، من خلال تطبيق تقنيات جديدة فيها أرقى الممارسات المصرفية العالمية.

الرؤية:

أن يكون النموذج الأفضل للمصرف الإسلامي محلياً وإقليمياً لمساهمين والعملاء الحاليين والمرقبين والعاملين مع الالتزام بالمسئولية الاجتماعية .

الرسالة :

القيام بدور رائد في الصناعة المصرفية لتحقيق الغايات الكلية للمصرف ولأصحاب المصالح ذوي العلاقة ، والسعي للحصول على مستويات متقدمة من الرضا بإبتكار وسائل مصرفية متجددة وحلول مهنية راقية ومتميزة .

أهداف البنك:

- أن يكون الجهة القوية في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية لجميع العملاء المستهدفين من خلال نوعية الخدمات والموظفين الأكفاء وبتقنية مصرفية حديثة تحقيقاً لنتائج ممتازة ، مما يؤدي للحصول على أفضل المواقع في المدى الطويل.
- تتضمن في المقام الأول القيمة التي يضيفها المصرف من أجل النمو والتقدم في الإقتصاد الوطني وعلى المجتمع بأسره.
- تنمية الموارد البشرية هي أحد الأهداف الرئيسية ، حيث يعتقد أن التفاني التام والالتزام الكامل من الموظفين هو أحد السبل لتحقيق الأهداف بالمعنى الحقيقي وهو قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وللمجتمع ككل. وبالتالي إلتزام الموظفين بمعارف وتكنولوجيا متقدمة من أجل تحقيق مستوى عال من الكفاءة التشغيلية والأداء الممتاز الذي يتجاوز توقعات العملاء⁽¹⁾.

(1) بنك النيل - السودان موقعنا الإلكتروني www.alnilebank.com

2. بنك الخرطوم :

النشأة والتطور

بنك الخرطوم هو أحد البنوك الرائدة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في السودان ويقدم لعملائه مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات المالية المبتكرة، وهو كذلك أقدم بنك في البلاد إذ يحتفل بمرور 100 عام أمضاها في خدمة السودان وأبناء الشعب السوداني. ولطفاً من جذوره التي تمتد عميقاً في تاريخ البلاد، لطالما كان بنك الخرطوم في مقدمة الداعمين والمحفزين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان على مدى القرن الماضي. وكحال هذه البلد، شهد البنك منذ تأسيسه العديد من التغييرات وواكب العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية، ليواصل مسيرة نموه وتطوره عبر عمليات إستحواذ واندماج مع بنوك أخرى. ويشتهر بنك الخرطوم بقدرته على مواكبة التغيير مع المضي قدماً في دعم القطاع المصرفي وقيادته نحو تقديم أفضل المنتجات والخدمات المصرفية المبتكرة مع الإلتزام بأرقى الممارسات الدولية . أتت نشأته مبكرة بعد دخول الإستعمار الإنجليزي بسنوات قليلة تحت مسمى بنك باركليز في عام 1913، ليكون فرعاً لبنك باركليز الأم، وهو من أكبر البنوك في إنجلترا التي كانت الدولة العظمى تغطي مستعمراتها كل العالم، فأصبح بنك باركليز الخرطوم يتعامل إقليمياً ودولياً مما أكسبه ثقة المراسلين عبر الزمن. ظل بنك الخرطوم في طليعة البنوك في الإقليم العربي والأفريقي، ووضعت كوادره نواة العمل المصرفي في الخليج العربي وأفريقيا، فكان السودان مؤسس لبنك التنمية الأفريقي. وفي عام 2013 إحتفل بنك الخرطوم بمرور 100 عام على تأسيسه كانت حركة التطورات في سوق المال والبورصات تمثل هاجس للمصرفيين في السودان، وراودت هذه الأفكار المصرفيين في بنك الخرطوم فتناولت كتاباتهم ومناقشاتهم تلك الفكرة التي ولدتها روح النقاش عبر تجوالهم ومشاركاتهم في الندوات الإقليمية في الوطن العربي والعالمية في أوروبا، وبدأت فكرة إنشاء سوق للأوراق المالية في مطلع الثمانينات حتى تمت إجازته في 1991م، ثم صدر قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية عام 1994، وبنك الخرطوم يتابع ذلك وبنظرة مستقبلية بادر بنك الخرطوم بتبني فكرة تكوين أول شركة لبنك الخرطوم تعمل في الأوراق المالية، وتزامن مولد الشركة القومية للمعاملات المالية مع قيام سوق الخرطوم؛ وهي أول شركة في السودان تعمل في مجال الأوراق المالية. وظل بنك الخرطوم يتابع بجد نجاح تجاربه في السوق ؛ ناهيك عن دور الشركة القومية للمعاملات المالية التي أثرت حركة السوق فكانت هي السبابة في الترويج لأسهم الكثير من الشركات السودانية الناجحة ؛ على سبيل المثال وليس الحصر سوداتل التي تعتبر مفخرة لشركات الإتصالات في العالمين العربي والأفريقي، بالإضافة لكون أسهمها الأكثر تداولاً في البورصة. تماشياً مع السياسة الاقتصادية الكلية للدولة، وسياسات البنك المركزي في خصخصة بنوك القطاع العام، كان لبنك الخرطوم والشركة القومية للمعاملات المالية دور الترويج لأسهم بنك الخرطوم داخلياً وخارجياً ونجحاً في ذلك، وتم دخول شريك إستراتيجي برأسمال خارجي مقدر وهو بنك دبي الإسلامي، إضافةً إلى قطاع واسع من حملة أسهم البنك من داخل وخارج البلاد. وحسب قانون سوق

الخرطوم للأوراق المالية نجح بنك الخرطوم في تكملة رأسماله المصرح به والمدفوع في عملية الطرح ؛ لما نسبته 25% من أسهم البنك. وتمت تلك العملية الترويجية في سهولة ويسر، وتجاوز عائدها المبلغ المطلوب، وكان حصيلة هذا الطرح تسجيل فائض إكتتاب بلغ 200% من المبلغ المستهدف لتكملة رأس مال البنك؛ حيث كان المستهدف 32 مليون دولار، وتم الإكتتاب بـ 72 مليون دولار، الأمر الذي إستدعى القيام بعملية تخصيص للأسهم على المساهمين بنسب محددة، وكان ثمرة هذا العمل ما يلي:

1. تمتع بنك الخرطوم بقاعدة عريضة من المساهمين.
2. القيام بعملية تخصيص الأسهم على المساهمين في وقت وجيز جداً ورجاع المبالغ الفائضة للمساهمين.
3. طباعة كل شهادات الملكية وتسليمها للمساهمين عبر مراكز الإكتتاب (داخل وخارج السودان) بعد التخصيص مباشرة، وفي زمن قياسي.
4. إدراج أسهم بنك الخرطوم بسوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن لوائح الشركات المدرجة بالبورصة بالسوق النظامية، وكان ذلك في يوم 22 يوليو 2007م، وقد شهد سهم بنك الخرطوم تداول نشط في السوق على أسهمه منذ الأيام الأولى لإدراجه.
5. تأسيس قسم خاص بشئون المساهمين والأسهم، ووضع نظام عمل متكامل ؛ يعتمد على النظام الآلي (الحاسوب)، وتحديد دورة مستندية متكاملة لعمل ونشاط القسم، وتم تزويده بكادر مقدر، وقد واكب ذلك إنشاء وإعداد نظام إلكتروني جديد معد لأغراض خدمة سجل مساهمي بينك الخرطوم؛ يعتمد النظام الإلكتروني (الآلي) في كل مراحله.
6. وقد أوجب ذلك التداول النشط القيام بحفظ سجلات المساهمين والأسهم في سجلات منتظمة ودورة مستندية منضبطة لأعمال شئون المساهمين وفق معايير البورصة وقانونها المنظم للأوراق المالية.
7. كان بنك الخرطوم من بين الشركات المساهمة العامة السودانية السبّاقة التي قامت بإيداع سجل مساهميها لدي مركز الإيداع والحفظ المركزي ببوصة الخرطوم عند إنشائه في يونيو 2008م.

الأغراض الرئيسية لبنك الخرطوم وشركاته التابعة ومساهماته في الشركات الأخرى:

يمارس بنك الخرطوم جميع الأعمال المصرفية وفقاً للسياسات التي يصدرها بنك السودان المركزي ويعد بنك الخرطوم أحد البنوك الشاملة بل وأبرزها في البلاد والتي إتسعت أنشطتها لتشمل أغراض مختلفة ومتنوعة عبر فروعه المنتشرة في كل أنحاء البلاد والتي تزيد عن خمسين فرعاً وعدد من الشركات التابعة المتخصصة والتي مثلت أذرع هامة مكنت البنك من التوسع في جميع الأنشطة وفتحت أمامه مجالات هامة ، هذا إلى جانب قيامه بالأعمال التجارية والمالية والعقارية... إلخ ؛ عبر عدد من الشركات التابعة المتخصصة والمملوكة للبنك وهي:

1. الشركة القومية للمعاملات المالية (وسيط مالي معتمد بسوق الخرطوم للأوراق المالية).

2. الشركة القومية للتجارة (شركة تجارية تمارس النشاط التجاري والخدمي والإستيراد والتصدير).
3. الشركة القومية للبيع بالتقسيط والتي تم تغيير اسمها إلى AZZ.
4. الشركة القومية للصرافة.
5. شركة واحة الخرطوم (تدير أكبر مجمع عقاري وفندق في قلب العاصمة الخرطوم) ويمتلك فيها البنك 60% من الأسهم، إلى جانب مساهمات أخرى في شركات مختلفة.
6. تشمل محفظة البنك الإستثمارية عدد من الأصول العقارية والمباني إلى جانب عدد من الأوراق المالية المتنوعة.

الصناديق الإستثمارية التي أصدرها البنك:

أصدر بنك الخرطوم حتى الآن صندوق واحد هو: صندوق إجارة بنك الخرطوم الإستثماري، وعمره 5 سنوات وبحجم 38.45 مليون جنيه سوداني (ما يعادل 63.55 مليون درهم إماراتي تقريباً)، ويدار هذا الصندوق بواسطة بنك الإستثمار المالي، وصكوك هذا الصندوق متداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.⁽¹⁾

3. بنك الساحل والصحراء :

مصرف الساحل والصحراء للإستثمار والتجارة مؤسسة مالية إقليمية تابعة لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص). حيث تأسس المصرف بموجب الإتفاقية الموقعة في سنة 1999 ميلادية، تم تأسيس المصرف في السودان في 27/مارس/2002م للقيام بجميع العمليات المصرفية والمالية وكان السودان شرف إنشاء أول مصرف تابع لمجموعة مصارف الساحل والصحراء للإستثمار والتجارة وذلك إستناداً إلى المادة (الرابعة) من معاهدة تأسيس تجمع دول الساحل والصحراء ، ليقوم بإستقطاب الموارد المالية العامة والخاصة وتوظيفها للمساهمة في تمويل برامج تنمية دول تجمع الساحل والصحراء ، السودان ، تشاد ، مالي ، السنغال، التوغو ، بنين ، غامبيا ، فاسو ، بوركينا ، ساحل العاج ، أفريقيا الوسطى ، النيجر، غينيا كوناكري ، تونس ، كينيا ، الصومال ، ساو تومي وبرينسيب ، سيراليون ، نيجيريا ، المغرب ، موريتانيا ، إريتريا ، ليبيريا ، غينيا ، بيساو ، غانا ، مصر ، جيبوتي، جزر القمر .

الرؤية : إنشاء مؤسسة مصرفية تعمل كأداة مالية ومصرفية تسعى لبناء وتطوير علاقات التعاون المشترك لدعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية في دول التجمع .

الرسالة : تقديم خدمات مالية ومصرفية تصب في إحداث التغيير اللازم لتسهم بشكل فعال في تجميع الموارد المالية العامة والخاصة والعمل على توظيفها في المشروعات الإقتصادية والإجتماعية والتنمية والتجارية في البلدان الأفريقية لتحقيق رفاهية مواطنيها .

(¹) بنك الخرطوم رائد الصناعة المصرفية في السودان مائة عام من الانجاز - النيلين الموقع الرسمي لبنك الخرطوم- Bank of Khartoum | AboutUs

أهداف المصرف:

- القيام بالأعمال المصرفية والتجارية والمالية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتجارة الخارجية لدول تجمع الساحل والصحراء وذلك لحسابه أو لحساب الغير .
- يتم ذلك في بيئة مصرفية تناسب عادات وتقاليد وقيم المجتمعات المختلفة لدول الساحل والصحراء.
- التفرد بتقديم خدمات مصرفية عبر شبكة المصارف التابعة لدول تجمع الساحل والصحراء .
- منح التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل للأفراد والشخصيات الاعتبارية⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

إجراءات الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذا الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أبحاثها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي أتبع لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما شمل المبحث تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

أولاً : مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي في المصارف العاملة بالسودان وعددها (30) مصرف .

أما عينة الدراسة فقد تم إختيارها بطريقة قصدية من مجتمع الدراسة، ولتحديد العينة تم الإعتماد على العينة الميسرة (غير إحصائية)⁽²⁾ تم تحديد حجم العينة على أساس أن حجم العينة 10% حيث قام الباحث بتوزيع عدد (105) استمارة استبانة على العاملين في إدارات التمويل والإستثمار والمخاطر في بعض المصارف السودانية واستجاب (100) فرداً أي ما نسبته (95.3%) من المستهدفين، حيث أعادوا الإستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة.

وللخروج بنتائج دقيقة قدر الإمكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها

على الآتي:

1. الأفراد من مختلف الفئات العمرية (أقل من 30 سنة، 30-40 سنة، 40-50 سنة، أكثر من 50 سنة).
2. الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (دبلوم وسيط، بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه).

(¹) بنك الساحل والصحراء-السودان-التقرير السنوي للعام 2013م، الموقع الإلكتروني BSIC_SUDAN@HOTMAIL.COM
(²) اوما سيكاران، طرق البحث في الإدارة- مدخل لبناء المهارات البحثية، تعريب إسماعيل علي بسيوني، (الرياض: دار المريخ للطباعة والنشر، 2006)، ص 396

3. الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (محاسبة، إدارة أعمال، اقتصاد، علوم حاسوب، دراسات مصرفية، أخرى).

4. الأفراد من مختلف المؤهلات المهنية (زمالة سودانية، زمالة عربية، زمالة بريطانية، زمالة أمريكية أخرى).

5. الأفراد من مختلف المراكز الوظيفية (موظف، رئيس قسم، محاسب، مراجع داخلي، مراجع خارجي، مدير إدارة، أخرى).

6. الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، 5-10 سنوات، 10-15 سنة، أكثر من 15 سنة).

وفيما يلي وصفاً مفصلاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات أعلاه (خصائص المبحوثين):

1. العمر:

يوضح الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (1/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير

العمر.

جدول رقم (1/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر بالسنوات	العدد	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	25	25.0%
30-40	42	42.0%
40-50	26	26.0%
50 سنة فأكثر	7	7.0%
المجموع	100	100%

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م.

شكل رقم (1/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يبين الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (1/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة أعمارهم ما بين (30-40) سنة، فقد بلغ عدد هؤلاء الأفراد (42) فرداً وبنسبة (42.0%) من العينة الكلية، وبلغ عدد الأفراد الذين أعمارهم (أقل من 30) سنة (25) فرداً وبنسبة (25.0%)، كما بلغ عدد الأفراد الذين أعمارهم ما بين (40-50) سنة (26) فرداً وبنسبة (26.0%)، كما تضمنت العينة على (7) أفراد وبنسبة (7.0%) أعمارهم (50 سنة فأكثر).

2. المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (2/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (2/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية	العدد	المؤهل العلمي
11.0%	11	دبلوم وسيت
53.0%	53	بكالوريوس
7.0%	7	دبلوم عالي
15.0%	15	ماجستير
7.0%	7	دكتوراه
7.0%	7	أخرى
100%	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (2/2/3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يتبين من الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (2/2/3)، أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من حملة الشهادة الجامعية (البكالوريوس)، حيث بلغ عددهم (53) فرداً ويمثلون ما نسبته (53.0%) من العينة الكلية، وتضمنت العينة على (15) فرداً ونسبة (15.0%) من حملة شهادة الماجستير، و (7) أفراد ونسبة (7.0%) من حملة شهادة الدبلوم العالي، و (7) أفراد ونسبة (7.0%) من حملة شهادة الدكتوراه. (11) فرداً ونسبة (11.0%) من حملة شهادة الدبلوم الوسيط، و (7) أفراد ونسبة (7.0%) من حملة شهادة الدكتوراه كما تضمنت العينة على (7) أفراد ونسبة (7.0%) من لهم مؤهلات علمية أخرى.

3. التخصص العلمي:

يوضح الجدول رقم (3/2/3) والشكل رقم (3/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي.

جدول رقم (3/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي

النسبة المئوية	العدد	التخصص العلمي
42.0%	42	محاسبة
25.0%	25	إدارة أعمال
10.0%	10	اقتصاد
7.0%	7	علوم حاسوب
10.0%	10	دراسات مصرفية
6.0%	6	أخرى
100%	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (3/2/3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة وفق متغير نوع التخصص



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

نجد من خلال الجدول رقم (3/2/3) والشكل رقم (3/2/3) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد عينة الدراسة هو المحاسبة، حيث بلغ عددهم في عينة الدراسة (42) فرداً وبنسبة (42.0%)، وبلغ عدد الأفراد المتخصصين بالإدارة في العينة (25) فرداً وبنسبة (25.0%)، وعدد الأفراد المتخصصين بالاقتصاد في العينة (10) أفراد وبنسبة (10.0%)، وعدد الأفراد المتخصصين علوم حاسوب في العينة (7) أفراد وبنسبة (7.0%)، وعدد الأفراد المتخصصين دراسات مصرفية في العينة (10) أفراد وبنسبة (10.0%). وتضمنت العينة على (6) أفراد وبنسبة (6.0%) لهم تخصصات أخرى غير المحاسبة أو الإدارة أو الاقتصاد، أي أن الأشخاص التخصصهم محاسبة كان هم الاغلبية مما يسهم ذلك ايجاباً في تحقيق اهداف البحث لمعرفةهم بمجال الدراسة.

4. المؤهل المهني:

يوضح الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني.

جدول رقم (4/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني


المؤهل المهني	العدد	النسبة المئوية
زمالة سودانية	5	5.0%
زمالة بريطانية	1	1.0%
زمالة أمريكية	3	3.0%
أخرى	15	15.0%
لايوجد زمالة	76	76.0%

المجموع	100	%100
---------	-----	------

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (4/2/3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يتبين من الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) إن غالبية أفراد عينة الدراسة ليس لديهم زمالة حيث بلغ عدد هؤلاء (76) فرداً بنسبة (76.0%)، (5) أفراد وبنسبة (5.0%) له مؤهل مهني (زمالة سودانية) وفرداً واحداً وبنسبة (1.0%) له مؤهل مهني (زمالة بريطانية)، و (3) أفراد وبنسبة (3%) له مؤهل مهني (زمالة أمريكية). وتضمنت العينة (15) فرداً وبنسبة (15.0%) لهم مؤهلات مهنية أخرى غير التي ذكرت.

5. المركز الوظيفي :

يوضح الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (5/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي.

جدول رقم (5/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي


المسمى الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
موظف	67	%67.0
رئيس قسم	20	%20.0
مراجع داخلي	2	%2.0
مدير فرع	1	%1.0
مدير ادارة	3	%3.0
أخرى	7	% 7.0

المجموع	100	%100
---------	-----	------

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (5/2/3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يظهر الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (5/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من الموظفين إذ بلغ عددهم (67) فرداً وبنسبة (67.0%)، و (20) فرداً وبنسبة (20.0%) مركزهم الوظيفي رئيس قسم، و فردين وبنسبة (2.0%) مركزهم الوظيفي مدير فرع، و (3) أفراد وبنسبة (3.0%) مركزهم الوظيفي مدير إدارة، و (7) أفراد وبنسبة (7.0%) لهم مراكز وظيفية أخرى.

6. سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (6/2/3) والشكل رقم (6/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة.

جدول رقم (6/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	24	%24.0
5-10	28	%28.0
10-15	19	%19.0
أكثر من 15 سنة	29	%29.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (6/2/3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يتبين من الجدول رقم (6/2/3) والشكل رقم (6/2/3) أن هناك (24) أفراداً وبنسبة (24.0%) لهم خبرة (أقل من 5 سنوات)، وهناك (28) فرداً وبنسبة (28.0%) لهم خبرة ما بين (5-10 سنوات)، وهناك (19) فرداً وبنسبة (19.0%) لهم خبرة ما بين (10-15 سنة). تضمنت العينة على (29) فرداً وبنسبة (29.0%) لهم خبرة (أكثر من 15 سنة).

ثانياً: أداة الدراسة

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة. ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة. وقد اعتمد الباحث على الإستبيان كأداة رئيسة لجمع المعلومات من عينة الدراسة، حيث أن للإستبيان مزايا منها:

1. يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
2. قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.
3. سهولة وضع عباراته واختيار ألفاظه.
4. يوفر الإستبيان وقت المستجيب وتعطيه فرصة التفكير.
5. يشعر المجيبون على الإستبيان بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

وصف الإستبيان

أرفق مع الإستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الإستبيان. واحتوى الإستبيان على قسمين رئيسيين: (راجع الملحق رقم (1))

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على بيانات حول: العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المؤهل المهني، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة.

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (30) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا إستجاباتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (موافق

بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، وقد تم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة البالغة (3) وبواقع (10) عبارات لكل فرضية.

ثالثاً: ثبات وصدق أداة الدراسة

الثبات والصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري لإستبيان الدراسة وصلاحيته عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الإستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة والبالغ عددهم (6) محكمين ومن مختلف المواقع الوظيفية والتخصصات العلمية. وبعد استعادت الإستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي إقترحت عليها (ملحق رقم (2)).

الثبات والصدق الإحصائي

يقصد بثبات الإختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما إستخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة. ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق إختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الإختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الإختبار ثابتاً تماماً. كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والإتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الإختبار. ومن أكثر الطرق لإستخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1. طريقة التجزئة النصفية بإستخدام معادلة سبيرمان-براون.

2. معادلة ألفا-كرونباخ.

3. طريقة إعادة تطبيق الإختبار.

4. طريقة الصور المتكافئة.

5. معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات. وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح. ومقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له⁽¹⁾. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

$$\sqrt{\text{الثبات}} = \text{الصدق}$$

وقام الباحث بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الإستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية، ومن ثم يحسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية

(1) عبد الله عبد الدائم، التربية التجريبية والبحث التربوي، ط2، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م)، ص355.

والزوجية وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان-براون بالصيغة الآتية: (2)

$$r \times 2$$

معامل الثبات = -

$$r + 1$$

حيث: (ر) يمثل معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقام الفردية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

لحساب صدق وثبات الإستبيان كما في أعلاه قام الباحث بأخذ عينة إستطلاعية بحجم (15) فرداً من مجتمع الدراسة وتم حساب ثبات الإستبيان من العينة الإستطلاعية بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (7/2/3)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الإستبيان

الفرضيات	معامل الارتباط	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
الأولى	0.70	0.82	0.91
الثانية	0.60	0.75	0.87
الثالثة	0.75	0.86	0.93
الإستبيان كاملاً	0.80	0.89	0.94

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من نتائج الجدول رقم (7/2/3) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل فرضية من فرضيات الدراسة، وعلى الإستبيان كاملاً كانت أكبر من (50%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن إستبيان الدراسة تتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً .

رابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1. الأشكال البيانية.

2. التوزيع التكراري للإجابات.

3. النسب المئوية.

4. معامل ارتباط بيرسون.

(2) سعد عبد الرحمن، القياس النفسي -النظرية والتطبيق، -، ط3، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص149.

5. معادلة سبيرمان-براون لحساب معامل الثبات.

6. الوسيط.

7. اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات.

وللحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences، كما تمت الاستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.

خامساً: تطبيق أداة الدراسة

لجأ الباحث بعد التأكد من ثبات وصدق الإستبيان إلى توزيعه على عينة الدراسة المقررة (105) فرداً، وقد تم تفرغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الإسمية (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) إلى متغيرات كمية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب وتم تفرغ البيانات في الجداول الآتية، وتم إعداد الأشكال البيانية اللازمة.

المحور الاول:

جدول رقم (8/2/3)

العلاقة بين الاجارة و قرارات التمويل في المصارف السودانية

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	وجود سقف تمويلي محدد لعقود الإيجار التمويلية يوفر مؤشرات لإتخاذ قرارات التمويل .	55 %55	40 %40	1 %1	4 %4
2	إهتمام المصارف بوضع آلية لتحديد حجم عقود الإيجار التمويلية يعكس متابعة الإدارة للتمويل الممنوح أعلاه .	36 %36	53 %53	5 %5	6 %6
3	إرتباط قرارات التمويل بحجم عقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر للتنبؤ بالمخاطر المرتبطة بقرارات التمويل .	36 %36	48 %48	10 %10	6 %6
4	وجود حجم محدد لعقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر جيد لتقويم أداء المصارف .	37 %37	42 %42	11 %11	9 %9
5	تحديد حجم للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يمثل اساساً لدراسة المخاطر المحيطة بالتمويل .	26 %26	62 %62	7 %7	5 %5

2	6	16	43	33	وضع حجم محدد للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يساهم في تحديد السقف المناسب لعملاء المصارف .	6
%2	%6	%16	%43	%33		
0	3	12	55	30	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يؤدي الى إتخاذ قرار تمويلي جيد .	7
%0	%3	%12	%55	%30		
1	2	7	60	30	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يتطلب اتباع سياسة التحوط المالي .	8
%1	%2	%7	%60	%30		
0	4	6	62	28	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يساعد على تفادي مخاطر تركيز حجم التمويل .	9
%0	%4	%6	%62	%28		
2	7	15	48	28	يعتمد متخذ قرار التمويل بصورة أساسية على حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف .	10
%2	%7	%15	%48	%28		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

المحور الثاني:

جدول رقم (9/2/3)

العلاقة بين أطراف عقود الإيجار التمويلية وإتخاذ قرارات التمويل في المصارف السودانية

ت	العبرة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
	ولاً : المستأجر				
1	الحصول على أصول رأسمالية عن طريق الإجارة التمويلية يساعد على تقييم موقف طالب التمويل .	16	49	13	22
		%16	%49	%13	%22
2	عدم تأثير المستأجر بعوامل التضخم يؤدي الى الحصول على معلومات مفيدة لإتخاذ قرار التمويل .	20	38	15	23
		%20	%38	%15	%23
3	الإستفادة من تخفيض قيمة الإيجار يسهم في إتخاذ قرارات التمويل بصورة سليمة .	20	60	8	10
		%20	%60	%8	%10
4	إلتزام المستأجر ببند العقد يساعد على تشجيع المؤجر في إتخاذ قرارات التمويل .	39	56	4	1
		%39	%56	%4	%1
5	توفير عدد من البدائل لدى المستأجر يساعده على سرعة إتخاذ قرارات التمويل .	30	59	5	3
		%30	%59	%5	%3

ثانياً : المؤجر						
1	يوفر عقد الإيجار التمويلي فرص إستثمار أخرى للمؤجر تساعد على إتخاذ قرارات التمويل .	25	61	10	4	00%
		%25	%61	%10	%4	
2	الحصول على ميزة تخفيض الضرائب وإسهامه في تخفيف أعباء تمويل الأسهم يسهم في سرعة إتخاذ قرارات التمويل .	27	59	11	3	0%
		%27	%59	%11	%3	
3	عدم تحمل المؤجر للنفقات المرتبطة بشراء الأصل يساهم في تشجيع إنشاء صيغ الإيجار التمويلي .	23	55	14	4	4%
		%23	%55	%14	%4	
4	حصول المؤجر على أرباح إضافية من شراء الأصول الرأسمالية يساعد على الإهتمام بالإيجارة التمويلية .	34	54	10	2	0%
		%34	%54	%10	%2	
5	ضمان إسترداد تكاليف الصفقة بالإضافة للفوائد القانونية يؤدي إلى سرعة إتخاذ قرارات التمويل.	34	56	8	2	0%
		%34	%56	%8	%2	

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

المحور الثالث:

جدول رقم (10/2/3)

العلاقة بين الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية وإتخاذ قرارات التمويل في المصارف السودانية

ت	العبرة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة	
1	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية للمنشأة طالبة التمويل تساعد في الإستمرارية .	44	39	3	11	3%
		%44	%39	%3	%11	
2	تحديد فترة عقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة على إتخاذ القرارات التمويلية بصورة سليمة .	32	45	4	19	0%
		%32	%45	%4	%19	
3	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد في دراسة البدائل التمويلية المتاحة بصورة جيدة .	20	57	8	13	2%
		%20	%57	%8	%13	
4	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية جيدة وبأقل تكلفة للمنشأة طالبة التمويل .	15	60	11	12	2%
		%15	%60	%11	%12	
5	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد على ضبط الموارد المالية بصورة جيدة .	17	64	9	8	2%
		%17	%64	%9	%8	
6	ارتباط قرارات التمويل بالفترة الزمنية لعقود الإيجار	21	63	11	5	0%

				21%	63%	11%	5%	0%	التمويلية يوفر فرص إستثمارية جيدة للمنشأة طالبة التمويل .
7				21%	58%	11%	8%	2%	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر ميزات ضريبية للمنشأة طالبة التمويل .
8				18%	64%	5%	8%	5%	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يجنب المنشأة طالبة التمويل المخاطر المالية .
9				21%	64%	7%	6%	2%	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد الإدارة في وضع خطة مستقرة للمنشأة طالبة التمويل .
10				21%	61%	4%	9%	5%	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة للحصول على التمويل عن طريق الإيجار التمويلي .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

المبحث الثالث

اختبار الفرضيات

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها سيتم حساب الوسيط لكل عبارة من عبارات الإستبيان والتي تبين آراء عينة الدراسة بخصوص عقود الإيجار التمويلية وأثرها في إتخاذ القرارات، حيث تم إعطاء الدرجة (5) كوزن لكل إجابة " موافق بشدة"، والدرجة (4) كوزن لكل إجابة " موافق"، والدرجة (3) كوزن لكل إجابة " محايد"، والدرجة (2) كوزن لكل إجابة " غير موافق"، والدرجة (1) كوزن لكل إجابة " غير موافق بشدة". إن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية، وبعد ذلك سيتم استخدام اختبار مربع كاي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية وأسلوب الإنحدار الخطي البسيط والمتعدد.

1. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي:

"يوجد تأثير دال إحصائياً لتحليل حجم عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة بين حجم عقود الإجارة وقرارات التمويل في المصارف السودانية. وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعة، والوسيط هو أحد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم لوصف

الظاهرة والذي يمثل الإجابة التي تتوسط جميع الإجابات بعد ترتيب الإجابات تصاعدياً أو تنازلياً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (1/3/3)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	وجود سقف تمويلي محدد لعقود الإيجار التمويلية يوفر مؤشرات لإتخاذ قرارات التمويل .	4	موافق
2	إهتمام المصارف بوضع آلية لتحديد حجم عقود الإيجار التمويلية يعكس متابعة الإدارة للتمويل الممنوح أعلاه .	4	موافق
3	إرتباط قرارات التمويل بحجم عقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر للنتبؤ بالمخاطر المرتبطة بقرارات التمويل .	4	موافق
4	وجود حجم محدد لعقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر جيد لتقويم أداء المصارف .	4	موافق
5	تحديد حجم للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يمثل اساسا لدراسة المخاطر المحيطة بالتمويل .	4	موافق
6	وضع حجم محدد للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يساهم في تحديد السقف المناسب لعملاء المصارف .	4	موافق
7	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يؤدي الى إتخاذ قرار تمويلي جيد .	4	موافق
8	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يتطلب إتباع سياسة التحوط المالي .	4	موافق
9	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يساعد على تفادي مخاطر يركيز حجم التمويل .	4	موافق
10	يعتمد متخذ قرار التمويل بصورة أساسية على حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف .	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتبين من الجدول رقم (1/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن وجود سقف تمويلي محدد لعقود الإيجار التمويلية يوفر مؤشرات لإتخاذ قرارات التمويل.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إهتمام المصارف بوضع آلية لتحديد حجم عقود الإيجار التمويلية يعكس متابعة الإدارة للتمويل الممنوح أعلاه.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إرتباط قرارات التمويل بحجم عقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر للتنبؤ بالمخاطر المرتبطة بقرارات التمويل.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن وجود حجم محدد لعقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر جيد لتقويم أداء المصارف.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تحديد حجم للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يمثل أساساً لدراسة المخاطر المحيطة بالتمويل.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن وضع حجم محدد للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يساهم في تحديد السقف المناسب لعملاء المصارف.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يؤدي الى إتخاذ قرار تمويلي جيد.
8. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يتطلب إتباع سياسة التحوط المالي.
9. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يساعد على تقادي مخاطر تركيز حجم التمويل.
10. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن

غالبية أفراد العينة موافقين على أن يعتمد متخذ قرار التمويل بصورة أساسية على حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف.

11. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات الفرضية الأولى. لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن حجم عقود الإجارة كمتغير مستقل ممثل بـ (x1) وقرارات التمويل كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (2/3/3)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين حجم عقود الاجارة و قرارات التمويل

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.030	2.201	0.740	\hat{B}_0
معنوية	0.000	10.026	0.812	\hat{B}_1
			0.71	معامل الارتباط (R)
			0.51	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	100.520	إختبار (F)
$\hat{y} = 0.740 + 0.812x_1$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح جدول رقم (2/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين حجم عقود الإجارة كمتغير مستقلة وقرارات التمويل كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.71).
2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.51)، هذه القيمة تدل على أن حجم عقود الإجارة كمتغير مستقلة تساهم بـ (51%) في قرارات التمويل (المتغير التابع).
3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (100.520) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
4. 0.740: متوسط قرارات التمويل عندما حجم عقود الإجارة يساوي صفراً.
5. 0.812: وتعني زيادة حجم عقود الإجارة وحدة واحدة تزداد قرارات التمويل بـ 81%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أن: "يوجد تأثير دال إحصائياً لتحليل حجم عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية" قد تحققت.

2. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي: "يوجد تأثير دال إحصائياً لتعدد الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن العلاقة بين أطراف عقود الإيجار التمويلية وإتخاذ قرارات التمويل في المصارف السودانية.

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثانية، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3/3/3)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	الحصول على أصول رأسمالية عن طريق الإجازة التمويلية يساعد على تقييم موقف طالب التمويل .	4	موافق
2	عدم تأثير المستأجر بعوامل التضخم يؤدي الى الحصول على معلومات مفيدة لإتخاذ قرارات التمويل .	4	موافق
3	الإستفادة من تخفيض قيمة الإيجار يسهم في إتخاذ قرارات التمويل بصورة سليمة .	4	موافق
4	إلتزام المستأجر ببند العقد يساعد على تشجيع المؤجر في إتخاذ قرارات التمويل .	4	موافق
5	توفير عدد من البدائل لدى المستأجر يساعده على سرعة إتخاذ قرارات التمويل .	4	موافق
6	يوفر عقد الإيجار التمويلي فرص إستثمار أخرى للمؤجر تساعده على إتخاذ قرارات التمويل .	4	موافق
7	الحصول على ميزة تخفيض الضرائب وإسهامها في تخفيف أعباء تمويل الأسهم يسهم في سرعة إتخاذ قرارات التمويل .	4	موافق
8	عدم تحمل المؤجر للنفقات المرتبطة بشراء الأصل يساهم في تشجيع إنشاء صيغ الإيجار التمويلي .	4	موافق
9	حصول المؤجر على أرباح إضافية من شراء الأصول الرأسمالية يساعد	4	موافق

		على الإهتمام بالإيجارة التمويلية .	
موافق	4	ضمان إسترداد تكاليف الصفقة بالإضافة للفوائد القانونية يؤدي إلى سرعة إتخاذ قرارات التمويل .	10
موافق	4	جميع العبارات	

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتبين من الجدول رقم (3/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الحصول على أصول رأسمالية عن طريق الإجازة التمويلية يساعد على تقييم موقف طالب التمويل.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم تأثير المستأجر بعوامل التضخم يؤدي إلى الحصول على معلومات مفيدة لإتخاذ قرار التمويل.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الإستفادة من تخفيض قيمة الإيجار يسهم في إتخاذ قرارات التمويل بصورة سليمة.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التزام المستأجر ببند العقد يساعد على تشجيع المؤجر في إتخاذ قرارات التمويل.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن توفير عدد من البدائل لدى المستأجر يساعده على سرعة إتخاذ قرارات التمويل.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن يوفر عقد الإيجار التمويلي فرص إستثمار أخرى للمؤجر تساعده على إتخاذ قرارات التمويل.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الحصول على ميزة تخفيض الضرائب وإسهامها في تخفيف أعباء تمويل الأسهم يسهم في سرعة إتخاذ قرارات التمويل.
8. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم تحمل المؤجر للنفقات المرتبطة بشراء الأصل يساهم في

تشجيع انشاء صيغ الإيجار التمويلي.

9. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن حصول المؤجر على أرباح إضافية من شراء الأصول الرأسمالية يساعد على الإهتمام بالإيجارة التمويلية.

10. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن توفر ضمان إسترداد تكاليف الصفقة بالإضافة للفوائد القانونية يؤدي إلى سرعة إتخاذ قرارات التمويل.

11. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات الفرضية الثانية. لتأكد من صحة الفرضية سيتم إستخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن أطراف عقود الإيجار كمتغير مستقل ممثل بـ (x2) واتخاذ قرارات التمويل كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (4/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين أطراف عقود الإيجار واتخاذ قرارات التمويل

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	3.761	1.550	\hat{B}_0
معنوية	0.000	6.208	0.638	\hat{B}_1
			0.66	معامل الارتباط (R)
			0.44	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	102.196	إختبار (F)
				$\hat{y} = 1.550 + 0.638x_2$

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح جدول رقم (4/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود إرتباط طردي قوي بين أطراف عقود الإيجار كمتغير مستقلة واتخاذ قرارات التمويل كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.66).

2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.44)، هذه القيمة تدل على أن أطراف عقود الإيجار كمتغير مستقلة تساهم بـ (44%) في إتخاذ قرارات التمويل (المتغير التابع).
3. نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (102.196) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
4. 1.550: متوسط أطراف عقود الإيجار عندما إتخاذ قرارات التمويل ليساوي صفراً.
5. 0.638: وتعني زيادة عقود الإيجار وحدة واحدة تزداد إتخاذ قرارات التمويل بـ 64%.
- مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: "يوجد تأثير دال إحصائياً لتعدد الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية" قد تحققت.

3. عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي: "يوجد تأثير دال إحصائياً لطول فترة عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية واتخاذ قرارات التمويل في المصارف التجارية السودانية .

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثة، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (5/3/3)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية للمنشأة طالبة التمويل تساعدها في الإستمرارية .	4	موافق
2	تحديد فترة عقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة على إتخاذ القرارات التمويلية بصورة سليمة .	4	موافق
3	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد في دراسة البدائل التمويلية المتاحة بصورة جيدة .	4	موافق
4	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية جيدة و بأقل تكلفة للمنشأة طالبة التمويل.	4	موافق
5	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد على ضبط الموارد المالية بصورة جيدة.	4	موافق
6	إرتباط قرارات التمويل بالفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر فرص إستثمارية جيدة	4	موافق

		للمنشأة طالبة التمويل .	
7	4	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر ميزات ضريبية للمنشأة طالبة التمويل .	موافق
8	4	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يجنب المنشأة طالبة التمويل المخاطر المالية .	موافق
9	4	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد الإدارة في وضع خطة مستقرة للمنشأة طالبة التمويل .	موافق
10	4	طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة للحصول على التمويل عن طريق الإيجار التمويلي .	موافق
	4	جميع العبارات	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتبين من الجدول رقم (5/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية للمنشأة طالبة التمويل تساعدها في الإستمرارية.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تحديد فترة عقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة على إتخاذ القرارات التمويلية بصورة سليمة.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد في دراسة البدائل التمويلية المتاحة بصورة جيدة.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية جيدة و بأقل تكلفة للمنشأة طالبة التمويل.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد على ضبط الموارد المالية بصورة جيدة.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إرتباط قرارات التمويل بالفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر فرص إستثمارية جيدة للمنشأة طالبة التمويل.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن

غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر ميزات ضريبية للمنشأة طالبة التمويل.

8. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يجنب المنشأة طالبة التمويل المخاطر المالية.

9. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد الإدارة في وضع خطة مستقرة للمنشأة طالبة التمويل.

10. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة للحصول على التمويل عن طريق الإيجار التمويلي.

11. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات الفرضية الثالثة.

لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن الفترة الزمنية لعقود الإيجار كمتغير مستقل ممثل بـ (X3) و إتخاذ قرارات التمويل كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (6/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين أطراف عقود الإيجار وإتخاذ قرارات التمويل

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
معنوية	0.000	9.988	3.297	\hat{B}_0
معنوية	0.017	2.419	0.205	\hat{B}_1
			0.60	معامل الارتباط (R)
			0.36	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	15.852	إختبار (F)
				$\hat{y} = 3.297 + 0.205x_3$

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح جدول رقم (6/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين الفترة الزمنية لعقود الإيجار كمتغير مستقلة واتخاذ قرارات التمويل كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.60).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.36)، هذه القيمة تدل على أن الفترة الزمنية لعقود الإيجار كمتغير مستقلة تساهم بـ (36%) في إتخاذ قرارات التمويل (المتغير التابع).
 3. نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (F) (15.545) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 3.297: متوسط الفترة الزمنية لعقود الإيجار عند إتخاذ قرارات التمويل يساوي صفراً.
 5. 0.205: وتعني زيادة الفترة الزمنية لعقود الإيجار وحدة واحدة تزداد إتخاذ قرارات التمويل بـ 21%.
- مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: "يوجد تأثير دال إحصائياً لطول فترة عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية" قد تحققت.
- عرض ومناقشة نتائج الإنحدار الخطي المتعدد:

متغيرات الدراسة:

(y) : إتخاذ قرارات التمويل

(x1) : حجم عقود الإجارة

(x2) : أطراف عقود الإجارة

(x3) : الفترة الزمنية لعقود الإيجار

جدول رقم (7/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي المتعدد لقياس تأثير حجم عقود الإجارة وأطراف عقود الإجارة والفترة

الزمنية لعقود الإيجار واتخاذ قرارات التمويل

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	أختبار (t)	معاملات الانحدار	
غير معنوية	0.581	0.554	0.212	\hat{B}_0
معنوية	0.000	7.478	0.675	\hat{B}_1
معنوية	0.005	2.902	0.325	\hat{B}_2
معنوية	0.013	2.710	0.051	\hat{B}_3
			0.74	معامل الارتباط المتعدد (R)
			0.55	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	39.155	إختبار (F)
$\hat{y} = 0.212 + 0.675x_1 + 0.325x_2 + 0.051x_3$				النموذج

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح جدول رقم (7/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين حجم عقود الإجارة وأطراف عقود الإجارة والفترة الزمنية لعقود الإيجار واتخاذ قرارات التمويل، حيث بلغت قيم معامل الارتباط المتعدد (0.74).
2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.55)، هذه القيمة تدل على أن حجم عقود الإجارة وأطراف عقود الإجارة والفترة الزمنية لعقود الإيجار كمتغيرات مستقلة تساهم (60%) في إتخاذ قرارات التمويل (المتغير التابع).
3. نموذج الإنحدار المتعدد معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (39.155) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
4. من النتائج أعلاه نجد أن جميع معاملات الإنحدار (**B**) معنوية حجم عقود الإجارة، بلغت قيمة (t) المحسوبة (7.478) وهي عند مستوى أقل (0.000)، أطراف عقود الإجارة بلغت قيمة (t) المحسوبة (2.902) وهي عند مستوى أقل من (0.005)، الفترة الزمنية لعقود الإيجار بلغت قيمة (t) المحسوبة (2.710) وهي عند مستوى أقل من (0.013). وهذه النتيجة تدل على وجود تأثير معنوي من قبل المتغيرات المستقلة (حجم عقود الإجارة و أطراف عقود الإجارة والفترة الزمنية لعقود الإيجار) على المتغير التابع (إتخاذ قرارات التمويل).

تقييم النموذج:

يجب التحقق من نموذج الإنحدار الخطي المتعدد أنه لا يعاني من مشكلة التعدد الخطي الارتباط الذاتي بين الأخطاء العشوائية قام بإجراء إختبار الارتباط الذاتي والتداخل المتعدد والتوزيع الطبيعي للأخطاء كما في الجدول التالي:

جدول رقم (8/3/3)

إختبار الارتباط الذاتي والتدخل الخطي المتعدد والتوزيع الطبيعي

Durbin-Watson	نسبة معامل الإلتواء إلى الخطأ المعياري	الخطأ المعياري	معامل الإلتواء Skewness	معامل التضخم التباين VIF	التباين المسموح به Tolerance	المتغيرات المستقلة
2.180	0.647	0.136	0.088	1.335	0.749	حجم عقود الاجارة
	0.206		0.028	1.853	0.540	أطراف عقود الاجارة
	1.904		0.259	1.479	0.676	الفترة الزمنية لعقود الإيجار

المصدر: المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

1. إختبار الارتباط الذاتي (Auto correlation):

تم إجراء إختبار الارتباط الذاتي للأخطاء العشوائية باستخدام إحصائية دارين واتسن (DW) بمستوى دلالة 5% ودرجة حرية $n=100$ و $P=3$ فان إحصائية $DW=2.181$ تشير إلى عدم وجود إرتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية.

2. أختبار الارتباط الخطي المتعدد (Multi-collinearity):

للتحقق من مشكلة التداخل الخطي بين المتغيرات المستقلة إجراء الإختبار بواسطة إحصائية (VIF Variance Inflation Factor) نجد جميع قيم VIF للمتغيرات المستقلة أقل من 10 وهذا يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة التداخل الخطي أي عدم وجود إرتباط عال بين المتغيرات المستقلة.

3. إختبار التوزيع الطبيعي (Normal Distribution):

للتحقق من أن توزيع البيانات طبيعياً تم قسمة معامل الإلتواء إلى الخطأ المعياري ونجد أن نسبة معامل الإلتواء إلى الخطأ المعياري لجميع المتغيرات المستقلة تقع ضمن المدى (2 و-2) يشير ذلك إلى أن المتغيرات المستقلة تتوزع طبيعياً .

الخاتمة

تشتمل على الآتي:

أولاً : النتائج

ثانياً: التوصيات

أولاً ، النتائج:

توصل الباحث من خلال الإطار النظري والدراسة الميدانية إلى النتائج التالية:

النتائج العامة: وذلك من خلال الإطار النظري:

1. هناك محدودية في إنتشار التمويل عن طريق عقود الإيجار التمويلية في بيئة الأعمال السودانية.
2. إن أخذ العوامل المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في الإعتبار يسهم في إتخاذ القرارات التمويلية بصورة سليمة.
3. تحليل حجم ومدة عقود الإيجار التمويلية يسهم في توضيح مدى ملائمة العميل في السداد ومقدار تدفقاته النقدية.

النتائج الخاصة: وذلك من خلال الإطار النظري:

1. أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى التي تنص على (يوجد تأثير دال إحصائياً لتحليل حجم عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية) وذلك من خلال موافقة جميع الباحثين على عبارات الفرضية وبذلك فإن تحليل حجم عقود الإيجار التمويلية يسهم بصورة فعالة في إتخاذ القرارات التمويلية، وذلك من خلال:
 - أ. أن قرارات التمويل تعتمد إعتياداً كلياً على تحليل حجم عقود الإيجار التمويلية .
 - ب. أن تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر جيد لتنبؤ بالمخاطر وتفاديها.
2. أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية التي تنص على (يوجد تأثير دال إحصائياً لتعدد الأطراف المرتبطة بعقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية) وذلك من خلال موافقة جميع الباحثين على عبارات الفرضية وبذلك فإن دراسة الأطراف المرتبطة بعقد الإيجار التمويلي (المستأجر والمؤجر) يسهم في الحد من المخاطر المالية المرتبطة بقرار التمويل، وذلك من خلال:
 - أ. توفير عدد من البدائل لدي المستأجر يساعده في سرعة إتخاذ قرارات التمويل كما يمكنه من إغتنام الفرص الإستثمارية المتاحة لعدم تأثرة بعوامل التضخم .

- ب. يعتبر ضمان للمؤجر في إسترداد تكاليف التمويل الممنوح عن طريق الإيجار التمويلي إضافة إلى إنتقال المخاطر المرتبطة بالأصل للمستأجر مما يؤدي إلى سرعة إتخاذ قرارات التمويل
3. أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثالثة التي تنص على (يوجد تأثير دال إحصائياً لطول فترة عقود الإيجار التمويلية في قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية) وذلك من خلال موافقة جميع المبحوثين على عبارات الفرضية وبذلك فإن أخذ فترة عقد الإيجار التمويلي تسهم معرفة إلتزام المستأجر بالسداد وتقيس تدفقاته، وذلك من خلال:
- أ. طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يسهم في وضع خطة مستقرة بناءً على الإلتزامات القائمة وفترتها.
- ب. طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يسهم في الحصول على التمويل عن طريق الصيغ التمويلية الأخرى .

ثانياً ، التوصيات :

بعد إستعراض نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة تشجيع الدولة للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية وذلك لإسهامه في الحصول على الأصول طويلة الأجل دون أعباء تمويلية كبيرة.
2. العمل على دراسة فترة عقود الإيجار التمويلية بصورة أدق لأنها تعكس إنتظام المستأجر في سداد الدفعات والتعثر.
3. القيام بدراسة وافية لمحتويات عقود الإيجار التمويلية قبل منح التمويل للعميل ومعرفة إن كان هناك التزامات قائمة على أصوله الممولة عن طريق الإيجار التمويلي.
4. وضع تشريعات محلية تشجع وتنظم عمليات الإستئجار التمويلي ومراعاة عدم التعارض مع المعايير الدولية .
5. الإستفادة من مزايا عمليات الإيجار التمويلية في تمويل مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والسكنية والخدمية .
6. دراسة تجارب بعض الدول في مجال الإيجار التمويلي ومعرفة العقبات المرتبطة بها لتلافي ذلك في البيئة المحلية.
7. إجراء مزيد من البحوث حول موضوع عقود الإيجار التمويلية وذلك كما يلي:
 - أ. محددات إنتشار عقود الإيجار التمويلية في بيئة الأعمال السودانية.
 - ب. دور عقود الإيجار التمويلية في تمويل مشاريع التنمية الحكومية.
 - ج. عقود الإيجار التمويلية وأثرها في التنبؤ بالفشل المالي لمنظمات الأعمال السودانية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة مآدر

القرآن الكرىم

أولاً، المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب :

1. إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، (القاهرة: الدار الجامعية، 1975م).
2. اويس عطرة الزنط، مناهج استخدام التقنية الحديثة في التحليل الاقتصادي - أسس تقييم المشروعات ودراسات جدوى الاستثمار، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1992م).
3. اوما سيكاران، طرق البحث في الإدارة- مدخل لبناء المهارات البحثية، تعريب إسماعيل علي بسيوني، (الرياض: دار المريخ للطباعة والنشر، 2006).
4. إسماعيل عبد السيد د. جلال العبد، الأساليب الكمية في الإدارة، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003-2004).
5. إسماعيل صبري مقلد، دراسات في الإدارة العامة مع تحليلات مقارنة، (القاهرة: دار المعارف، 1967م).
6. بسام هلال القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، (عمان: دار الراية، 2009م).
7. بريان كويل، التأجير فن وإدارة، ترجمة: خالد العامري، (القاهرة: دار الفاروق للإستثمارات الثقافية، 2007م).
8. بشير العلاق، اسس الإدارة الحديثة، (عمان: دار البارودي للنشر، 1998م).
9. جميل أحمد توفيق، مذكرات في الإدارة المالية، (الإسكندرية: الدار الجامعية المصرية، 1974م).
10. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي - دراسة نقدية في القانون الفرنسي، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994م).
11. زياد رمضان، د. محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، (القاهرة: الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2008م).
12. زكريا الدوري، ود. يسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، (عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2006م).
13. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2002م).

14. حنفي ذكي عيد، المدخل الحديث للمحاسبة الإدارية في إتخاذ القرارات، (القاهرة: المطبعة العالمية، 1981م).
15. حسام الدين الصغير، الإيجار التمويلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م).
16. حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة - النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006م).
17. حسين خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار زهران، 1999م).
18. حسني علي خريوش وآخرون، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، (عمان: مطبعة عمان، 1996م).
19. طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة د. عثمان بابكر احمد، (جدة: البنك الاسلامي للتنمية - المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2003م).
20. طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة - شرح التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية البريطانية والعربية والمصرية، الجزء الخامس، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006م).
21. طارق عبد العال حماد، المشكلات الضريبية المتعلقة بالبنوك التجارية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م).
22. طه محمد محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية - بالتطبيق علي سفن الحاويات، (القاهرة: شركة الجلال للطباعة، 2005م). سعد عبد الرحمن، القياس النفسي - النظرية والتطبيق، ط 3، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م).
23. الياس ناصيف، البند الجزائري في القانون المقارن وعقد الليزنج، (القاهرة: سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، 1991م).
24. يوسف سعادة، محاسبة شركات الأموال، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2002م).
25. يوسف عوض العادلي وآخرون، مقدمة في المحاسبة المالية، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م).
26. مؤيد عبد الحسين الفضل، عبد الكريم هادي صالح، الموسوعة الشاملة إلى ترشيد القرارات الإدارية بأسلوب التحليل الكمي، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر).
27. محمد هاني دويدر، نظام التأجير التمويلي، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2001م).
28. محمد لطفي حسونة، حسين محمد يحيى، صناعة التأجير التمويلي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009م.

29. محمد محمد المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي - المنهج العلمي لإتخاذ القرار، (المنصورة: المكتبة العصرية، 2010م).
30. محمد محمود خيرى يوسف، إتخاذ القرارات والرقابة، (القاهرة: مكتبة نهضة الشروق، 1984-1985م).
31. محمد سمير عبدالعزيز وآخرون، التمويل واصلاح خلل الهياكل المالية، (القاهرة: دار الاشعاع، 2002م).
32. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م).
33. محمد عبد المعطي محمد عساف، مبادي الإدارة "المفاهيم والاتجاهات"، (عمان: مكتبة المحتسب، 1993م).
34. محمد علي احمد الطويل، الإدارة المعاصرة المدخل، المشاكل، الكفاءة، (القاهرة: دار الفرجان، 1997م).
35. محمد علي شهيب، نظم المعلومات لأغراض الإدارة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م).
36. محمد توفيق بليغ، محاسبة القرار، (القاهرة: دار الشباب للنشر، 1999م).
37. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، (عمان: دار وائل للنشر، د.ت).
38. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، (الاسكندرية: مطبعة منشأة دار المعارف، 1998م).
39. منصور البديوي، دراسات في اساليب الكمية واتخاذ القرارات، (الاسكندرية: الدار الجامعية، 1987م).
40. محسن احمد الخضيرى، الائتمان المصرفي - منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، بدون بلد نشر).
41. مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة، ط3، (عمان: بدون دار نشر، 1993م).
42. نظير رياض محمد الشحات، الإدارة المالية والعلومة (، مصر: دار النشر المنصورة، 2000م).
43. سليمان سفيان، مجيد الشرع، المحاسبة الإدارية واتخاذ القرارات، (عمان: دار الشروق، 2002م).
44. السعيد فرحان جمعة، الادار المالي لمنظمات الأعمال التحديات الراهنة، (الرياض: دار المريخ، 2010م).
45. عادل عبد الفضيلة عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م).
46. عائشة الشرقاوي المقالي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق - المركز الثقافي، (الدار البيضاء: بيت الدار البيضاء، 2000م).

47. عبد الله عبد الدائم، التربية التجريبية والبحث التربوي، ط2، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م).
48. عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م).
49. عبد المطلب عبد الحميد، السلسلة الحديثة للبنوك وصناديق الاستثمار والبورصة، الائتمان المصرفي ومخاطره منهج متكامل، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010م).
50. عبد المقصود ديبان، النماذج الكمية في المحاسبة الإدارية في إتخاذ القرارات، (بيروت: دار المعرفة الإنسانية، 1999م).
51. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، (بيروت: الدار الجامعية، 1991م).
52. عدنان نايف أنعمي، إدارة الائتمان منظور شمولي، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009م).
53. عدنان تايه النعمي، ارشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، (عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009م).
54. علاء السالمي، عثمان الكيلاني وآخرون، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، (عمان: دار المناهج، 2000م).
55. علي السيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م).
56. عصام الدين مرعي، تعريف قواعد المحاسبة الدولية، اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة، (عمان: مطبعة رغدان، 1989م).
57. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط 2، (عمان: دار مجدلاوي، 1999م).
58. عثمان إبراهيم السيد، الاقتصاد السوداني، (د.م: دن، فبراير 2005م).
59. عثمان الكيلاني وآخرون، المدخل إلى نظم المعلومات، (عمان: دار المناهج، 2000م).
60. فايز نعيم رضوان، عقد الإيجار التمويلي، (القاهرة: المصرف الدولي للإستثمارات والتنمية، 1998م).
61. فريدويستون، يوجين برجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، ترجمة: عبد الرحمن دعالة بيلة، عبد الفتاح السيد النعماني، (الرياض: دار المريخ، 2003م).
62. شوقي حسن عبد الله، التمويل و الإدارة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م).
63. خالد أمين عبدا لله، خليل سعيد سفيان، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، (عمان: دار وائل للنشر، 2008 م).

64. خليل محمد العزاوي، إدارة إتخاذ القرار الإداري، (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2006).

65. خليل عواد ابو حشيش، المحاسبة الإدارية لترشيد القرارات التخطيطية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005م).

ب. الرسائل العلمية :

1. أحمد حسني عبد العال المليجي، تقييم أساليب إدارة مخاطر الائتمان المصرفي - دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المصرية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال غير منشورة، جامعة حلوان - كلية التجارة وإدارة الأعمال ، 2006م.

2. احمد مصطفى الهندي، العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن، (دمشق: جامعة الشرق الاوسط، كلية العلوم الإدارية، 2013م).

3. أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، 2012م) .

4. محمد حسن محمد عبد الجليل، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة والضرائب في عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة ام رمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراة في المحاسبة، 2013م).

5. محمد حسن محمد عبدالجليل، المشاكل المحاسبية والضريبية في عقود الإيجار التمويلية، (الخرطوم: جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، 2011م) .

6. محمد عبد اللطيف محمد السلمي، المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها علي المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2008م) .

7. مُكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار الدولي رقم (17)، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، (حلب: جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2010م).

8. نجلاء عطية محمد السيدن، إطار محاسبي مقترح لترشيد قرارات الائتمان المصرفي بالتطبيق على القطاع السياحي، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة عين شمس - كلية التجارة، 2010م.

9. نجم الدين إبراهيم حسن، أثر الإفصاح عن معلومات التدفقات النقدية على قرار منح التمويل المصرفي في المصارف للحد من التعثر المالي، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا 2014م.
10. فائز احمد المكي ادريس، المعاملة الضريبية لعقود التأجير التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة ام درمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، 2009م).
11. فاروق الباقر أبراهيم الزبير، أثر المشروعات الاستثمارية علي ترشيد القرارات التمويلية، (السودان , جامعة امدرمان الاسلامية ، المصدر بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير - غير منشورة ، 2012م).
12. فتح محمد عمر المحضار، محاسبة عقود الإيجار، دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، 2005م).
13. صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد الإيجار التمويلي وتنظيمه الضريبي، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، 2005م).

ج. المجالات والدرويات :

1. بسام أحمد عثمان، التأجيرالتمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م).
2. بسام احمد عثمان، النقل التاجيري ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، (دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27، العدد الثالث، 2011م).
3. الطيب حامد ادريس موسي، الفاتح الامين عبد الرحيم الفكي ، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على القياس والإفصاح المحاسبي عن عقود الإيجارالتمويلي، (امريكا: مجلة أماراباك، مجلة علمية تصدرها الاكاديمية للعلوم والتكنولوجيا , مجلد السادس 23, العدد 17 -2015م).
4. يوسف حسين، المشكلات التي تواجه عملية اتخاذ قرار التمويل في المؤسسات الاقراض الصغيرة في فلسطين، (الاردن: المصدر المجلة العربية للإدارة (الاردن) , مج 23, العدد الثاني -2003م).
5. محمد أحمد أبراهيم خليل، فعالية المصادر الخارجية في أداء خدمات المراجعة الداخلية كنشاط مضيف للقيمة وأثرها علي قرارات منح الإنتمان لمنظمات الأعمال ، (مصر , جامعة بنها، المصدر الفكر المحاسبي مجلد 18, عدد الرابع، 2014م).
6. محمد احمد أمين، دراسة تحليلية للجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، مجلة الاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، 1991م) .

7. محمود جلال السيد، ترشيد معالجات التأجير التمويلي باستخدام المعلومات المحاسبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الاول، 2008م .
8. نضال العرييد، التوجيه المحاسبية للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 16، العدد الخامس، 2000م).
9. سمير منير عبد الملك، القرارات المالية الاستراتيجية في استئجار الأصول طويلة الأجل، (بغداد: جامعة المستنصرية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007م).
10. فهد بن سليمان نافع، إطار مقترح للمعالجة التكاليفية لبيانات عقود التأجير التمويلي في دفاتر المستأجر، (مجلة الفكر المحاسبي، 2015م).
11. فواز صالح حموي، مشكلة الإيجار التمويلي وأثره في إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الإستثمارات، دراسة نظرية ميدانية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الاول، 2005م) .
12. صلاح علي احمد، القياس المحاسبي لعقود الإيجار، دراسة تحليلية مقارنة، (الخرطوم: جامعة ام درمان الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإدارية، العدد الأول، 2011م).

د. المؤتمرات والندوات العلمية:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية والاقتصادية - (بيروت: جامعة بيروت، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي السنوي، 2002م) .
2. بالمقدم مصطفى و آخرون، التمويل عن طريق الاستئجار كإستراتيجية للتغيير المصرفي، (الجزائر: جامعة ابي بكر، المؤتمر العالمي الرابع، 2005م) .
3. حمود البخيت، التأجير التمويلي في اليمن بين حداثة التشريع وقدم الممارسة، (عمان: الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، مؤتمر معدلات الفائدة والعمولات المفروضة على حساب التأجير التمويلي، 2007م) .
4. حسين مصطفى هلال، التأجير التمويلي، (القاهرة: ندوة المرافق العامة باستخدام قطاع الخاص، 2005م) .
5. عبد الله بن محمد عبد الله، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، جدة، 1991م) .
6. عبد العاطي المغاوي، المعاملة الضريبية لعقود التأجير التمويلي في ظل إحكام النظام الضريبي المصري، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المؤتمر الضريبي السنوي الخامس عشر، 2007م)

7. عبد الفتاح بشير المغربي، الإجارة المنتهية بالتملك بين النظرية والتطبيق، (عمان: جامعة عجلون الوطنية، المؤتمر العلمي الثاني للخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، 2013م).
8. عمرو حامد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الأزمات المخاطر المصرفية، ملتقى الاتجاهات الحديثة في إدارة الأزمات المصرفية وورشة عمل منهجية تقييم السلامة المصرفية، تونس: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفترة من 18 - 22 يونيو 2007م.

هـ. القوانين والنشرات والتقارير :

1. بنك السودان، مسيرة بنك السودان، الملامح، التفرد، المنهج، (د.م: مطبعة نصر، د.ت).
2. بنك السودان، التقرير السنوي رقم 11، 1970م .
3. نشرة وزارة المالية المصرية، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يوليو 2004م .
4. نشرة صادرة من وزارة التجارة المصرية، (القاهرة: جامعة عين شمس، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، 1991م).
5. قانون بنك السودان تعديل السنة 2005م، م 6 .

و. المواقع الإلكترونية:

1. بدء نشاط الشركة العربية للإجارة المحدودة بالسودان، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://www.TAIC.Com>
2. بنك الخرطوم رائد الصناعة المصرفية في السودان مائة عام من الانجاز - النيلين الموقع الرسمي لبنك الخرطوم - Bank of Khartoum | AboutUs
3. بنك الساحل والصحراء-السودان- التقرير السنوي للعام 2013م، الموقع الإلكتروني BSIC_SUDAN@HOTMAIL.COM
4. بنك النيل - السودان موقعنا الإلكتروني www.alnilebank.com
5. بشار جمال الدين: عقد التأجير التمويلي طبيعة وآثاره، (غزة: جامعة بنزرت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001م)، ص 15، نقلاً عن موقع: <http://www.Taic.com>
6. الموقع الإلكتروني <http://www.Info@nlic.net>
7. سيد عبد الخالق، عقد الإجارة التمويلي، متاح على www.tashreat.com
8. صالح العمير، لقاء في صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10582، تاريخ 18 /9/ 2009م، ص 3، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://www0ajazirah0.com>

ثانياً، المراجع الأجنبية :

A. BOOKS:

1. C. Paramasivan & T. Subramanian, **Financial Management**, (New delhi: New Age International (P) Ltd. & Others, 2009).
2. Tilor. M. Clark, **Leasing**, London, McGraw Hill, 2001.
3. W.New Man, & Others, **The Proecess of Management**, (N.J: prentice Hall Inc, 1972).

B. JOURNAL & STUDIES:

1. Bruce K, Bennet & Michael E, Bradbury, **Capitalization None – Cancellable Operating Lease**, Journal of International Financial Management and Accounting, Vol, 14, Issue 2, 2003.
2. Harrison F.F., **The Managerial Decision Making Process**, (Boston, mass: Houghton Mufflin, 1987).
3. V.G. Kondalkar, **Organizational Behviour**, (New Delhi: New Age International (P) Ltd., Publishers Published by New Age International (P) Ltd., Publishers, 2007).

C. Websites:

1. Bruce Kraemer-Eis, Helmut, and Lang, **Frank (2012) The importance of leasing, for SME finance**, European Investment Fund (EIF) 96, BlvdKonrad Adenauer, L-2968 Luxembourg, http://www.eif.org/news_centre/research/index.htm, Luxembourg, August 2012.
2. Simon S. Go, **Leasing and Accounting for Leases: A study of There East European countries**, 2000 , <http://www,Gogle.bham.ac.uk.com>.

الملاحق



إستمارة الإستميان

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

...../ السيد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: إستمارة استبانة

إشارة للموضوع أعلاه وإستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان (عقود الإيجار التمويلية وأثرها في إتخاذ قرارات التمويل) على عينة من المصارف التجارية السودانية، تهدف هذه الإستمارة للتعرف على آراءكم وتقييمكم لموضوع الدراسة، علماً بأن هذه الآراء تحاط بسرية تامة، وستستخدم فقط لأغراض البحث العلمي. كما أن نتائج الدراسة ستكون تحت طلبكم متى ما رغبتم في ذلك.

أشكركم على حسن تعاونكم

الباحث:

عبد الله فرج الله رحمة الله

القسم الأول: البيانات الشخصية

الرجاء التكرم بوضع علامة أمام ما يناسبك:

1. العمر :

أقل من 30 سنة 30 وأقل من 40 سنة 40 وأقل من 50 سنة
 50 سنة فأكثر

2. المؤهل العلمي :

دبلوم وسيط بكالوريوس دبلوم عالٍ ماجستير
 دكتوراه أخرى

3. التخصص العلمي :

 126

محاسبة

إدارة أعمال

اقتصاد

علوم حاسوب

دراسات مصرفية

أخرى

4. المؤهل المهني:

زمالة سودانية

زمالة عربية

زمالة بريطانية

زمالة امريكية

أخرى

5. المركز الوظيفي :

موظف

رئيس قسم

مراجع داخلي

مدير فرع

مدير ادارة

مراجع خارجي

أخرى

6. سنوات الخبرة :

أقل من 5 سنوات

5 وأقل من 10 سنة

10 وأقل من 15 سنة

15 سنة فأكثر

القسم الثاني: بيانات الدراسة

الرجاء التكرم بوضع علامة أمام مستوى الموافقة المناسب:

المحور الأول: العلاقة بين حجم عقود الاجارة وقرارات التمويل في المصارف السودانية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	وجود سقف تمويلي محدد لعقود الإيجار التمويلية يوفر مؤشرات لإتخاذ قرارات التمويل.					
2	إهتمام المصارف بوضع آلية لتحديد حجم عقود الإيجار التمويلية يعكس متابعة الإدارة للتمويل الممنوح للعملاء.					

					3	إرتباط قرارات التمويل بحجم عقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر للتنبؤ بالمخاطر المرتبطة بقرارات التمويل.
					4	وجود حجم محدد لعقود الإيجار التمويلية يعتبر مؤشر جيد لتقويم أداء المصارف.
					5	تحديد حجم للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يمثل أساساً لدراسة المخاطر المحيطة بالتمويل.
					6	وضع حجم محدد للتمويل عبر عقود الإيجار التمويلية يساهم في تحديد السقف المناسب لعملاء المصارف.
					7	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يؤدي إلى إتخاذ قرار تمويلي جيد.
					8	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يتطلب إتباع سياسة التحوط المالي.
					9	تحديد حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف يساعد على تفادي مخاطر تركيز حجم التمويل.
					10	يعتمد متخذ قرار التمويل بصورة أساسية على حجم عقود الإيجار التمويلية في المصارف.

المحور الثاني: العلاقة بين أطراف عقود الإيجار التمويلية وإتخاذ قرارات التمويل في المصارف السودانية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	ولاً : المستأجر					
1	الحصول على أصول رأسمالية عن طريق الإجارة التمويلية يساعد على تقييم موقف طالب التمويل.					
2	عدم تأثير المستأجر بعوامل التضخم يؤدي إلى الحصول على معلومات مفيدة لإتخاذ قرار التمويل.					
3	الإستفادة من تخفيض قيمة الإيجار يساهم في إتخاذ قرارات التمويل بصورة سليمة.					

					4	إلتزام المستأجر ببند العقد يساعد على تشجيع المؤجر في إتخاذ قرارات التمويل.
					5	توفير عدد من البدائل لدى المستأجر يساعده على سرعة إتخاذ قرارات التمويل.
ثانياً: المؤجر						
					1	يوفر عقد الإيجار التمويلي فرص إستثمار أخرى للمؤجر تساعد على إتخاذ قرارات التمويل.
					2	الحصول على ميزة تخفيض الضرائب وإسهامه في تخفيف أعباء تمويل الاسهم يسهم في سرعة إتخاذ قرارات التمويل.
					3	عدم تحمل المؤجر للنفقات المرتبطة بشراء الأصل يساهم في تشجيع إنشاء صيغ الإيجار التمويلي.
					4	حصول المؤجر على أرباح إضافية من شراء الأصول الرأسمالية يساعد على الإهتمام بالإجارة التمويلية.
					5	ضمان إسترداد تكاليف الصفقة بالإضافة للفوائد القانونية يؤدي إلى سرعة إتخاذ قرارات التمويل.

المحور الثالث: العلاقة بين الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية وإتخاذ قرارات التمويل في

المصارف السودانية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية للمنشأة طالبة التمويل تساعد في الإستمرارية.					
2	تحديد فترة عقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة على إتخاذ القرارات التمويلية بصورة سليمة.					
3	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد في دراسة البدائل التمويلية المتاحة بصورة جيدة.					
4	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يوفر موارد مالية جيدة وبأقل تكلفة للمنشأة طالبة التمويل.					
5	طول أجل عقود الإيجار التمويلية يساعد على					

					ضبط الموارد المالية بصورة جيدة.
					6 إرتباط قرارات التمويل بالفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر فرص إستثمارية جيدة للمنشأة طالبة التمويل.
					7 طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يوفر ميزات ضريبية للمنشأة طالبة التمويل.
					8 طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يجنب المنشأة طالبة التمويل المخاطر المالية.
					9 طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد الإدارة في وضع خطة مستقرة للمنشأة طالبة التمويل.
					10 طول الفترة الزمنية لعقود الإيجار التمويلية يساعد المنشأة للحصول على التمويل عن طريق الإيجار التمويلي.

ملحق رقم (2)

محكمو أداة الدراسة

م	الاسم	الصفة	العنوان
1	د. بابكر إبراهيم الصديق	أ. مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
2	د. إبراهيم فضل المولى البشير	أ. مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
3	د. مصطفى نجم البشاري	أ. مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
4	د. محمد إبراهيم الجاك	أ. مشارك	جامعة أمدرمان الاسلامية
5	د. محمد رمضان أحمد	أ. مشارك	جامعة الزعيم الازهري
6	د. محمد ابكر أحمد	أ. مساعد	جامعة الزعيم الازهري

